

## - وفيرس كتاب الناسخ والمنسوخ من وضع مصححه كان-وعد أمين الخانجي الكتبي ﴾

				محيفه
			مقدمة الكتاب وتعريف النسخ	¥
			باب الترغيب في تعلم الماسخ والمنسوخ	ŧ
			باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ الفرآن وأينية إ	•
			باب أصل النسخ واشتقاقه	٧
			بات النسخ على كم يكون من ضرب 📑 📜	V
			ياب الفرق مين النسخ والبداء	•
			باب ذكر بعض الأحاديث في الساسخ والما في الم	4.
			باب السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوح محمر	₹₹
البقرة .	(111)	*	قوله تعالى - قد ترى أغاب وجهك فيالساء	14
, ,	(ert)	•	<ul> <li>وقة المشرق والمفرس فاينما تولوا</li> </ul>	14
; }}	(444)	,	<ul> <li>د حافظوا على الصلوات والصلاة</li> </ul>	ţø.
	(IVA)	>	<ul> <li>د کثب علیکم افتصاص فی الفتلی</li> </ul>	17
*	(14.)	Þ	<ul> <li>د کتب علیکم اذا حضر أحدکم الموت</li> </ul>	14
*	(144)	•	<ul> <li>ه کتب علیکم السیام کا کتب</li> </ul>	14
,	(\At)	*	« ﴿ وَعَلَى أَلَمْ يُطْلِقُونُهُ قَدْيَةً	٧٠
>	(NAY)	>	<ul> <li>د أحل لكم لية الصبام الرفت</li> </ul>	**
*	(+A4)	>	<ul> <li>د وقولوا للماس حُسنا</li> </ul>	44
*	(1-1)	Þ	<ul> <li>باأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعما</li> </ul>	37
•	(1-1)	Þ	<ul> <li>۵ ود کثیر می آهل الکتاب او پردوسکم</li> </ul>	¥ο
>	(14.)	>	<ul> <li>ه وقاتلوا في سبيل ائة الدين يقاتلونكم</li> </ul>	Υø
*	(141)	*	<ul> <li>ولا تقاتلوهم عمد المسجد الحرام</li> </ul>	**
•	(111)	•	« « الشهر الحرأم بالشهر الحرام	YY
>	(***)	B	<ul> <li>عنب عليكم القتال وهوكر ولكم</li> </ul>	44
*	(Y 1Y)	7	<ul> <li>د د يسألونك عُن الشهر المحرام</li> </ul>	**
*	(141)	Ð	و د وأنموا الحج والمدرة قة	44
<b>&gt;</b>	(*14)	3	<ul> <li>د يسئلونك عن الحر والميسر</li> </ul>	44
_			• • • •	

						محيفه
البقرة	(410)	¥ VI	يستلونك ماذا ينفقون قل المغو	تعالي	قوله	**
Ð	(171)	•	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	3	>	**
*	(444)	ď	ويستلونك عن الحيش	•	3	01
•	(XYX)	*	والمطلقات ينريسن يأأفسهن	•	¥	77
P	(444)	ያ <sup>ለ</sup> ን	الطلاق مرتان	Þ	æ	V/
3	(444)	*	وعلى الوارث مثل هلك	•	æ	٧.
Þ	(45.)		والدين يتوفون مكم ويدرون أزواجآ	3	>	44
•	(444)	>	لاجماح عليكم ان طاقتم الدساء	ð	Ŋ	٧A
3	(٢٥٦)	*	لا إكراء في الدين	*	*	<b>Y</b> 4
7	(44+)	•	وان كان دو عسرة فنطرة الى ميسرة	Þ	Þ	۸٠
	(444)	7	يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم	•	Þ	ΑY
	(AVF)	3	وان تبدوا مافي أنعسكم أو تحموه	•	*	۸ø
آلىممال	- ,	3	قال آیتك آلا تنكلم الناس	3	>	۸٧
	(1.1)	×	يا أيها الدين آمنوا العوا الله حق تعانه	Þ	*	٨٨
	(IAY)	•	ليس لك من الأمر شيء أو يسوب عليهم	*	Ħ	<b>A</b> 1
الساء	(***)	*	وان خمتم أن لا تقسطوا في البتاس	Þ	n	41
3	(***)	*	ومن كان غنياً فايستمغف	3	D	44
	(++v)	ď	وادا حضر القسمة أولوا العربي	*	ъ	50
Þ	(+12)	Þ	واللاتي يأتين الماحشة من سائكم	'n	'n	47
>	(+44)	>	وأحل لكم ماوراء ذلكم	))	Þ	<b>! • •</b>
Œ	(+4A)	Ø	والدين عاقدت أعاكم فآنوهم اسبهم	79	*	1.0
13	(+44)	Þ	يا أيها الذين آمنوا لا تغربوا السلاء وأنم سكارى	19	B	1.7
*	(•٨٩)	Ø	الا الذين بصلور الى قوم بيكم وبيهم ميثاق	ø	*	1.4
»	(+44)	79	ومن يقتل مؤسأ منعمداً فحزاؤه جهتم	ф	Ď	11.
>	(1)	>	وأدا ضرتم في الأرض فليس عليكم جناح	*	**	144
المأثدة	(++ <del>*)</del>	39	يا أيها الدين آمنوا لاتحلوا شعائر الله	'n	n	110
)a	$(\cdot \cdot \cdot)$	*	البوم أحل لكم الطيبات وطعام الدين أوتوا	13	'n	117
rt.	(**v)	'n	يا أيها الدين آمنوا ادا فتم الى الصلاء فاعسلوا	'n	<b>)</b> 3	114
39	(+11)	D	فأعف عنهم وأصفح	30	ъ	144
D	(+41)	ď	آيما جزاء الذين بحاربون الله ورسوله	<b>'9</b>	19	144
>	(·ot)	))	فان حاؤك فاحكم ينهم أو أعرض عنهم			
*	( '-'/	-	هل حود محمم ويهم او الرس	70	Ħ	144

			_			مستيفة
المائد	(1+4)	ν Y	ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر	كعالي	قوله	141
الأنسام	(***)	•	لست علیکم برکیل	*	>	144
D	(+74)	•	وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ	3	Þ	144
У6	(·v·)	3	وذر الذين إتحذوا دينهم لعبآ ولموآ	3	3	144
Ð	(121)	•	وهو الذي أنشأ جنات معروشات	>	*	14.7
ъ	(150)	Þ	قل لا أجد فيا أوحي اليُّ عمرماً علىطاعم	>	1	124
>	(1.1)	Э	وأعرس عن المشركين	•	>	187
<b>3</b> 9	(104)	*	من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا	Þ	3	131
الأعراف		≫	خد العفو وأ مر بالعرف	•	ø	147
الأنمال	()	Э	يستلونك عن الأنعال	79	3	184
Þ	(.11)	39	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفأ لعنال	*	Þ	104
Þ	(+44)	»	وماكان افته ليعذبهم وأنت فيهم	ħ	•	104
13-	(+74)	Ū	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	39	Ä	100
<b>7</b> 5	(070)	39	يا أبها الني حرض المؤمنين على العنال	'n	*	100
>>	(+74)	3	ماكان لىي أن يكون له أسري حتى	39	D	101
Þ	(+74)	79	فكلوا مما غنمتم حلالأ لحبيباً	ņ	D	104
	(+VY)	Þ	والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايهم	'n	Þ	\ <b>0</b> Y
يوأءة	(***)	>	برأءة مناقة ورسوله إلى الذبن عاهد ممن المشركين	*	Œ	17+
76	(++7)	Þ	هادأ انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	*	3	124
	(+44)		أنما المشركون نجس فلا يقرعوا المسجد	*	Ð	170
79-	(•#•)	Þ	قاتلوا الذين لايؤمنون باقة ولا بالبوم الآخر	В	39	143
>	(•٤•)	Ď	إلا تسفروا يعذبكم عداماً ألعا	Ð	Þ	174
ď	(+11)	)9	عنى الله عنك لم أذنت لحم	'n	¥	114
<b>)</b>	(**1)	35	أنمآ الممدقات للمقراء والمساكين	Э	Þ	135
ħ	(·A1)	Э	استفعر لهم أو لا تستففر لهم	Þ	ħ	34/
))	(141)	16	ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتعلموا	ъ	Ä	171
_	(1.4)	3	واسبر حتى يحكم اتلة وهو خير الحاكمين	*	ß	171
هود	(· \ •)	3	س كان يريد الحياة الدنيا وزينتها	w	*	<b>\YY</b>
يو <i>⊷</i> ف	(1+1)	Œ	توقني مسلماً وألحفني بالصالحين	et.	*	177
الرعد	(+٣٣)	ъ	ولا يزال الذين كفروا نصيبهم بما سسموا	70	ď	174
أيراهير	(+44)	>	أَلَمْ تَرَ الِّي الذِّينَ بِدَلُوا سِمَةِ اللَّهَ كَمَرَا	'n	'n	144
11 -7	• /		7			1 7 7 7

						سعيفه
	(•A•)	الآية	فاصفع الصفع الجئيل	تمالي	قوله	174
	(vr·)	Þ	ومن تمرات النخبيل والأعناب تتحذون	Þ		174
>	(140)	Э	وجادلهم بالتي هي أحسن	3	>	14.
بني أصرأتيل	(+44)	3	إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما	*	B	14+
)9	(+4.5)	<b>&gt;</b>	ولا تقربوا مال البثيم إلا بالق هي أحسن	)	8	174
	(111)	Ð	ولا تجهر بسلائك ولا تخاف بها	<b>&gt;</b>	Þ	144
الأمياء	(+YA)	Ð	وداود وسلمان إذ يمكنان في الحرث	3	P	386
	(+4Y)	ħ	فكلوأ منها وأطعموا البائس الغقبر	*	>	141
>>	(+44)	*	أذن للذين يقاتلون بإنهم طلموا	>	>	144
	(·•\)	Þ	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي ألا أذا تحق	Þ	Ð	14+
	(•va)	•	وجاهدوا في ائة حق جهاده	*	*	144
المؤسين		5	الذين هم في صلائهم خاشمون	ā	Þ	144
الثور	•	Ŋ	الزانى لا ينكح إلا زائية أو مشركة	'n	Þ	144
	(+YA)	Э	ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتأ	Ð	ø	140
	(••v)	*	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمُوا لَيْسَأُدْنَكُمُ الَّهُ بِنِّ مَلَكُ أَيَّانَكُمُ	'n	D	117
	(+11)	Þ	ليس على الأعمى حرح ولا على الأحرج حرج	*	»	144
الفرخان	-	*	واذا حاطبهم الجاهلون قالوا سلاما	'n	'n	4.4
الشمراء		>	والشعراء يتبعهم الناوون أكم تر أتهم	Þ	D	4.4
الغصمن		<b>\$</b>	واذا سمعوا اللغو أعرضوا عته	*	э	4+\$
العنكبوت		Þ	ولا تجادلوا أهل الكتاب ألا بالتي هي أحس	D	D	¥+0
ألم السجدة	•	Þ	فأعرض عيهم وأنتفلر أنهم مستطرون	'n	ď	¥•¥
الأحزاب	(•••)	*	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	ħ	>	Y+Y
>		19	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن سيدل	ď	Ð	X+X
ألصافات	• •	ъ	يابق انى أرى في المنام أنى أذبحك	»	*	*1*
ص	(·1v)	Þ	اصبر على ما يقولون	'n	*	414
س	(+44)	70-	فطفق مسحاً بالسوق والأعماق	Þ	ŋ	414
ص	(· Ł Ł)	*	وحدٌ بيدك شفئاً فاضرب به ولا نحمت	'n	'n	414
حمسق	(··•)	'n	والملائكة يسبحون بحدد ربهم ويستغفرون	ъ	'n	3/7
*	(+10)	Ð	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لاحبعة بينيا وبينكم	>	»	Y\0
	(+++)	w	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرته	•	-	710
	(+44)		بن بن يوبيد طوف المستود ودم في الفرى قل لا أسألكم عايه أجراً الا المودة في الفرى	•		
•		4	فل لا (سالحم عايه اجر) الد الموده ي المري	•	•	717

سحيفه

٨٤ مطاب في شرب عمر رضى الله عنه النبيذ حين طمن وشبين ذلك النبيذ

ه في آنه رضي الله عنه كان يجلد على الرائحة .

الله على المحتج به الله على المحتج به الله على المحتج به المحتب المحتب

٥٧ ﴿ فِي سُبِينِ حديثِ السقاية وآنه لانجُوزِ الاحتجاجِ به

۳۰ « في تفسير الميسر

استعاراد لتفسير قوله تعالى ويسئلونك عن البتامي الآية

٥٦ ﴿ مذهب أبن عمر في تحريمه نكاح الكتابيات ورد ذلك

٧٧ . « مذهب أبو حنيفة في قوله تعالى انما المشركون نجس بان المراد بهم أعل الأوثان

٨٥ « مذهب أبو حنيفة في نكاح إماء أهل الكتاب

٨٥ ٨ مذهب العلماء في نكاح الحربيات

٥٨ « تمسير السكاح في اللغة

٩٥ لا يحرم من الحائض الا الوطء في الفرح

٦١ ﴿ فِي أَنْ مَعْنِي يَتْطَهِّرُواْ وَيُقَاسِلُوا وَاحْدَ

٦٢ ٪ أختلاف العاماء في معنى الإقراء لعة

٦٣ ﴿ الذين قالوا الإقراء الحيض أحد عشر صحابي وذكرهم باربائهم

٣٤ ه بيان القائلين ذلك من التابعين وفدياء الامصار

٩٤ « بيان ما في ذلك من اللغة وألنظر

٦٦ ﴿ أَجَاعُ العلماء على أن المطاقة ثلاثًا أدا ولدت فقد خرجت من العدة

٣٠ ٥ قول الحسى البصري لايجوز أن يحام الرجل امرأته إلا باذن الساطان والرد عليه

٣٩ ﴿ فِي المنقول عن ابن عباس اله حمع بين رجل و أمر أنه بعد أن طافها تطابي في وحالمها و المس الشواذ

٧٢ ﴿ فِي سُيسِ مذاهب الأبُّهُ فيسَ تُحِب عليه نعمة العامير

٧٤ « اختلاف المسابة في عد. المتوفى عليا زوحها

٧٥ ﴿ في عدة المتوفى عنها زوحها في الجاهلية .

٧٦ ﴿ مَدُهُبُ الْأُمُّةُ فِي خُرُوحِ المُعْدَةُ أَيَامُ عَدَّهَا

٨١ ١ في سم الحر عاعليه من الدين قبل الاسلام

٨٣ ٥ مذهب ابن جرير في وجوب من اشترى شيئاً لأجل أن يكتب ويشهد

٨٤ « شهادة خزيمة بشهادة رجلين

٨٩ ﴿ فَيَ أَنَّهِ صَلَّى أَقَدُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَذَا أَرَادَ الدَّعَاءُ عَلَى أَحَدُ أُو لا حَدَّ قَدْتُ

٩٧ ١ مذهب الصحابة في مال اليتم عنه احتياح الولي اليه

٩٩ ﴿ مَدْهَبِ الصَّعَابَةُ فِي آلُوانِي الْنَكُرُ وَاخْتَلَاقُهُمْ فِي ذَلَكَ

١٠١ مطلب في تفسر حديث النبي في ان يجمع بين الحالتين والمعتدر

#### **(2)** صحيفه اختلاف العلماء في الرضاعة بعد الحولين 1.4 في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن والاجماع على تحريم المتعة 1.4 في أن الاستمتاع يطلق على التزويح والسكاح 1.2 كان الرجل بعاقد الرجل على انهما اذا مات أحدها ورثه الآخر , 1+7 زعم بعض أهل اللغة انمعني الا الدين يسلون أي يشمون والرد عايه 1.4 احتلاف الأئمة في معنى قصر الصلاة حالة الخوف 114 اختلاف المحابة في آخر ما نزل من القرآن þ 112 في ذمائم أحل الكتاب والمجوس 'n 114 فَيسَ قَرأً (وأرجلكم) الخفض وأن المراد به المسح ولكنه نسخ بغمله صلى الله عليهوسلم 14. في سبب تزول قوله تعالى آنما جزاء الذين يحاربون آللة ورسوله 144 اختلافهم في تعيين المحارب لله ورسوله والعكم فيه 142 فى قوله تمالى ومن لم يحكم بما أثرل الله وانبا واخوائها نزلت والبهود 14. سبب نزول قوله تعالى يا أبها الدين آمنوا شهادة بيسكم اذا حصر أحدكم الموت Þ 144 اختلاف الأُعَّة في كِمية استحلاف شاهدي الوسية 146 في تصدر قوله تمالي ( وآثوا حفه يوم حصاده ) واختلاف ألعاماء فيه **ነ**ዮአ أختلاف العاماء في لحوم الحمر 127 في تفسير ( ولا تأكلوا بمَا لم يدكر اسم إلله عايه ) واختلاف الأثَّمة في ذلك 122 اختلافهم في قسمة السهم الحاسس من الآنعال 124 في سبب ترول آية الأطال 10. في ان تأليف القرآن عن الله نعالي وعن رسوله وأنه لا مدحل لأحد في ذلك 101 سيان الأشهر الحرم 121 في أجلاءٍ عمر رصي الله عنه أهل تحران وطعن أحل الأعواء عليه في ذلك والرد عايهم. 134 حكم الأساري من المشركين 175 حكم دخول الهود والنصارى المسجد الحرام وسائر الماحد 170 174 في نعريقب المسكين 14.

المرق بين العقراء وبين المساكين وفيه أحد عشر قولاً

اختلاف العلماء في قسم الركاة 141

تصدر باقي الأحداف التمانية المدكورون في آية انما العدقات 177

مراجعة عمر للسي صلى الله عايه وسلم في الصلاء على عبد الله بن أبيُّ بن سلول IYO

سبب ترول قوله تعالى وماكان استغفار أبرأهم لأبيه 144

في الحكم في الحرث الدي نفيمت به غنم القوم والرد على أبي حسيفة لقوله لا شهان في دلك 140

#### -مع رجمة المؤلف 🏂 –

#### 

هوأ بو جعفر أحمد بن محمد بن اسهاعيل بن يونس المرادى النحوي المصرى (المصنف) عرف بأبى جعفر النحاس م قال ابن خلكان فى وفيات الاعيان والنحاس مفتح النون والحاء المشددة المهملة وبعد الالف سين مهملة هذه النسبة الى من يعمل النحاس وأهل مصر يقولون لمن يعمل الاواتى الصفرية النحاس وقلت وفى طرة الاصل المخطوط المطبوع عليه لم يذكره بالنحاس بل عرفه بالصفار والنسخة مصرية كتبت سنة ٧٧٤

ذكره ابن خلسكان في كتابه المذكور وقال كان من الفضلاء والسيوطي في بغية الواعاة في طبقات اللغويين والنحاة وقال كان من أهل الفضل الشائع والمرالذائع والحافظ الذهبي في مشتبه النسبة ويافوت الحوى في المعجم استطراداً وأثنيا عليه والداني في طبقات القراء والبستاني في دائرة الممارف وليس منهم من ذكر تاريخ ولادته

أخذ النحو والادب عن أبي الحسن على بن سليان الاخفش الاصغر النحوى وأبي السحاق الرجاج وابن الانبارى ونفطونه وأعيان أدباء العراق وكان قدر حل اليهم من مصر وتسرع السيوطى فقال وعن المبرد ولم يذكر ذلك غيره ثم حكى بعده عن عبد الرحن بن أحمد بن يونس قال وخرج المالعراق ولتي أصحاب المبرد ٥٠ وروى الحروف أى الفراآت فيا ذكره الدانى في طبقات القراء عن أبي الحسن بن شنبوذ وأبي بكر الداحوني وأبي يكر ابن سيف وسمع الحسن بن عليب وبكر بنسهل وسمع بمصرأ حمد بن شعيب (الامام النسائي) وغيره ٥٠ قال ابن يونس وكان عالماً النعو صادقاً ٥٠ وقال السيوطي وقلمه أحسن من السانه وكان لابنكر أن يستال أهل النظر ويناقشهم عما أشكل عليه في تصانيفه وحبب الى الناس الأخذعنه وانتفع به خلق كثير وكذا قال ابن خلكان كان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه فنفع وأقاد ٥٠ قلت وكان يرى رأي الشافي فيا ظهر لي من كتابه هذا وينكر على أهل القياس بصيراً في علم الاثر ورجاله مبرزاً في كثير من الفنون وله من التصانيف تفسير القرآن وسهاه السيوطي كتاب معاني القرآن ، وكتاب إعراب القرآن وماه السيوطي كتاب معاني القرآن ، وكتاب إعراب القرآن وماه السيوطي كتاب معاني القرآن ، وكتاب إعراب القرآن من قلت

ونسخته في دار الكتب الخديرية بمصر وفي عدة من دور الكتب في البلاد الاوروبية و وكتاب الناسخ والمنسوخ و وهذا الذي وفق الله لطبعه وقد ظفرت به بيد أحد باعة الكتب من أسيوط وكان يتنقبه أحد دكارة جمية المستشرفيين من بلاد المانيا فسبقته اليه وهي النسخة الوحيدة في الشرق كله بعد استقصاه فهارس دور الكتب الشرفية والحد لله للذي وفق لنشره وتفسيراً بيات سيبويه و قال ابن خلكان ولم يسبق الى مثله وكتاب التفاحة في النحو وكتاب في الاشتقاق وكتاب أدب الكتاب وكتاب الكافي في النحو وكتاب المعاني وفسره في عشرة دواوين واملاها و كتاب المعاني في دائرة المعارف وهو غلط والصحيح وفسر عشرة دواوين واملاها وكتاب المعاني كتاب وستقل وكتاب في شرح المعلقات السبع و قلت وقد ظفرت به وهوفي مجلد وسط وكتاب طبقات الشعراء وكتاب الوقف والابتداء صغير وكبير و كتاب المبتهج (أو المبهج) في

قال ابن خاكان وكان فيه خساسة وتقتير على نفسه واذا وهب عمامة قطعها ثلاث عمائم بخلا وشحا وكان يـلى شراء حواثجه بنفسه ويتماءل فبها على أهـل معرفته

توفي بمصر يوم السبت لحمس خلون من ذى الحجة سسنة ٣٣٨ وقيل سنة ٣٧ وكان سبب وفاته آنه جلس على درج المقياس على شاطئ النبل فى أيام فيضه وهو يقطع بالمروض شبئاً من الشمر فقال يمض العوام هذا يسحر النبل حتى لا يزيد فننار الاسمار فدفعه برجله فى النيل فلم يوقف له على خبر بعد ذلك رحمه الله تمالى

محمد امين الخانجى

#### سحيفه

١٨٦ مطاب حكم الأضعية والأكل منها

١٨٧ ه أختلاف العاماء في الإدحار من الأضحية

١٨٨ « في العقيقة واله ذمح سدوب كالصحية

١٩٠ ٥ امكار المؤلف حديث الغرائيق العلى

١٩٣ ﴿ قُولَ أَهِلَ العَبْيَا مِنْ زَنَا بِامِرَاءُ فَلِهِ أَنْ يَتَزُوجِهَا

١٩٤٪ ﴿ السبب في ترول قوله تعالى والزائية لا ينكحها الا زان الآية

١٩٥ ( تعسير الاستثماس من آية الاستئذان والرد على من قال عامل كاتب الوحي في دلك

٣٠٠ ٥ في تُصدِر قوله تعالى وان تأكلوا من بيوتكم

٢٠١ ه سبب نزول هذه الآية

٧٠٧ ﴿ فِي المرب تقول سلاما أي سلما سك وتخطئة سببويه في هذا

٧٠٩ ﴿ فَى جَوَازَ أَنْ بِلَسْخِ مَا كَانَ تُوامًّا بِمَا هُو أُعظم منه من الثواب

٢١٢ ه في أن ألبيان خلاف السخ

٢٢١ . مذهب على رصى الله عنه في أسارى الخارجين عليه

٣٢٧ ﴿ فَإِنْ ٱلفَتِعِ المعنى بقوله نعالى ﴿ ٱثَافَتِتُمَا لِكَ فَتَعَالَمُهِما } هُوفَتُعِ الْحُديثِية

٢٢٤ • في خلق الله السموات والأرض

٧٢٨ ( أن الله ليرفع ذربة الؤس معه في درجته والكانت لم تبلغها بعمالها لتقر بهم عينه

٧٢٩ ﴿ فِي أَنْ مَدَهُبِ الْأَمَامُ أَحْدَهُ مِجْبِجِ الْأَنْسَانُ عَنْ عَبِرَهُ وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُ

٣٠٠ ( أستخلاف ألنبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة بمعنى استخلافه على أمامة المسامين

٧٣٢ ﴿ اختلاف الأُنَّة فِي ٱلْنَيْءَ هَلَ هُو ٱلْفَسِمةَ أُو غَرَمِ

٧٣٣ ﴿ تَخَاصُمُ عَلَى والعباسُ أَلَى عَمْرُ رَضَى اللَّهُ عَلَّمْ فِي أَرْضُ بَنِي الْمُصَيْرِ

٣٣٦ ﴿ فِي أَنْ الْمُدُو أَذَا بِمِدُ وَجِبُ أَن لَا يَفَاتِلُ حَتَّى يَدْعَا

٣٣٨ • صابح الحديبية وكتابه صلى الله عايه وسلم الصلح

٧٤٧ ﴿ مَا نَعْسَمُهُ حَدَيْتُ صَابِحُ الْحَدَبِيهِ مِنَ الْآَدَابُ وَٱلْأَحْكَامُ فَى نَبِفُ وَثَلاثُمَنْ مُوصَعَا

٧٤٧ ﴿ في حكم المرأة السامة تأتى مهاجرة من دار الحرب مدة الحدثة

٢٥٤ « في حكم زكاء العطر

ه ٢٥٥ ه أختلاف الصحامة والأثمة في مقدار ما يخرح من المر والزبب

٣٥٦ « اختلافهم في اعطائها لأهل الذ. ة

٧٥٧ : اختلافهم في اخراجها عن الزوجة والمكانب وعبرهما

٧٥٧ ﴿ فِي تَقديرهم الصاع واحتازفهم فيه

۲۵۸ « للمصنف في أمط الأخبار والإخبار و[آخر الكتاب

ع تم ألعبرس <sup>البي</sup>ة

## - الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي

مورد

٣٦٠ مقدمة الكناب وتعداد آيات القرآن وتقسيما

٧٦٠ باب بيان الباسخ والمنسوخ

٧٦١ مطلب النسخ في لغة العرب

٣٦٣ فسل اختنف العلماء فيا يقع عليه النسخ

٣٦٣ باب بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ

٣٦٤ بأب بيان السور التي لم يدخلها الساسخ ولا المنسوخ بمرة الصحيفة ٦٤ وصحها ٣٦٤

٢٦٤ باب بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناخ

٢٦٤ فإم بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ

٢٦٥ باب بيان المنسوخ في القرآن مآبَّة السيف

٣٦٨ باب بيان ما سنح في الفرآن مآية الفتال

٣٦٨ باب بيان الآيات المسوخة بالاستشاء بعدها

٣٦٩ باب بيان ما والآيات المنسوخة على النظم

٣٧٤ فإن بيان السور على النظم وما فيهامن الناسخ والمنسوخ

معيم ألمهرس الله-

			غه	.AE
الآية (٣٩) حمسق	الى والذين أذا أسابهم البعي هم ينتصرون	رأة ثما	<b>ب</b> و	14
` '	المستمع عنهم وقل سلام قسوف يعلمون	,	» <b>۲</b>	۱۸
	ا قُل للذِين آمنوا مفرواً للدين لا يرجون	D	א מ	**
	أ قُل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري	<b>&gt;</b>	» Y	(15
< (٠٩) الاحتاق < (٤٠) عمد		Þ	7 (	₹•
» (40) »	فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم آلأعلون	Þ	<b>9</b>	(44
× (۱۰) المتح	إا فتحا لك فتحاً مبيناً ليُعمر الله لك	*	, e	***
د (۲۹) ت	فأصرعل مايقولون وسبع بحدد ربك	'n	» ·	***
« (۱۹) الذاريات	وفي أموالهم حق لاسائل والمحروم	ď	•	440
) (ot) *	فتول عهم فما أت بملوم	*		440
« (٤٨) الطور	وسرح بحمد ربك سبين تقوم	*		144
(۳۹) النجم * (۳۹) النجم	وأن ليس للانسان إلا ماسعي	*	ħ	Αίλ
٥ (٠٣) المجادلة	والدين يعلمون من لسائهم	*	B	441
a (14) a	يأأيها ألدبن آملوا ادا ناجيتم الرسول	ħ	Þ	44.4
٣ (٠٧) الحتر	ما أفاء ألله على رسوله من أهل المري	3		444
« (٨٠) المتعمة	لاينهاكم الله عن الدين لم يغاتلوكم في الدين	**	Þ	440
» (١٠) »	يا أبها الذين آسوا أذا سأمكم المؤمنات مهاجرات	ď	Э	444
» (\\) »	وأن ماتكم شيَّ من أرواجكم الى الكمار فعاقبتم	Þ	Þ	714
» (\r) »	يا أيها ألسي أذا جاءك المؤمنات سايسنك	B	ď	40.
« (٤٠) الطلاق	وأولات الأحمال أجلن أن يصمن	Þ	ħ	<b>40+</b>
» (٠٠) سأل	عاصبر صبراً حميلا	Þ	Ð	401
« (۰۱) أازمل	بالبيا المزمل قم الليل إلا قليلا	Ð	*	<b>701</b>
» (++) »	وأصبرعلى مايقولون وأهمرهم همرآ حيلا	*	)9	404
« (۲۲) الدمي	ومن ألايل فاستجد له وسنعه أبالاطويلا	Þ	Э	
« (۱٤) الأعلى	قد أفاح من تدكى وذكر اسم ربه فسلى	*	,	Yet
« (۲۱) الغادية	فذكر أنما أنت مدكر الآية		<b>)</b> ;	
« (۷۰) الاشراع	هاذا فرعت فأعدب والى ربك فارغب	•	>	<b>707</b>

سنظرتم العهرس الأول لكتاب الباسخ والمنسوخ كاليمس ( ويلية فهرس المطالب المهمة ،نه )

## معتلك فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسيخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس كالم

#### جحيفه

- ١٣ مطلب في الصلاة الي البيت المقدس ومتي نسخت
  - في الصلاة الوسطى ومعني القنوت 10
    - في حبب نرول آية القصاص 13
- في الرَّجِل يُعْتَلُ المرأة ومدهب على رضي الله عنه في ذلك - \Y
  - ق صوم النصاري ¥+
- اجماع العلماء على انالمشايخ والعبعائر الذين لايطيقون الصيام لممالافطار . \*1 77
  - اختلاق العلماء في الحملي والمرسع ادا حافتا على ولديهما 44
- فى سبب نزول قولَه حتى يُنسين لَكُم الخيط الأبيض مَّ الحيط الأسود 44
  - ان المشركين بقاتلون في الحرم وغير.
    - ان القصاص لايكون الاللساملان ٨x
    - الاسلام تمانية أسهم ومنه الجهاد 44
      - ف تعبين الأشهر الحرم ٠.
      - ف اعتبار العرب في الجاهلية 44
  - الضمير في قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتبق) للندن لا للماس ÷.
    - اختلاف العلماء في العمرة ₩£
    - احتلاف العلماء في الاشتراط بالحج » 40
    - الحتالاف العلماء في حجه د لى الله عليه وسلم حجة الوداع n £1
  - في أنَّ الامام أذا أحتار قولاً يحوز ويجوز عيره وحب أنَّ لا يحالف \*\* ٣ď
    - الحلاف الوارد عن السبعابة في أسباب تحريم الحمر
    - في النوقيق مين هذا الحلاف ورده لسب وأحد ٤٠
      - في حد السكران ٤١
      - بيان الحر المحرمة وماحي 41
    - في الرد على من قال بتعليل السيد وبيان السيد الذي كانوا يشربونه ٤١
      - فی أن کل مسکر حرام وکل مسکر خر £¥
      - فيس قال ان الحمرلا يكون الامسالمسية ورده \* \$
      - فيس قال أن الحرمالشرية الأخيرة التي تسكر ورد. n 10
      - معارضة المعارضين لبعض الأساديث والرد علهم 24
        - أجاعهم على تحريم قليل ماأسكر كثيره 3 1Y

# التنال المحالية

أخبرنا الفقيه العالم الكامسل فخر الدين عبد الله بن حسن بن عطية السندرى الشاورى رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعمائة ٥٠٠ قال أنبأنا الفقيه أحمد بن على السرددى عن الفقيه أبى السمود بن حسن الهمداني عن شيخه الامام داود بن سليان (۱) فال ٥٠٠ مؤ قال أبو جعفر كه أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المسنف النحوى رحمة الله عليهم أجمين ٥٠٠ قال

بندئ في هذا الكتاب وهو هو كناب الناسخ والمنسوخ في القسر آن الكريم به بحمد الله الواحد الجبار و العزيز الفهار و المعبد خلفه عما يكون لهم في الصلاح وما يؤذنهم اذا عملوا به إلى الفلاح و وصلى الله على رسوله محمد الاوين وعلى آله الطيبين وعلى جميع أببائه المرسلين و بالحكم والنصح للأم وفن مرسل بنسخ شريعة قد كانت وأثبات أخرى قد كتبت ومن مرسل بتنبيت شريعة من كان قبله ومرسل بأمر قد علم الله جل وعز أنه إلى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير المباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله لميحنوا ويتابواكما قال جل اتناؤه ( مانسخ من آية أو نفسها تأت بخير منها أو مناها) وقال ( واذا بد لنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) و وتنكم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المناخرون فيه فنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق و ومنهم من خالف ذلك فاجتنب فن

(١) \_ هكدا وهع صدر الدخه الى وقعت لما تعد البسط فقط • وسفر دالكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب وكداكل من أيدكر على الأدفوى مع رحمه المؤلف ودكر مؤلفاته وتؤخر ذلك الى آخر الكساب إن شاء الله تعالى • وأما ماندكره المستف في حاماب إستاده قاط لدكر المجهو اس منهم في كراسه على حدمها بالعطوج و بدل على - الله من حرح أو تعد لى و يكون با لك إن ثاء الله أحدثا الحاء أفي طبح هذا الكساب والله ولى الدوفيق

المأخرين من فال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنسين . ومنهم من قال النسسخ يكون في الاخبار والأمر والنهى . . ﴿ قال أبو جمفر ﴾ وهذا القول عظيم جداً يؤل الى الكفر لان قائلا لو فال قام فلان ثم فال لم يقم ثم خال نسخته لكان كاذبا . وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فبا مضى فأما المستقبا في في كناب الله عز وجل غير ما هال قال جل شاؤه ( بل بدالهم ما كانوا يحقون من نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ) وقال جل شاؤه ( بل بدالهم ما كانوا يحقون من قبل ولو ردوا لهادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون ) . وقال آخرون بان الناسخ والمنسوخ الى الامام ينسخ ما شاء . . وهذا الفول أعظم لأن النسخ لم يكن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالوحيى من الله إما بقرآن مناه على قول قوم وإما بوحيى من غير القرآن فإ الرضع همذان عوت النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع النسخ . . وقال قدوم لا بكون النسخ في الاخبار الافيا كان فيه حكم واذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهى . وفال قوم النسخ في الأمر والنهى . وفال في المتعبدات لان لله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاه الى أي وقت شاه ثم يتعبد هم بضير في المتعبدات لان لذ عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاه الى أي وقت شاه ثم يتعبد هم بضير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهى وما كان في معناها وهذا عر بكه شروحا في مواضعه ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهى وما كان في معناها وهذا عر بكه شروحا في مواضعه ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهى وما كان في معناها وهذا عر بكه شروحا في مواضعه اذا ذكر ناه "كان في مناه المرآن والهرآن وفي نسخ القرآن بالعرآن وفي المؤلف النسخ المؤلف المؤل

(۱) \_ قال العول الحامس من هذه الاقوال حكاه هذه الله أين سلامه عن محاهد وسعيد بن حسر وعكرمه بن عمار و مال عالوا ولا يدخل النسخ الاعلى الأمن والنهى فعط افعلوا أولا العملوا واحدوا على ذلك مأشياه منها فولهم ال خبرالله عمالي على ماهو به و وأما الدول الأول فهو شبيه لما حكاه س عبدالرحق بن زيد بن أسم والسدى وو قال على ماهو به دولا النسخ على الأمن والنهى وعلى حيح الاحداد ولم عصلا وابسهما على هذا القول حاعه ولا حبعه لهم في دلك ولى الدوامه وأعايمه دول على الرواية وأما المول السندس فعد حكاه عن الصحائد بن مراح وو قال السحائد للاحل السنح على الأمن والنهى وعلى الاحبار الى معاها الأمر والنهى وأسل قوله نعالى (الزال لا يسكح الارابية أو مسركة والزاية والزاية لا سكمها الاران أو مسركة والزاية والذابة ولا وسركة وعلى الاخبار الى معاها الأور وشل قوله نعالى في سوره يوسف عليه السلام قال ( بردون سبع سين دأنا ) وومني ذلك اذرعوا ووشل قوله ( فلولا ال كنم غير مدسين ترجعوم) يعني الروح ومثل قوله ( ولكي رسول الله ) أي قولوا له بارول والدولة والكي رسول الله )

والسنة وفى نسخ السنة بالقرآن . و ونذكر أصل النسخ فى كلام العرب لنبنى الفروع على الاصول . و ونذكر اشتقاقه . و ونذكر على كم يأنى من ضرب . و ونذكر الفسرق بين النسخ والبدا و فأنا لا لا لم أحداً ذكر و فى كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يتم الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبدا والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقوف عليمه لمعارضة اليهود والجهال فيه . و ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما فى السور ليقرب حفظه على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكر ناها والا أضربنا عن خل من الاأنا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة وان كان فيه اطالة نضطر الى ذكرها أخر ناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه . و وبدأ بباب الترغيب فى علم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأثمة المنقدمين

#### ·-- <= # ## ----

#### --اب کاب

### ( البرغيب في تعلم الباسخ والمنسوح)

حدثنا أبو العباس أحمد بن على بن الحسن بن اسحاق المصرى البزاز المعروف بالكسائي مكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن على بن أحمد الأدفوى النحوى قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوى قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبى داود الانبارى بالانبار قال حدثنا بحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عرو عن أبى اسحاق عن عطاء بن السائب عن أبى البحترى قال ٥٠ دخل على بن أبى طالب ردنى الله عنه المسبد فاذا رجل يخوق الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى فارسل اليه أنعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال فاخر جمن مسجدنا ولا تذكر فيه (١٠ ه وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

انه فال وإذا كان هـــذا معنى الحبركان كالأمر والنهى • • ثم حكى قولا آخر لم يذكره المصنف • • فال وقال آخرون كل حمله استنى اللة تعالى مها بالافان الاستشاء باسنح لها

(۲) ــ قال دكر هذا الخير ابن سلامه وسمى الرحل نسد الرحم بن دات وقال كان صاحبًا لابى
 موسى الاشعري وقد تحلق الداس عليه سألونه وهو بجابط الأمر بالنهى والاباحه بالحملر صال له أنمره به

يحيى قال حمد ثنا أبو نُعيم قال حدثنا سفيان الثورى عن أبى حُمسين عن أبي عبد الرحن السلمي قال ١٠٠ أنتهى على بن أبي طااب ريني الله عنه الى رجــل يعظ الناس فقال أعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت، وحدثنا محمد بنجعفر قالحدثنا ابن دسيم قال حد تناسليان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي . . قال مرعلي بن أبي طالبكرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناسيخ والمنسوخ قال لاقال هلكت وأهلكت • وحـد ننا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل ٠٠ ( ومن يؤت الحكمة فقد أوني غيراً كثيراً )قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه وعكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله ، حدثنا عجد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحسي قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاح قال ٠٠ مر ابن عباس بقاص يعظ فركله برجمله وقال أتدرى ماالناسخ والمنسوخ قال لاقال هلكت وأهلكت \* حمد ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمداً وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنميا يفتى الناس أحد ثلاثة رجيل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمس رضى الله عنمه ورجل قاض لا يجمد من القضاء بدا ورجُل متكلف فلست بالرجلين الأولين وأكره ان أكون الثالث \* وحدثنامحمد بنجعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البحترى ان علياً رضى الله عنه . • دخل مسجد الكوفة فرأى قاصاً يقص فقال ما هــذا قالوا رجل محدث فال ان هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لافقال لا تحدث 

## ---

( اختلاف العلماء في الدي يدسع الفرآن والسه )

للملاء في هذا خمسة أقوال . . منهم من يقول القرآن بنسخ القرآن والسنة وهذا قول

الما. خع من المنسوح قال لا قال هاك وأهاك أبومن أن فقال له أبويحي فعال أن أبواعر فوني وأخد أده فعنايا وقال لا تقمن في مسجدنا بعد

الكوفيين ٠٠ ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه . . وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة . . وقال قوم تنسيخ السنةالسنة ولا ينسخها القرآن. والفول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالآسر وقال أبوجمفر كه وحجة أصحاب القول الأول ف ان القرآن بنسخ بالقرآن والسنة قول الله تمالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةأو يصيبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهــم ) الآية ٠٠ وقد أجمع الجميع على ان القرآن اذا نزل بلفظ بممل ففسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتسلو فكذا سبيل النسمخ واحتجوا بآيات، ن القرآن تأولوهاعلى نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالى . . واحتج من قال لاينسخ الفرآن الا بقرآن بقوله عز وجل(نأت بخير منها أو مثلها) وبقوله ( قل ما يكون لي ان أبدُّله من تلقاء نفسي )٠٠وأصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحي غير القرآن. • وهكذا سبيل الاحكام إنما تكون • ن قبل الله عز وجل .. وقد روى الضحال عن ابن عباس تأت بخـير منها أو مثلها نجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عَلَيْكُم أو مثلها في المنفعة أوننساها يقول أو تتركها كما هي فلا ننسخهاً • وأحتج أصحاب القول الثالث في ازالسنة لا ينسخها الاسنة لأن السنة هي المينة للقرآن فلا ينسخها والحلجة عليهم أن القرآن هو المبسين نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر بطاعته فَكَيفَ لا يُنسخُ قُولُه . . وفي هــذا أيضا أشياء قاطعة قال الله تبارك وتعالى (قال علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن الى الكفار) فاسيخ بهذا مافارق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عايه . . ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع زُيًّا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماتجدونت في التورَّاه في شأن الرجم قالوا نجلدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فِيل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأما بعدها وما قبلها فقال عبد الله من سلام ارفع يدلتُ فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يامحمد ان فيها آيه الرجم فأمر, بهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيته يجنى على المرأة هنها الحجارة . . حكى أهل اللهة أنه يقال جسنى فلان على فلان اذا أكب عليه () ومنه الحديث ان أيا بكر الصديق رضي الله عنه جنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وفيل بين عينيه وقال طبت حيا وميتا . . فوقال أبو جمفر كه وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شي ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسا تكم) ومابعده ()

#### ~X -1, X-

#### ( أسل النسخ واشتقاقه )

اشتقاق النسخ من شيئين ٥٠ أحدهما يقال نسخت الشمس الغلل اذا أزالته وحلّت عله ونظير هذا (فياسخ اللهما يلق الشيطان)٥٠ والآخر من نسخت الكتاب اذا أنقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ (٥٠٠ وأصله أن يكون الشي حلالا الى مدة ثم ينسخ فيجمل حراما أو يكون حراما أو يكون حراما فيجمل عظورا فيجمل مباحا أو مباحا فيجمل محظورا يكون في الامر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع

#### ----

## ۔ ﴿ اِب ﴾۔

#### (السنع على كم يكون من صرب)

أكثر النسخ في كاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هــذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب وبيق المنسوخ متلوا ه كما حدثنا محمد بن

 <sup>(</sup>١) ــ قات قال ابن اسبر في البيامة ٠٠ وقيل هو مهموز وقيل الاسل فيه الهمز من حماً يجمأ اذاً مال عابيه وعملف ثم خصص وهو الهه في أحمأ ٠٠ ووجدت في هامش الأسل مالسه يجمأ بالحجم مهموز
 (٢) ــ قوله وما بعده خبر قوله ونبدأ بباب الترعيب الخ وما بعده باب أصل السنخ واشتقاقه

<sup>(</sup>٣) ... قال الاول الدى حكاء بداول معنى الرفع وبه قال ابن سلامه ، قتصراً علمه • • فال السنح في كلام العرب هو الرفع للسيّ وجاء النسرع بما معرف العرب ادكان الماسخ برفع حكم المنسوح فلبتأ مل

جميفر الابارى قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجييح عن مجاهده مما ننسخ من آية قال نزيل حكمها ونثبت خطها. . ونسيخ ثان هكما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دَيْمَ (')قال حدثنا أبوعمرو الدورى عن الكسائى ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألتى الشيطان فى أمنيتـــه) قال فى تلاوته فينسيخ الله ما يلتى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت في المصحف مؤ قال أبوجعفر ﴾. وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل. وقد زعم أبوعبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيدالله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال وَالذين خالفوه على قولين ٥٠ منهم •ن قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى ( ولئن شئنا لنذهبن بالذي أو حيناً اليك ) ٥٠ والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء باحاديث الا انه غلط فى تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ. • وقد تأول مجاهد وقتادة أو انساها على هذامن النسيان وهو معنى قول سمد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ماننسخ من آية 'نرفع حكمها أو ننساها نتركها فلا ننسخها وقيسل ننساها نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصربين ننساها أحسن ما قيل في ممناء أو تتركها ونؤخرها فلا ننسخها ٠٠ ونسخ أات وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد الا هذه الثلاثة ٠٠ وذ كر غيره رابعا قال تنزل الآبة وتنلي في الفرآن ثم تنسخ فلا تنلي في الفرآن ولائتبت فى الخط ويكون حكمها ثابتا ٠٠كما روى الزهمى عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كنا نقرأ الشبيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴿ قَالَ أَبُو جمفر ﴾ واستاد الحديث صحبح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة ٥٠ وقد يقول الانسان كنت افرأ كذا لنير القرآن .. والدليـل على هذا انه قال ونولا أنى أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته (''

<sup>(</sup>١) ــ قال هكدا ضبط بالاصل وقد تقدم في باب الترعيب في تعلم الناسخ والماسون بالنظ بن دُسيم مكررا فلا أدري أهو هو أم هذا عيره وكلا الاسمين لم أقف له على دكر فلمحرر

<sup>(</sup>٢) ... قلب ساق هذا الحديث ابن سلامة وعده ونص ابن سلامة وقد جعله ثاني الأصرب النلانة التي

#### ح المب الله ح

### ( المرق مين النسج والبداء (١) )

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شئ قدكان حلالا غرم أو كان حراما فيحال أو كان مطلقا فيحظر أو كان محظوراً فيطلق أو كان مباحا فيمنع أو محنوعا فيباح ارادة الاصلاح للمباد ، وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة فى ذلك وعلم وقت الاصر به أنه سينسخه الى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور ، والصلاة كانت الى بيت للقدس الى وقت بعينه ثم حظرت فصيرت الى الكعبة ، وكذا قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين بدى نجواكم صدقة قد علم عز وجل انه الى وقت بعينه ثم ينسخه فى ذلك الوقت ، وكذا تحرم السبت كان فى وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون باباحة العمل فيه ، وكان الاول المنسوخ حكة وصوابا ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كا تزال الحياة العمل فيه ، وكان الاول المنسوخ حكة وصوابا ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كا تزال الحياة

اقتصر عايها وحصر وحود السبح بها • «الروأما ماسخ خطه و بق حكه قتل ماروى عن عمر من الحطاب رصى الله عنه انه فال لولا أن أكره أن يقول الناس ان همر راد فى العرآن مالبس فيه لكسبت آية الرحم واثبها ووالله لقدقر أنهاعل عهد وسول الله صلى اقة عابه وسلم لا ترضوا عن آنائكم فان ذلك كمر بكم الشيخ والسيخة اذا رسا فار حوجما البه مكالا من الله و الله عزير حكيم • • فات والفسخ الأول الدى حكام ابن سلامه هو السبح الثانى الدى زهمه أبو عبد • • قال وهو مانسخ خطه وحكمه ومثل له بماروى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن قال • • كما نقر أعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة لمدلها بسورة التوبة ما أحفط منها عمر آية واحدة وهي لو أن لامن آدم وأديين من دهب لابتين اليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لابتني اليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً ولو أن له ثالثاً ولو أن لا المراب وسوب الله على من ثاب • • الثالث مانسخ حكمه و يخطه وهو النسح الأول الذي أورده المؤلف • • انتهى

(۱) \_ قات قد أشار المصمف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الى أنه سيد كرا الهرق بن المسنح والبداء لمعارضة اليهود والحمال فيه • وقد وفي فيا أتى به ها ولكنى وجدت في دلك كلاما لابن حزم أدكره ها • قال وامكر اليهود المسنح وقالوا أنه يؤذن بالماط والبداء وهم قد ططوا لأن المسنح رفع عادة قد علم الآمن ان بها خيراً ثم ان للتكليف بها عاية يشهى اليها ثم يرفع الايجاب • والمداء هو الانتقال عن المأمور به تأمر حادث لا بعلم سابق ولا يمتبع جواز المسنح عقلا لوحه ين أحدها أن للآمر أن يأمر عا شاء وثانيهما ان المفس ادا مرب على أمر العنه فادا نقلت عنه الى عيره شق عابها لمكان الاعتياد المألوف فيعلمو منها إدعان الانتباد لطاعة الآمر انتهى بتصرف قليل

( ۲ ــ كاسنخ )

بالموت وكما تنقل الاشياء . وكذلك لم يقع النسخ في الاخبار لمافيها من الصدق والكذب . وأما البداء فهو ترك ماعزم عليه كقولك فامض الى فلان ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصالهم . وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء . وان قلت يافلان ازرع فقسد علم الله تريد مرة واحدة وكذا النسخ اذا أمر الله عز وجل ثناؤه بشي في وقت نبي أوفي وقت يتوقع فيه نبي فقد علم انه حكمة وصواب الى أن ينسخ . وقد نقل من الجاعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الانبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام الى وقت نبينا محد صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علامات الانبياء عليهم السلام . وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كا غلطوا في تأويل الاحاديث حملوها على النسخ أو على غير ممناها

## 

#### ﴿ دَكُرُ نَعْشُ الْأَحَادِيثُ ﴾

فن ذلك ماحد ثنا بكر بن سهل قال حد ثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأ نا مالك عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن عبرة عن عائشة قالت و كان فيا نزل من القرآن عشر رضمات معلومات يحرون فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن بما نقرأ من القرآن و و قال أبو جعفر كه فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال و فنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوى الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه و وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (واخواتكم من الرضاعة) ومومن تركه أحمد بن حنبل وأبو ثور قالا يحرم ثلاث رضمات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحريم المصدق الله عليه وسلم لا تحريم المصدق الله عليه وسلم وهن ما نقرأ فى الفرآن و فقال به فس جالة أسحاب الحديث فعد وي مدا الحديث وجلان جليلان أنبت من عبد الله بن أبى بكر قلما يذكر أن هذا فيهاوهم عدروى هذا الحديث رجلان جليلان أنبت من عبد الله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى و ومن عا نقرأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى و ومن عا نقرأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى و ومن عا نقرأ القاسم بن عمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى و ومن عا نقرأ القاسم بن عمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى و ومن عا نقرأ القاسم بن عمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى و ومن عا نقرأ

في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه قال الذي نقسراً من القرآن واخواتكم سن فعظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشــة رضى الله عنها قد نبهت عليه ولكان قد نقل الينا في المصاحف التي تقلمًا الجماعة الذين لايجوز عليهم الغلط.. وقد قال الله تعالى ( إنا تحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) وقال ( إن علينا جممه وقرآنه ) وِلوكان بتى منه شي لم ينقل الينا لجاز أن يكون مالم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نُقل ونعوذ بالله من هذا فانه كفر • • ومما يشكل من هذا مارواه الليت بن سعد عن يونس عنالزهم,ىعن أبى بكر ابن عبــد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ٥٠ قرأ رســول الله صــلى الله عليه وسلم بمكة والنجم اذا هوىفلما بلغ أفرأيتم اللات والعزىقال فان شفاعتهم ترتجي فسها فلقيه المشركون والذين فى تلوبهم مرض فسلموا عليه و فرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأنزل الله عز وجل ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نهي ألق الشبيطان في أمنيته فينسخ الله مايلتي الشيطان)٠٠ الآية وقال فتادة قرئ فان شفاعتهم ترتجا وانهم لهمالغرانيق العلا ﴿قال أبو جعفر ﴾؛ الحديثان منقطمان والكلام على التأويل فيهــما قريب • • فقال قوم هذا على التوبيخليتوهمون هذا وعندكمانشفاعتهم ترتجا وهثله وتلك نعمة تمنها على ٠٠ وفيل شفاعتهم ترتجا على قولكم ومثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى ومشله أين شركائي أى على قولَكُم • • وقيل المعنى والغرائيق الملا يعنى الملائكة ترتجا شفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجوابُ • • وقيل إنما قال الله تمالى ألتى الشيطان في أمنيته ولم يقل انه قال كذا فيجوز ان يكون شيطان من الجن ألق هـ ذا ومنالانس ه ومما يشكل من هذا الحديث في ان قوله وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله نسخه لايكلف الله نفساً الا وسعها لهـا ماكسبت وهذا لايجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما أُنزل الله ( وان تبدوا ما في أَنفسَكُم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيُّ عظيم فنسخ ذلك ( لا يَكُلف الله نفسا الا وسعها ) أي فنسيخ ما وقع في قلوبكم أي أزاله ورفعه ﴿ ومن هذا المشكل قوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهـ أ آخر ولا ) الى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيــه مهانا الا من

تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ولكن تأوبله إنه صبح نزل بنسخته (اوالا يتان واحد يدلك على ذاك (وانى لنفار لمن تاب وآمن وهمل صالحا) مه ومن هذا (يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقانه) قال عبد الله ابن مسعود نسخهما (فاتقوا الله ما استعامتم) أى نزل بنسختهما وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسمود حق تقانه أن يطاع فسلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى هو قال أبو جعفر كه هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من فلا ينسى هو قال أبو جعفر كه هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من السور ان شاه الله تعالى

#### ~﴿ باب ﴾~

#### ( السور التي يذكر فيها الناسنع والمسوح(٢) )

فأول ذلك السورة التي بذكر فيها البقرة ('' محدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ١٠ فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى

- (۱) ـــ قوله نزل بذبهجته ٠٠ بريد والله أعلم كاقاله الراعب في مادة ( نسخ) مانوجده و شرأه من دولهم سخب الكمات ٠٠ وقد تقدم مثله للحصيف عن أنى عبيد وسهاه النسخ الثالث
- (٢) \_ فائده لم يدكر المصف رحمالة تعالى السور التي لم يدخاها الباسخ ولاا تمسوح أسود بعبر ممس سف في ذلك كان سلامة وابن حزم فانهما أمردا بالا لدلك وكدا أمردا بالا لذكر السور الني دحاها الباسح ولم يدحلها المنسم و وكدا التي دحاها الماسم و الميدحاها الباسم و وسأتي على دكردك في آخر الكماس في أنواب أخر من وتدمات هذا العلم لتكور حدمتنا لكتاب الله عن وحل في نشر هذا الكتاب وتسويه حدمه لا يجماح المطالع معها الى كماب آخر ان شاء الله
- (٣) سقال أبي سلامة وأبي حزم ليس في أم الكتاب ناسخ ولامه مع • وزاد أس سلامه لأن أولها أماء وآخرها دعاء • وخلا أن سورة المقرة مدايسه ملا حلاف وقال أن سلامه تحنوي على ثلاثين آية مدسوخه مقد وافق المصنف في المدد وحالمه في ذكر الآيات وحالمهما أبي حزم • فقال فعيها سستة وعشرون موضماً ولم يتفقوا الافي بصع عسرة آية وسأدكر أشاه دلك بعص ما حالماء فيه وما اختلماهما فيه

المدينسة وكان أكترها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقسدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعةعشر شهرآ وكان رسول الله صبلى الله عليه وسلم بحب قبلة ا راهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر الى السماء فأنزل الله تمالى (قد ترى نقلب وجهك في السماء) الى قوله( فولوا وجوهكم) شطره يمني نحوه فارتاب من ذلك اليهو دوقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانواعليها فأنزل الله تعالى ( قل لله المشرق والمغرب فأينها تولوا منم وجه الله) وقال تمالي (وماجعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من بتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ) قال ابن عباس ليتميز أهل اليقين من أهل الشرك الشرك هناالشك الاطالة كما شرطنا ، فن ذلك ما نرأ على أحمد بن عمر عن محمد بن المني قال حدثنا يحيي ابن حماد وحــدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الىالمدينة سنة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة مزقال أبو جعفر} قالوفي حديث الدرَّأُ صلى سنة عشر شهراً أو تسمعة عشر شهراً \* وروى الزهم،ى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال صرف النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في جمادى الأخرى وقال ابن استحاق في رجب وقال الراقدي في النصف من شعبان ﴿ قَالَ أَنُو جَعَفُر ۗ أُولَاهَا بالصواب الأوللان الذي فال به أجل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الاول فاذا صرف في آخرج إدى الأخرى الى الكمية صار ذلك سنة عشر شهرا كما قال آبن عباس. وأيضاً فاذا صلى الى الكعبة في جمادى الاخرى فقد صلى اليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجلكان أمره بالصلاة الى بيدا اله دس ثم نسخه ٠٠٠ فال غيره بل نسيخ فعله ولم كن أمره بالصلاة الىبيت القدس ولكن الني صلى الله عايه وسلم كان عَبَمَ آلُارَ الانبياء قبله حتى يؤمر بنسمَ ذلك. • وفال قوم بل نسيخ قوله • • فأينما تولوا فهم رجه الله بالسلاة الى الكعبة (قال أبوجمفر كه أولى الافوال بالصواب الاول وهو صحيح والذي يطمن في اسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس واتما أخذ النفسدير من

عاهد وعكرمة فوقال أبو جعفر كه وهذا القول لا يوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين تقتين وهو فى نفسه ثقة صدوق « وقد حدثى أحمد بن محمد الأزدى قال سمعت على بن الحسين يقول سمعت الحسد بن حنبل يقول الحسين يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح (الواأن رجلا رحل الى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت زحلته عندى تذهب باطلا • و فاما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى ( فأينا تولوا فتم وجه الله ) فبعيد لانها تحتمل أشياه سنبينها فى ذكر الآية الثانية

#### そうとうない。

#### 

( ذكر الآيه النائبه من هذه السورة )

قال الله تدالى (ولله المشرق والمغرب فأبنا تولوا فتم وجه الله ان الله واسع عليم ) • والعلما في هذه ستة أقوال • قال تنادة هي منسوخة وذهب الى أن المدى صلوا كيف شتتم فان المشرق والمغرب ننه عز وجسل فحيث استفبتم فتم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تمالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خسة الا هو سادسهم) • قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا الى أى قبلة شاؤا لأن المشارق والمفارب لله جل شاؤه فأنزل الله تسلى فأينما نولوا فتم وجمه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تمالى النبي صلى الله عليه وسلم وأعابه بضمة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قولهم ورفع طرفه الى السماء فأنزل الله تمالى ( قد نوى تقلب وجهك فى السماء فأنزل الله تمالى ( قد نوى تقلب وجهك فى السماء أبنما تولوا من مشرق أو مغرب فتم جهمة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجمسل الآية ناسخة وجعل قنادة وابن زيد الآية منسوخة • وقال ابراهيم النخبي من صلى في سفر ومطر وغامة شديدة الى غير العبله ولم يعلم فلا اعادة عليه فأيغا تولوا فتم وجه الله • •

 (١) سقلت بموجه دكر هدا تمدياز موالاه ام أحمد لابن أبي طلحة على أنه قال فيه له أشياه مسكرات حكى ذلك عنه في الحلاصة والله أعلم والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلى الى غير قبلتنا فأ زل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب) . والقول الخامس أن المعنى المحواكيف شقم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها فأيما تولوا فم وجه الله يستجيب لكم و والقول السادس من أجلها قولا وهو أن المصلى في السفر على راحانه النوافل جائز له أن يصلى الى قبلة والى غير قبلة واقال أبو جعفر به وهذا الفول عليه فقها الامصار وبدلك على صحنه أنه » قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المنني وعمرو بن على عن يحبي بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصلى وهو مقبل من . كم الى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينا تولوافنم وجه الله) فال أنبأنا وسلم كان يصلى على راحلته حما توجهت به فو هال أبوجعفر به والصواب أن يقال ان الآبة وسلم كان يصلى على راحلته حما توجهت به فو هال أبوجعفر به والصواب أن يقال ان الآبة ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلم فد تنازعوا القول فيها وهي محمله الهير النسمة وما كان محتمل الحبل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمزل ولا سيا مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة (ا

#### 

#### ﴿ وَكُوالاً مِنْ الثَالَتُهُ مِنْ هَدُمُ السَّورَةُ ﴾

قال الله جلون قائل (حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى) الآية ﴿ قال أبو جعفر عَهُ أَمَا مَا ذَكُرُ فَى الحديث فالصلاه الوسطى صلاة العصر ٥٠ ويقال إن هذا يسنع أى رفع ٠٠ ويقال إن هذه فراءة على التفسير أى حافظوا على العلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة

(۱) ـــ قال ان حزم • • والآيه الرامة فوله تعالى (وقة المسرق والمدرس) هـ المحكم والمسوت منها قوله (فأبنا ولوا فتم وحه الله) الآيه وناسخها قوله تعالى (وحثما كمتم فولوا وحره كم عطره) • • وكدا قال ان سلامة وهي عده الآية الحاسم • • وحكى دناك أيضاً الواحدى في أــ الـ الره ل مع مداً على رواية ابن أبي طابعة المصر ٠٠ فأما (وقوموا لله قانين) فن الناس من يقول الفنوت الفيام ٠٠ ومنهم من يقول الفنوت بحديث محرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيم عن أبى سعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فال ٥٠ كل قنوت فى الفرآن فهو طاعة ٠٠ وقال قوم وقوموا لله قانين ناسخ للكلام فى الصلاة مؤقال أبو جعفر بح فهذا أحسن ما قيل فيه ه كافراً على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبل عن أبي عرو الشيباني عن زيد بن أرقم ٠٠ قال كنا تشكلم فى الصلاة فى عهد رسول الله صلى عن أبي عرو الشيباني عن زيد بن أرقم ٠٠ قال كنا تشكلم فى الصلاة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شكلم أحد منا بحاجته حتى نزلت (وقوموا لله قانين) فنهينا حيائذ عن الكلام فى أوموا مطيعين فيا أمر كم به من ترك الكلام فى الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام فى الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام فى الصلاة من والمنسوخ في أمر الصلاة وهى تلاث آيات والآية الرابعة فى المصاص

#### -.\*\*\*\*\*\*\*\*\* --×(باب)<>-( د کر الآیه افرایعه )

(يا أيها الدين آمنوا كتب عابكم القصاص فى القنلى الحر والعبد بالمبدوالانى بالانى فن عنى له من أخيه نى فاتباع بالمروف وأداء اليه باحسان) الى آخرالا يقو . في هذه الاية ، ووزمان أحدها الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى فيه خسة أقوال . منها ما حدثنا عليا بن أحمد قال حدثنا محد بن هشام السدوسى قال حدثنا عاصم بن سلمان قال حدثنا جو بر عن الضحاك عن ابن عباس والمربالحر والعبد بالعبدوالانتى بالانتى قال نسختها وكتبنا عليم فيها أن الناس بالفس وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل بالمراه ولكن هذا الرجل والمرأة بالمرأة فنزلت ان النفس بالنفس مزقال أبو جمفر به فيذ ول . و وال السمى نزلت فى قوم نقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالمرد عن اللا الحر ولا بالانتى الا الذكر . و هال السمى فى الفريقين وقعت بينهم قبل فأس بالنب صلى الله عليه وسلم أن يقاص ينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات النساء وديات الرجال بديات

الرجال ٠٠ والقول الرابع قول الحسن البصرى رواه عنــه قتادة وعوف وزعم أنه قول على بن أبي طالب رضي الله عنه . • قال هذا على التراجع اذا قتل رجل امر أة كان أوليا. المرأة بالخيار إن شاؤا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كاملة واذا فتل رجل عبدآ فأن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية الدية بعد ثمن العبد (') واذا قتل عبد رجــــلا فان شاء أولياء الرجلأن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية وان شاؤا أخذوا الدية ... والقول الخامس أن الاية معمول بها بقتــل الحر بالحر والعبد بالمبد والأنثى بالأنثى بهذه الآية ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى ( ومن قتل مظاومًا فقد جملنا لوليه سلطانًا) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقتله الجماعة المؤمنون تشكافأ دماؤهم فهو صحيح عن النبيصلي اللهعليه وسلم • كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال. وانطلقت أنا والاشتر الى على بن أبي طالبرضي الله عنه ففلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يمهده الى الناس قال لا إلا ما فى كتابى هذا فأخرج كتابا من قراب سيقه فاذأ فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهميدعلي ماسواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن آوى عدتا مليهلمنة الله والملائكة والناس أجمين فإقال أبوجمفريه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين في الدنيا شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم ٠٠وهذا قول الكوفيين فى السبــدُ خاصة ٠٠ فأما فى الدكر والأنثى فلا اختــلاف بينهم آلا ماذكرناه من التراجع . . والموضع الآخر (فمن عني له من أخيه شيُّ فاتباع بالمعروف)الآية ٠٠ قيل هي ناسخة لمَّا كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بنير دية، كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأ نا ممر عن ابن أبي نجيم عن مجاهد وأبن عبينة عن (١) قال هذا على أن دية العدد على النصف من دبة ألحر ٥٠ والمحموط عن على رضى الله عنه كما حكاه الامام أبو تكر أحمد ن عمرو الديل أبو عاصم الصحال في كتاب الدبات له مسده عن عمره بن شعبت عن أسيه عن حدد ان أما بكر و عمر رضي الله عنهما كامًا يقولان ألحر بقتل بالعبد • • وقال • روى س على وعبد الله (أى ابن عمر ) انهما قالا أذًا قتل الحر العبد فهو قود ٥٠ ثم قال وحَّه ثنا س ممد الرسيم عن ليت عن الحسكم وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعى مثله (٣ ــ ناسخ)

## To: www.al-mostafa.com

عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ٠٠ قال كان القصاص فى بنى اسرائيل ولم تكن الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (فمن عنى لهمن أخيه شى فاتباع بالمعروف) قال عفوه أن يقبسل الدية فى العمد واتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي السه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) عما كتب على من كان قبلسكم ﴿ قال أبو جعفر به يكون التقدير فن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية ٠٠ وقيل عنى بمنى كثر من قوله عز وجل حتى () عفوا ٠٠ وقيل كتب بمنى فرض على التثيل وقيل كتب عليكم فى اللوح المحفوظ () ٠٠ وكذا كتب في آية الوصية وهى الآية الخامسة

#### ~ه بلب کاست ( دکر الآیة الحاسة)

قال جل ثناؤه (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والا قرين بالمروف حقا على المتقين) في هذه الآية خسة أقوال ٥٠ فن قال ان القرآن بجوز أن ينسخ القرآن الم ين ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث ١٠ ومن قال من الفقهاء لا بجوز أن ينسخ القرآن الا قرآن قال نسخها الفرائض عن كا حسد ثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حد ثنا حجاح عن ابن جريج وعمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله ( الوصية للوالدين والاقريين) فان كان ولد الرجل يرثونه فلاوالدين والاقريين الوصية فنسخها (للرجال نصيب (١) سد قات قوله حتى عموا ١٠ هكذا وقع لنا في الاصل وأما عنى بمني كنز فقد حكاء الراعب في مفرداته وان الاثير في نهايته ومثلا له بحديث أمره صلى انة عليه وسلم ماعفاء اللحى وهو أن يوفر شمرها فلا يقصه من عما الذي ادا كر

(٢) ــ قال قال أبن حزم وأن سلامة قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في الفتلى الحر بالحر وأهبد بالمعد والآبنى بالأبنى) قالا إلى هما موسع النسج وباقى الآية بحكم قالا والمعط لابن سلامة وأحمع المعسرون على يسخ ما فيها من المسوخ واحتاهوا في ناسخها فقال العراقيون وحماعة ناسخها الآية التى فى المائدة وهي قوله تعالى (وكتبا عالمم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال الحجازيون وحماعة باسخها الآيه التى في بي أسرائيل (ومن قتل معلوما فقد جعلما لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) قالا وقتل الحر بالعد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر مع حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم تكافر معاهد

مماترك الوالدان والافربون) وقال مجاهد نسخها ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنيين) الآية و والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين و ببت للأقريين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلعة عن ابن عباس و وقال الشعبي والنخبي الوصية للوالدين والأقربين والأقربين والأقربين والأقربين الدبلاعلى الحم والقول الخامس أن الوصية للوالدين والافربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون وقال أبوجعفري وهذا قول الضحاك وطاوس () قال طاوس من أوصي لاجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت الى الاقرباء قال الضحاك من مات وله شئ ولم يوص لاقرباته فقسد مات على معصية الله عز وجل وقال الحسن اذا أوصي رجل لقوم غرباء بثلت وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الاقرباء فوقال أبو جعفر بم تنازع العلماء مدنى هذه الآية وهي متى اوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لان حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون ( كتب عليكم الصيام )

#### -0× ...l. > ...

(دكر فوله كت عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم لعلكم تنةون )
وهي الآية السادسة هو قال أبو جعفر كه في هذه الآية خسة أقوال ١٠ قال جابر بن
سترة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب الى أن الني صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم
عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فن شاء صام يوم عاشوراه ومن شاء أفطر
وان كان قد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى قتادة صوم عاشوراه يكفر
سنة مستقبلة ١٠ وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر هو قال أبو جعفر كه فهد ذان قولان على أن الآية
ناسخة ١٠٠ وقال أبو العالية والسدى هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا اذا نام

(١) ــ قات وحكاه ابن سلامة عن الحسن البصرى أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مدهب من قال انها منسوحة وباستخها الكتاب والسنة • • وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله نعالى (يوسيكم الله في أولادكم) الآية بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة العميام الرفت الى نسائكم) وبما بعده . . والقول الرابع أن الله تمالي كتب علينا الصيام شهراً كاكتب على الذين من قبلنا وان نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطى، بعد النوم ثم أباح الوط، بعد النوم الى طلوع الفجر . . والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام و ﴿ و شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا. • قال عجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصاري ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أشبه ما في هـ نــ ه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر، قبل هـــ ذا غير مسند ثم كــــ تبناه مسندا عن محد بن محد بن عبد الله قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستواي قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه أنزيدن عشراً ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا ائن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبَّماً ثم كان ملك آخر فقال لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فنير معروف وقول من قال نسيخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لاعتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشي (١٠٠٠ مكما قيل في الاية السابعة

#### --××++××--

( الله فكر الآية السابعة )

قال الله عز وجل (وعلىالذين يطيقونه فدية طعام مسكين فن تطوع خيراً فهو خير له

(١) قال ابن حزم وابن سلامه الآيه ماسوخه ٥٠ وقال ابن سلامه احتلم الناس في الاشارة (١) قال ابن حزم وابن سلامه الآيه ماسوخه ٥٠ وقال ابن سلامه الحاليه ودلك ان الله (أي في قوله) (كما كنب على الله بن من قاكم) المي سيام شهر رمسان فكمرب الأثم كلمها وآست به أمه محمد بعالى ما أرسل نمياً الا وفرس عايه وعلى أمه سيام شهر رمسان فكمرب الأثم كلمها وآست به أمه محمد سلم، الله عليه وسلم فيكون المديل على هذا الوحه مدحاً لهذه الامه وقال الآخرون الاشارة الى المسارئ

وإن تصومواخير لكم إن كنتم تعلمون) ﴿قَالَ أَبُوجِعَفُرِ﴾ في هذه الا ية أقوال أصمها منسوخة • • • شأو الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف • ن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سميد ، قال حدثناً بكر بن مضرعن عمرو بن الحارث عن بكيرعن بزيدمولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الأكوع قال ١٠٠ لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين )كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بمدها مؤ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجأج عن ابن جريج وعمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قول الله عز وجــل (وعلى الذين يطيقونه فدية طمام مسكين فمن تطوع خيراً) قال كان الرجل يصبح صائمًا والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطم مسكينا فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ﴿ قَالَ أَبُو جَسَفُر ﴾ فهذا قول ٥٠ وقال السدي وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان تم يعرض له العطش فأطلق له الفطر وكذا الشيخ الكبير والمرضع ويطممون عن كل يوم مسكينا فمن تطوع خيراً فأطم مسكينين فهو خير له ٠٠وقال الزهري فن تطوع خيراً صاموأطم مسكينافهو خير له وقيل المني الذي يطيقونه على جهمه ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ الصواب أن يقال الآية منسوخة يقول الله عز وجــل (فن شهد منكم الشهر فليصمه ) لأن من لم يجملها منسوخة جعلها مجــازا قال المعني يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمركان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة منقرأ يعلو قونه ويُطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ علىمانقلته جماعة المسلمين فى قرامتهــم وفى مصاحفهم ظاهمها مكشوفا وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذى لا يشك فيمه أنه من عنمه الله ومحظور على المسلمين أن بعارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية والكانت منسوخة لأنها تابتة في الخط وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تمالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العاماء على أن المشايخ والعجائزالذين لايطبقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الافطار ٠٠ وقال ربيعة ومالك لا شيُّ عليهم اذا أفطروا غيراًن مالكا قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كانأحب الي وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي إتباعا منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية ان هذا ليس بمرض ولاهمسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيُّ عليهم أنه من أفطر عمن أبيح له الفطر فانما عليه القضاء اذا وصل اليه وهؤلا. لايمسلون الى القضاء وأموال الناس محظورة الابحجة يجب التسليم لهما ولم يأت ذلك ٠٠ ومما وقع فيمه الاختمالاف الحبلى والمرضيع اذا خافتا على ولديهماً فأفطرنا ووفن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وابراهيموهو قول أهل المدينة ووقال ابن عمرومجاهد عليهما القضاءوالكفارة وهوقول الشافعي ٠٠وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمةعليهمالفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن مرن أفطر وهو مأذون له في الفطر فانما عليه يوم يصومه كاليوم الذي أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرنا من أجل غيرهما فعليهما القضاء اسكمل العدة وعليهما الكفارة لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية وليس فى الآية قضاء واحتبج العلاءبالآية والكانت نسوخة وكان بعضهم يقول لبست بمنسوخة والصحيح أنهامنسوخة ..والآنة الثامنة ناسخها باجماع

## -۰**¾ باب گخ**۰-(ذکر الآبةالناسه)

قال الله عز وجل(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية ٠٠ قال أبو العالية وعطاءهي ناسخة لعوله تعالى(كاكتبعلى الذين من قبلكم)وقال غيرهما هي ناسخة لفعلهم

(۱) ــ قات وكدا فال ان حرم وابن ــلامه ونص كلامهما الآبه نصفها منسوح وناسخها فوله نمالي ( فن شهد منكم السهر ) الآنه

الذي كانوايفعلونه، حدثناجمفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهبم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن عبدالملك قال حدثناز هير قال حدثنا أبو استحاق عن البراه ، وأنّ الرجل مهم كان اذا نام قبل أن يتعشا فى رمضان لم بحل له أن يأكل ليلنه ومن الغد حتى بكون الليـــل حتى نزلت ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الاييض من الخيط الاسود من الفجر) نزات في أبي تيس (۱) وهو ابن عمرو أتى أهسله وهو صائم يعنى بعد المغرب فقال هل عندكم من شيٌّ فقالت له امرأته لا تنم حتى أخرج فالتمس شبئا فلما رجمت وجمدته نائمًــا فقالت لك الخيبة فبات وأصبح صائمًــا الى ارتفاع النهار فغشي عليه فــنزلت وكلوا واشر بواحتى بتبين •• وقال كعب بن مالك في رمضان اذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسمر عمر بن الخطاب رضي الله عنــه عند النبي صلى الله عليه وســـلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فقال مانمت فوقع عليها وصنع كسب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم) الآية وانفقت الاقوال انها ناسخةً إِمَا بِفَعَلَهُمْ وَإِمَا بِالْآيَةِ فَـذَلَكُ عَـير مَتَنَاقَضَ وَقَ هَـذُهُ الْآيَةِ (وَلَا تَبَاشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) • • قال الصحالة كانوا يجامعوهن وهم معتكفون في المساجد فتزلت يمني هـ ذه الآية ٠٠ وقال مجاهد كانت الانصار تجامع يمني في الاعتكاف ٠٠ قال الشافعي فدل ان المباشرة قبسل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكافحتي نسخت بالنعي عنه وفال الله أعلم ٠٠٠واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لانسخ فيها

ح**گر باب کی**⊸ ( ذکر الآ به التاسعة )

• • قال الله عن وجل وقولوا للناس حسنا • • قال سعيد غن قتادة فنسختها آية السيف وقال عطاء (وقولوا للناس كلهم حسنا) • • قال سفيان قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهي عن المنكر وهذا أحسن ماقيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) ... قلت ساء ابن حزم صرمة • • وقال ابن سلامة صرمه بن قيس بن أيس من في السجاد

فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأصرون بالمعروف وبنهون عن المنكر) فجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا (اوليم الله بعذاب • وفصيح أن الآية غير منسوخة وان المعنى (وقولوا للناس حسنا) أدعوهم الى الله كما قال الله جدل تناؤه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) • والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم

قال الله عز وجل (يا أيها الدين آمنوا لاتقولوا راعنا) عقراً على عبد الله بنالصفراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لغة الأنصار في الجاهلية فترلت هذه الآية شو قال أبو جعفر). فنسخ هذا ما كان مباحا قوله ٠٠ وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكامة فيهم سبا () فنسخها الله من كلام المسلمين اثلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يتخذ اليهود فلك سببا الى سب النبي حلى الله عليه وسلم قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يعرف في اللهة ١٠ ومهني راعنا عند العرب فرخ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعني سمعك ﴿ قال أبو جمفر كه ول اعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة ١٠ وأما فراءة الحسن راعناً بالتنوبن فضاذة وعظور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وان يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجاعة ١٠ والبين في الآية الاحدى عشرة أنه قد نسخ منها

١) ــ قال ابن الاثهر في هــــره لحد ث٠٠ حتى بأحدواعلى يدى الطالم ٥٠ أطروه على الحق أطرآ ٠٠ قال أن بعطموه عليه

 <sup>(</sup> ۲ ) قال الراعب ٥٠ لا تعولوا راعبا ٠ وراعبا لما بالسنهم ٠ كان دلك قولا بعولونه للمي صلى الله
 عايه وسلم على سايل التيكم بقصدون رميه بالرعوبة ويوهمون أنهم يقولون راسا أي احمظا

#### ~ \* - L > -

## ( دكر الآية الاحدى عشرة )

قال الله عز وجل (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إعانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) الا ية وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا محرو قال حدثنا أسباط عن السدى مع فاعنوا واصفحوا قال هى منسوخة نسختها (قابلوا ألذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فوقال أبو جعفر به واتما قلتا إن البين أن منها منسوخا وهو فاعفوا واصفحوا لأن المؤمنين كانوا عكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قنال المشركين فظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك (١٠٠٠ والبين في الآمة الثانية عشرة أنها غير منسوخة

# -- X-1 80-

# ( الآية الانتى عشرة (٢) )

قال الله عزوجل (وقانلوا في سبيل الله الذين يقانلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

• قال ابن زيد هي منسوخة لسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن عباس أنها محكمة • • روى عنه ابن أتي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا) قال لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من ألق اليكم السلم وكف يده فمن قعل ذلك فقد اعتدى خوقال أبوجه فمركم وهذا أصبح القولين من السنة والنظر وكف يده فمن قعل ذلك فقد اعتدى خوقال أبوجه فمركم وهذا أصبح القولين من السنة والنظر من فأما السنة وهذا أبار بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ومناه عن المناه عن نافع عن الفرعن

<sup>(</sup>١) ــ قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العقو منسوخه مآية السيف

 <sup>(</sup>۲) سـ قال ابن سلامة الآية جبيمها محكم الاقولة ( ولا تستدوا ) أي فتقاتلوا من لايخاتلكم كان حدا
 ف الابتداء ثم نسخ ذلك حوله نعالى ( وقاتلوا المنسركين كافة كايقاتلوسكم كافة ) وبقوله عن اسمه ( انتلوا المسركين حيث وجدتموهم )

ابن عمر أن وسول الله عسلى الله عليه وسلم - وأى فى بعض مغازيه إمرأة مفتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان - وهكذا يروى أن عمرين عبد العزيز كتب لاتقاوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا ان الله لايحب المعتدين - والدليل على هذا من اللغة ان فاعلا يكون من أنين فاعا هو من ألمك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان - ولهذا قال من قال من الفقها ولا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عزوجل (قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان من يقاتل - والمدنى وفاطوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة - وقد تكلم العلاء في الآية التالنة عشرة

话来令来,既'安安外

# ۔ کھ باب کھ⊸

#### ﴿ ذَكُرُ الآية الثلاث عنسر. ﴾

قال الله عزو وجل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقابلوكم فيه فان قاتاوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب مافى الناسخ والمنسوخ و من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها و بأشياء من السنن و وزعم جاعة أنها منسوخة واحتجوا بها و بأشياء من السنن و وزعم جاعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها و بأحاديث من السنن و فن قال انها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح أنه قال فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لا حد أن يقاتل أحداً في الحرم الا أن يقاتله فان عدا عايك فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضا والاحتجاج لهما بظاهر الآية ومن الحديث عبما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأ ما محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن الآية وهن الخديث عبما حدثنا عدم من منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس والله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فيح مكة ان هسذا البلد حرام حرمه الله لم يحل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فيح مكة ان هسذا البلد حرام حرمه الله لم يحل

<sup>(</sup>١) \_ قال قال ابن حزم الآيه ماسوحه وناسخها فوله نعالى (فان قابلوكم فاقتلوهم) • • وفال أبن المدهالآيه منسوخة نآيه السيف

فيه القتال لاحد قبيلي وأحل لى ساعة وهو حرام بحرمة الله عن وجل ٠٠ وأما من قال انها منسوخة فنهسم تشادة كما قرأ \* على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الازهر، قال حدثنا روح عن سعيد عن قتادة ٠٠٠ ولا تقالوهم عند المسجد الحرام حتى يَقاتلو كم فيه فكان هذا كذا حتى نُسخ فأنزل الله عن وجل (وقاتلوهم حتى لاِتكون فينة) أي شرك (ويكون الدين نته) أى لا الله الا الله عليها قاتل رسول الله صلى الله عليه وســـلم واليها دعا ( فان انهوا فلا عــدوان الا على الظالمين ) من أبي أن يقول لااله الا الله يُقاتَل حتى يقول لااله الا الله ﴿ قَالَ أَبِو جَعَفُرِ﴾ وأكثر أهـل النظر على هـذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تمالى (فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبرآءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقانلوا المشركين كافة كما يقانلونكم كافة) ٠٠ وأما السنة ، فدأنا أحد بن شعيب قال أنبأنا قتبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ دخلمكة وعايه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال افتلومه قرأ على محمد بن جمفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفى قال حــدثنا الحـكم بن عبــد الملك عن قتادة عن أنس قال ٠٠ أمن رسول الله صــلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح الا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث(١٠٠٠وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقناوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم وهذه قرآءة بينة البعد وفد زعم قوم أنه لايجوز القرآءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحــد من المسلمين أن لايقتل أحداً من المنسركين حتى يقتلوا المسلمين. ، وقال الأعمش العرب تقول قلناهم أى قنلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ بهجاعة واللهأعلم بمخرج قرآةتهم. وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية الا ربع عشرة

~ اب کھ⊸

﴿ ذَكُرُ الْآَمَ الْارْبِعِ عَسَرَةً ﴾

قال جل ثناؤه ( الشهر الحرام بالشهر الحسرام والحرمات قصباص فن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) • • ﴿ قَالَ أَبُو جَعْفُر ﴾ هُ حَدَّنَا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن بحيي قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء • • قول الله تمالى (الشهر الحسرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) قال هذا يوم الحسديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً فدخل في السنةالتي بعدها معتمراً مكة فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام ٥٠٠ وقال مجاهد ردته قريش في ذي القمدة وفخرت بذلك فاعتمر في ذي القمدة من العام القابل ﴿ قَالَ أَبِّو جعفر﴾ النقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف وسمى ذا القمدة لا نهــم كانوا يقمدون فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القمدة من سنة ست من الهجرة فنعوه من مكة ٠٠ قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الا خرى فاقصه منهم والحرمات قصاص. وروى عن ابن عباس آنه قال والحسرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين اذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره الى السلطان فلا يجوز لا ُحد ان يقتص من أحد الا بأسرالسلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك . • وأما مجاهد فذهب الى ان المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٠٠ والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به الا أنه منسوخ عندآخرين من أكبر العلماء ٠٠ وقد أجمع المسلمون ان المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم القوتلوا حتى بخرجوا منها ٠٠ فان قبل فما منى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله تعالى ٠٠ فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم يومالفتح فلا يحل هذا لاحد بعده اذا لم تكن من أهل الحرم ٥٠٠ فأما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام • • وأما قمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعندى عليكم فسمي الناني اعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابات أحدهما أنه عجازعلى ازدواج الكلام فسمى الناني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من الشدّ والوثوب أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه ونبوا بالحق • • وقد تكلم العلماء • ن الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الحنس عشرة

#### 

#### (ذكر الآية الحس عنسرة)

قال الله عز وجل (كتب عليكم الفتال وهوكره لكم وعني أن تكرهوا شيئاً) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولمنا أمروا به من الصفح والعفو بمكة ٠٠ وقال قوم هيمنسوخة وكذا قالوا في قوله (الفروا خفافا وتقالا) والناسيخ لها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدبن ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون). . وقال قوم هي على الندب لا على الوجوب. . وقال قوم هي واجبة والجهادُ فرض ٠٠ وقال عطاءهي فرض الا أنها على غيرنا يعني أن الذي خوطب بهذا الصمعابة و قال أبو جعفر، هذه خسة أقوال ٠٠ قأما القول الاول وانها ناسخة فبين صحيح ٠٠ وأما نول من قال هي منسوخة فلايصح لا أنه ليس في قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض القتال ووأما قول من قال هي على الندب فنير صحيح لأن الاس اذا وقع بشي لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع ٠٠٠وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماً حتى قال الشافعي في الرامة من قال واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ان هذا للنبي صلى الله عليه وسلمخاصة ولا يصلى صلاة الخوف بعده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهمصدقة تطهرهم وتركيهم بها) • • فقول عطاء أسهل رداً من قول من قال هي على الندب لأن الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله (يا أيها الذين آمنو اكتب عايكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية ﴿وقال أبوجمغر﴾ وليس هذا على الندب وقد بيناه فيما تقدم . وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا قول حذيفة وعبــد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفنيا الا أنه فرض يحمله يعض الناس عن بعض فان احتيج الى الجماعة نفروا فرصًا واجباً ٠٠٠٪ نظير كتب عُليكم الفتال كتب عليكم الصيام ٠٠ قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصيام سهم والحج سسهم والجعاد سهم والاثمر بالمعروف سهم والنعى عن المنكر سهم.. ونظير الجهاد \_فِ أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على

المسلمين اذا ماتوا ومواراتهم • وقال أبو عبيد وعيادة المريض ورد السلام وتشميت العاطس • • وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشيا • وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثورى ومن حجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر بنى الاسلام على خس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والزكاة وحج البيت عنوقال أبو جعفر بم وهذا لاحجة فيه لأنه قد ربى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يوفه ولوكان رفعه صحيحا لماكان فيه أيضاً حجة لانه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لانه مذكور في القرآن أو لان بمن الناس يحمله عن بوض • • فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة وسول الله صلى الله عليه وسلم كاروى همالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي طل الله عليه قال • • الخيل معقود في تواصيها الخير الى يوم القيامة • • فسره العلماء أنه في الغزو في ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يولول الكناب بها لان فها نقدم كفاية • • والصحيح في الآية الست عشرة أنها • اسوخة

----

# ~×(++)×~

### (ذكر الآيه أالت عسره)

قال الله عن وجل ( بسألونك عن الشهر الحرام قال فيه قل قتال فيه كبير ) الا ية ٠٠ أجمع العلماء على أن هذه الاية منسوخة وان قال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشسهر الحرم وبحتج بما ه حدثناه ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يه في ان عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الازهر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليمه وسلم ٠٠ لا يقاتل في الشهر الحرام الا أن يغزا أو يتزو فاذا حفر ذلك أهام حتى بسلخ الح قال أبو جعفر > وهذا الحديث يجوز ان يكون قبل النسخ الا مه و وابن عباس وسم د من المديب وسلمان بن يسار وقتادة والاوزاعي على ان الايه منسوخة فن ذلك \* ماحد شاه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سلمان قال حدثنا جو يبر عن الضحالة عن ابن عباس قال ٠٠ وقوله عز وجل

(يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أى فى الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف في برآءة فاقسلوا المشركين حيث وجدتموهم فابيحوا القتال في الاشهر الحرم وفي غيرهاء حدثنا حمقر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد قال أبأناسميد عن قتادة في قوله ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)فكان كذلك حتى نسخ هامّان الآيتان في برآءة (فاذا انسلخ الانشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجــدتموهم ) ثم قال عز وجل (وقاتلوا المشركين كَافة كما يقالمونكم كافة ) والاشهر الحرام عهدكان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فالى انسلاخ المحرم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسسلم اذا انسلخت الاشهر الحرم الاربعة أن يقاتل المشركين في الحرم وغيره حتى يشهدوا ان لااله الا الله وأن محمداً رسول الله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هــذه الاشهرالتي ذكرها فتادة وقال هي الحرم هي أشهر السياحة فسياها حرمًا لا"نه حظر القتال فيها. • فأما الاشهر الحرم فهن أرامة والعلماء يختلفون باللفظ فيها. • فن أهل المدينة من يقول أولها ذو المعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. • ومنهم من بدأ يرجب ٠٠ وأهمل الكوفة يقولون أولها المحرم ورجب وذوالقعدة وذو الحجة وينكرون ماقاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة... ومن قال من الدنيين أولها رجب احتج بقوله مسلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الاول فوجب أن يكون أولها رجباً على هذا يؤ قال أبوجمفر ؛ والأمرعلي هذا كله سهل لأن الواو لاندل على الداني بمد الا ول عند أحد من التحويين علمته فاذا كان الاثر على هذا فالا ولى أن يؤتى بالا شهر الحرم على مالفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى عنه بالاسانيد الصحاح وهو قول المدنيين الأول. وروى أبو بكرة وغيره ان النبي معلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الزمان قد استدار كيئته يوم خلق السموات والارض والسنة الناعشر أمنها أريعة حرم ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي رشعبان غرقال أبوجعفر بم وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل ( يستلونات، عن التهر الحرام قتال فيه ) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء وأيضا ذان النقل يبين ذلك لأنه تقل الينا أن هذه الاية تزات فى جمادى الآخرة أو فى رجب فى السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بخبير وتقيفا بالطائف في شوال وذى القمدة وذو القمدة من الاشهر الحرم وذلك فى سنة تماني من الهجرة ﴿قال أبوجمفر ﴾ فهذا ما فى القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ فى هذه السورة مجموعاً بمضه الى بمض ٠٠ ثم نرجع الى ما فيها من ذكر الحج فى الآية السبع عشرة

#### ~ ﴿ باب ﴾~

### ( ذكر الآية ألسع عشرة )

قال الله عز وجل (وأعوا الحج والعمرة لله) الا يقد و و و و و و و اختلف العلما في الله وسلم أنه أمراً صابه بعد أن احرموا بالحج ففسخوه و جعلوه عرد و و ختلف العلما في فسخ أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد أن أهلوا به الى المعرة فقالوا فيه أربعة أقوال فيهم و نقال انه منسوخ كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أنموا الحج والعمرة لله اتمامهما أن لا يفسخهما و قد قيل واتمامهما غيرهذا كما قرأ به على عبد الله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن الهديم عن على الرائح عن أبى الازهر قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه في قول الله عز وجل و وأنموا الحج والعمرة أنه قال أن تحرم من دويرة أهلت و قال سفيان الثورى اتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصداً كما لا لتجارة موقيل المامهما أن تكون النفقة حلالا و وقال عاهد و إبراهيم اتمامهما ان يفعل فيهما كل مأمر به وهذا قول جامع و وذهب أبو عبيد الى أن فسخ الحج الى العمرة منسوخ بما فعله المام المام المنه عليهم أجمين لأنهم ما أمر به وهذا قول جامع و وذلك أبهم كانو الا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أن ذلك أن فسخ الحج انما كل العمرة ليعلموا أن فسخ الحج انما كل العمرة ليعلموا أن فسخ الحج وتحويله الى العمرة ليعلموا أن فسخ الحج وتحويله الى العمرة ليعلموا أن المورة في أشهر الحج وبرون أن ذلك العمرة في أشهر الحج وبرون أن ذلك العمرة في أشهر الحج جائزة والدايل على أنهم كانوا لا يتصينون العمرة في أشهر الحج وهي شوال المدرة في أشهر الحج جائزة والدايل على أنهم كانوا يتصينون العمرة في أشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في قول ابن عمر ٠٠ وفي قول ابن عباس شوال وذو القمدة ومن ذى الحجة عشر والفولان صحيحان لأن العرب تقول جئـك رجباً ويوم الجمعة وانمـا جئت في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه \* لان أحمد بن شعيب حدثنا قال حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حمدتنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الاُعلى بن طاوس عن أبيــه عن ابن عباس قال ٠٠ كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض وبجعاون المحرم صفراً ويقولون اذا برأ الدَّبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخــل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسسلم وأصمابه صبيحة رابعة مهلين بالحيح فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بجملوها عمرة فتعاظم ذلك عنسدهم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحل تحل قال الحل كله فهذان قولان. • والقول الثالث أن ان عباس كان يرى الغسيخ جائزا ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل لا إختلاف فى ذلك عنه ٥٠٠ فال ابنأ بى مليكة قال له عروة يا ابن عباس أضللت الناس قال بم ذلك يا عروة قال تفتى الناس بأنهسم اذا طافوا بالبيت حلوا وقد حج أبو بكر وعمر فلم بحــلا الى يوم النحر فقال له ابن عباسقال الله عز وجل (نم محلها الى البيت العتيق) فأقولُ لك قال الله ثم تقول لى قال أبو بكر وعمر ١٠٠ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَفُر ﴾ وهذا القول انفرد به ابن عباس كما انفرد وليست للناس ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمى يوم النحر الحبج الاكبر وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن على بن أبي طالب رضي الله عنمه وعن ابن عباس وان كان قد روى عن ابن عباس انه يوم عرفات قهــذه تلانه أقوال في فسنع الحيج. • والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو له مخصوص \* حدثنا أحد بن شعيب قال أنبأنا اسحاق بن ابراهم عن عبد العزبز بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال ٠٠ قلنا يا رسول افسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصمة . . وقال أبو ذركان فسنخ الحبح لنا خاصة رخصة وان احتج محتح بقول النسبيُّ صل الله عليه وسسلم في غير هذا الحدبث ذلك لأبد الأنَّبِد فلا حجة له فيسه (ه ـ السح)

لاً نه يعنى بذلك جواز العمرة في أشهر الحجم. فأما حديث عمر أنه قال في المتمة ان أنجت بمن فعلما عاقبتـــه وكذلك المتعة الاخرى فاحـــداهما المتعة المحرمة بالنساءالتي هي بمنزلة الزنا والأخرى فسخ الحج فلا ينبني لا حد أن يتأول عليـه أنها المتعة في أشهر الحج لأن الله تمالى قد أباحها بقوله ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرمن الهدى) واختلف العلماء فى العمرة • • فقال بعضهم هي وآجبــة بفرض الله • • وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠وقال بعضهم ليست بواجبة ولـكنها سنة ٠٠ فن يروىعنه أنه قال إنها واجبة عمر وابن عباسوابن عمر وهو قول الثورى والشافعي. • وأما السنة ﴿ فَحَدُّنا أَحَدٌ بن شعيب قال حدثنا محد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلي أنه قال ٠٠٠ يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن قال حج عن أبيك واعتمر ٠٠ واحتج قوم في وجوبها بظاهم قول الله عز وجـــل (ولله على الناس حج البيت) والحبح القصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز (يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة الا أن أهل اللغة يقولون اشتفاق العمرة من غير اشتقاق الحج لا أن العرب تقول اعتمرت فلانا أى زرته فعني العمرة زيارة البيت والهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم والحج فى اللغة القصد ٠٠ وممن قال العمرة غير واجبة جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال من احتج الهم روى الحجاج ان أرطاة عن محمد بن المنكدر عنجابر بن عبد الله قال. • قيل يا رسول الله العمرة واجبةً قال لا وأن تمتمروا خير لكم ﴿ قال أبو جمفر ﴾ وهذا لا حجةفيه لأن الحجاج بنأرطاة يدلس عمن الهيه وعمن لم يلقه فلا تفوم بحديثه حجة الا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت ولكن الحجة في ذلك قول من قال القرائض لا تقع باختــلاف وانما تقع باتفاق ٠٠ ومما يدخل في هــذا الباب الاشتراط في الحبح وهو أن يقول اذا لبًا بالحبح إن حبسني حابس فحلى حبث حبسنى ٥٠ فن قال بالاشتراط بالحج عمر وعلى وابن مسمود ومعاذ وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقول الشافعي بالعراق ثم تركه بمصر ٠٠ وممن لم يقل به مالك وأبو حنيفــة والشافعي بمصر

 وحجة الذين قالوا به ما خلا أحمد بن شميب ه قال أنبأنا استحاق بن ابراهيم قال حــدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مسر عرب الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيــه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ دخل على ضباعة فقالت يارسول الله انى أريد الحج وأما ساكنة فقال حجي واشترطى أن محملي حيث تحبسنى قال اسحاق قلت لعب. الرزاق الزهرى وهشام قالا عن عائشة قال نم كلاهما قال أحمد بن شعيب لم يصله الى عبد الرزاق عن معمر ولا أدري من أيهما ذاله ، حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنى عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنّت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ٠٠ انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أصنع فقال أهسلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ أهلي معناه لبي وأصله من رفع الصوت ومنه استهل المولود صارخا ومنه (وما أهل لغير الله به) فقد صح رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهرى عن سالم عن أبيه انه كره الاشتراط في الحج وقال أما حسبكم بسنة نبكم عليه الصلاة والسلام انه لم يشترط . . واحتج بعض من كرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنمـا قال لهما اشترطى ان محلى حيث حبستني ولم يقل لها أنه ليس عليك حبج أن حصرت وفي الآية ( فمن تمنع بالممرة الى الحبح فما استيسر من الهدى) فكان هــذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من ان العــمرة لاتجوز في أشهر الحبح وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه ٠٠ ثم اختلف العلما. في حجة الوداع ٠٠ ففال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسملم أفرد الحج فيها • • وقال قوم بل تمنع بالعسمرة الى الحج . . وقال قوم بل قرّن وجم بين الحج والممرة وكل هــذا مروي بأسآنيد صحاح حتى طمن بدمن أهل الاهواء ويمض الملحدين في هذا وقالوا هذه الحجة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع ما كان أصمابه فقد اختلفتم فيها وهي أصل من أصول الدين فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد وهذا طعن من أحد شيئين اما أن يكون الطاعن به جاهلا بأللغة التيخوطب بها القوم واما ان يكون حاثرا عن الحق وسنذكر أصبحما روى

من الاختلاف في هــذا ونبين آنه نحــير متضاد وقد قال الشانمي رحمه الله هــذا من أيسر ما اختلفوا فيه وانكان قبيحا وهمذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجموا انه يجوز الافراد والتمتع والقران وانكان بمضهم قد اختار بمضهدًا كما قرأ هعلى أحمد بن محمد بن خالد الترابي عن خَلف بن هشام المقرى قال سمعت مالك بن أنس يقول ١٠٠ في الافراد في الحبح انه أحب اليه لا المتمتع والقران قال وليس على المفرد هدي م. قال الترابيء وحدثنا عبد الله بن عون قال حدثنا مالك بن أنسعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ١٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحبج. وهذا اسناد مستقيم لا مطعن فيه والحجة لمن اخبار الافراد أن المفرد أكبر تعبا من المتمتع لافامت على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم لثوابه والحبجة في اتفاق الاحاديث ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أمر, بالتمتع وبالمرَان جاز أن يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل ثناؤه ( وثادى فرعون فى قومه )وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجمناً ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانمــا أمرنا بالرجم هوحدثنا بكر بن سهل فالحدثنا عبداللهُ بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في عَجُنَّ قيمته ثلاثة دراهم وانما أمر من فطع ٠٠ فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر، بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدايل على أمره بذلك ، ان أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيي بن حيب بن عردى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت • خرجنا • مرسول الله صلى الله عليه وسلم موافتين لهلال ذي الحجة فقال من شاء مذكم أن يهل بحجة قليهل وان من شاءأن يهل بعمرة فليهل بعمرة ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُو ﴾ وهذا احتجاح لمن رأى إفراد الحبح وسنذكر غيره ٠٠ فأما التمتع بالممرة الى الحبح فهذا موضع ذكره «قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سمد قال حدثني علميل عن الزهرى قال أحبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صدلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحبح وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ فأهسل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وساق الحديث ٠٠ قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة

الى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قَالَ أبو جمفر﴾ فان قال قائل هذا متناتض رويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليسه وسسلم أفرد الحبج ورويتم هاهنا عن الزهرى عن عروة عن عائشــة التمتع قيــل له الحديثان متفقان وذلك بين ألا ترى ان في هدا الحديث نصا وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثمأهل بالحبج أفلاترى الحبج مفردا من العمرة وهذا بين جدآ محدثنا أحمد بن شميب قال حدثنا محمد بن المثني عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شــهاب عن أبى موسى قال ٥٠ قدمت على رسول الله صــلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم أهلات فقلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سفت من هدي فلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحسل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من تومى فشطنى وغسلت رأسى فلم أزل أفتى النباس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر وأنى لقائم بالموسم اذ أتانى رجل فقال الك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك فقلت يا أيها الناس من أفتيناه بشيٌّ فلينتد فان أمير المؤمنين قادم فأتموا به فلما قدم قات يا أمير المؤمنين ما أحدثت في النسك قال إن تأخذوا بكناب الله فقـــد قال الله عزوجل (وأتموا الحج والممرة لله) وإن تأخذوا بسنة نبيناصلي الله عليه وسلم فانه لم بحل حتى نحر الهدى ﴿ قَالَ أَبِو جَعَفُر ﴾ قوله فلينثد معناه فليتثبت مشتق من التؤدَّة وقوله لم يحل أى لم يحل من احرامه أى لم يستحل ابس الثياب والطيب وما أشبههما وفي هذا الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسسلم أمر أبا موسى بالتمنع وفيه ان أبا موسى توقف عن الفتيا بالنمتع وقد أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن وافا عمر رضي الله عنه فلما وافا منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز غيره فدل هذا على ان امام المسلمين اذا اختار قولا يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبمة أحرف فرأى عثمان رضى الله عنه أن يزيل منها سستة وأن يجمع الناس على حرف واحمد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضى الله عنه لوكنت موضعه لفعلت كما فعل وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عايه وسلم قال لأ بي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ولم يقل له أحلق

ولا قصر فدل على ان الحلق والتقصير غير واجبين وفيه أهللت باهلال النبي صلى الله عايه وسلم فدل هذا على ان هذا جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجا ولا عمرة ثم يوجب بمد ذلك ماشاء واستدل قائل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لبًا مرة بالافراد ومرة بالنمتع ومرة بالقرّان حتى نزل عليـــه القَضا قرن ٥٠ وقال بعض أهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنًا واذاكان قارنًا فقد حجواعتمر والفقتالاحاديث ٠٠ ومنأحسن ما قبل في هذاأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآمأفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فالفقت الاحاديث والدليل على هذا أنهلم يرو أحدعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفردت ولا تمتعت وصبح عنه أنه قال قرنت \* كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرتي معاوية بن صالح قال حدثنا يحيي بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء قال كنت مع على بن أبي طالب رضي الله عنــه ٠٠ حين أمرَ م رسول الله صلى الله عليه وسلم على العين فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي نضر الله وجهه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما ذا صنعت قال أهلات باهلالك قال فانى سقت الهدي وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو أستقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلم ولكني سقت الهدي وقرنت وحدثنا أحمد بنشعيب قال حدثنا بمقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعتأنس بنمالك يقول. • سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحبح والعمرة والحبح جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحبح وحده فلميت أنساً فحدثته فقال ما يعدّ ونتا ألا صبيانًا أنّا سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول ابيك حجة وعمرة معا فهــذه أحاديث بينة ونزيدك في ذلك بياناه أن بكر بن سهلُ حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن افع عن ابن عمر عن حفصة قالت٠٠قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل قال انى لبدت رأسى وسقت هديى فلا أحلُّ حتى أنحر ٠٠ بين أنه كان قارنا لأنه لوكان متمتما أو مفرداً لم بمتنع من نحر الهدي ٠٠ فهذا ما جا، في الحيج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر ما في الحر بعده من النسخ ونذكر قول من قال ان الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مناحا من شرب الحمر ٠٠ وقول

من قال إنها منسوخة ونذكر ما هو بمنزلة الحر من الشراب وما يدل على ذلك من الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وانه خمر ونذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله فى الآية الثماني عشرة

#### 

#### (دكر الآية النماني عشرة)

قال الله عز وجل (يستلونك عن الحر والميسر قل فيهما إنم كبير ومنافع للناس وإتمهما أ كبر من نفعهما). • قال جاعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخر • • وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الحر في قوله فاجتنبوه بزقال أبو جعفر ﴾ وسسنذكر حجج الجيع . . فن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها انما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت كالعحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا أبراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحالة في قوله تعالى (يستاولك عن الحر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ) قال المنافع قبل التحريم وحدثنا جمفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد العزيز عن عُمَانَ بن عطاء عن أبيــه (يــألومك عن الحمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية قال نسختها آية ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) يعني المساجد ثم أنزل (ومن تمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) ثم أنزل (يا أيها الذين آمنوا انما الحر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآيتين. واحتج من قالهما إنها ناسخة بالاحاديث المتواترة التي فيها عملة نزول الحمر وبغير ذلك عزقال أبو جعفر ﴾ فمن احتج مما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبد العزيز بن عمران بن أيوب ابن مقلاص حدثهم سسنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي مبسرة عمرو بن شرحببل عن عمر رضي الله عنه أنه قال

٠٠ اللهم بين لنا في الحمر فنزلت ( يسألونك عن الحمر والمبسر ) الآية فقر ثت عليه فقال اللهم بين لنا في الحخر بيانًا شافيا فانها تذهب المقل والمـال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربواً الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون ) وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزات (ياأيها الذيري آمنوا إنما الحر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله ( فهل أنتم منتهون) ففال عمر النهينا النهينا . • قال أحمد بن محمدبن الحجاج وحدثنا عمر بن خالد سنة خمس وعشربن ومائتين قال حــدثنا زهير قال حــدثنا سماك قال حــدثني مصعب بن سعد عن سعد قال مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لى تمال نطعمات ونسفيك خمرا وذلك قبــل أن تحرم الحر فأتيتهم في حش قال والحن البستان فاذا عندهم رأس جزور مشوى وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرين خبير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحيى الرأس فجرح به أننى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزات ( يَا أَيُّهَا الدينَ آمَنُوا انْمَا الْحَرُّ والميسر ) الآيَّة ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾، وفي حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الحر في حبسين من قبائل الأنصار لما تملرا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت (باأيها الذين آمنوا انما الحز والميسر)الى (منتهون) ﴿قَالَ أو جعفر َ فهذا يبين أن الآية ناسخة . . ومن الحجة لدلك أيضا ان جماعة من الفقها، يقولون بتحريم الخر بآيتسين من القسرآن بقوله تعمالي (قل فيهما إثم كبسير) وبقوله ( قل إنا حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما يطن والاثم)فلما حرم الاثم وأخبر ان فى الحمر إلائم وجب أن تكون محرمة ٥٠ فأما قول من قال إن الحريقال لهــا الانم فغير معروف من حدبث ولا لنسة والقول الأول جائز وأبين منه أنها عمرمة بقوله فاجتنبوه واذا نهمى الله تعالى عن شيٌّ فهو عمرم وفي الاحاديث التي ذكر ناها مايحتاج الى تفسير فن ذلك تماوا ممناهسكروا وبعضهم بروى فى حديث سعد ففرز به أنني أى فلقه وشقه ومنه فرزت النوب والفرز القطعة من الغنم وفي الاحاديث في سبب نزول تحسرتم الحنر اسباب يقول الفائل كيف ينفق بعضها مع يعضوعمر يقول شيئاً وسعد نقول غيره وابن عباس بقول بسواهما . قال

ابو جمفر كه فالجواب أن الاحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا في تحريم الحر ولم بقل نزلت فى ذلك لافي غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سمد بن ابى وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد ٠٠ وفيها من الفقه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بمض الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وان رجلا لو قال له وأشار الى السياء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولوكان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الدكر مرـــــ الأنهى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران. وفيين بهذا الحديث أن السكران، هو الذي أكثر أمر، التخليط ٠٠ وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عنالسكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبسه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حسد السكران فقال هو الذي اذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها واذا اختلط توبه مع ثياب الناس لم يخرجه ٠٠وفي الحديث من الفقه أن قوله لا يقرين الصلاة سكر ان يدل على أن قول الله عزوجل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ليس من النوم وانه من الشرب حين كان مباحا ٥٠ وقد بين أن الآية ناسخة على ماذكرنا. . وبتى البيان على الحر الهرمة وما هي لأن قوما قد أوقعوا في هذه شبهة فقالوا الحر هي الحجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهـذا ظلم من القوم بجب على قائله أن لابحرّ مشيئًا آختلف فيهوهذا عظيم من القول ٠٠ واحتج أيضاً بأنّ من قال الحمر التي لا اختلاف فيها محلها كافر وليس كذا غيرها وهذان الاحتجاجان أشد مالهم.. وأما الاحاديث التي جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولـأويلهم إياها على غير الحقّ ٠٠ وقد قال عبــد الله بن المبارك ما صبح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين الاعن ابراهيم التضيّ مؤقال أبوجعفر بم فأما الاحتجاجان الا ولان اللذان يعتمدون عليهما فقسد بينا الردُّ في أحدهما وسنذكر الآخر ١٠٠ الحر المحرمة تنفسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهي عصير السنب اذا رغا وأزيد هذه الحر التي من أحلها كافر. والحر الأخرى التي من أحلها ليس بكافر وهي التي جاء بها التوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها الحر وعن (٦ ـ ناسنح)

الاساتيد التي لا يدفعها الأصاد عن الحق وجاهل إذ قدصح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها خرآ وتحريمها فن ذلك « ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ٠٠ سئل رسول الله صلى الله عليهوسلم:عن البتع 6٠٠ فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن في هذا الباب الا هذا الحديث لكنى لصحة إسناده واستقامة طريقه ٠٠ وقد أجمع الجيع أن الآخر لا يسكر الا بالأول فقد حرم الجيم بتوقيف رسول الله صلى اللهعليه وسلم ٠٠٠ وفي هذا الباب من لا يدفع • ما قرى على أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العُزيز عن أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حديثا حاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • كل • سكر خمر وكل مسكر حرام • قال أبو عبـــــــــــ الله هذا إسناد صميح \* قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ١٠٠ كل مسكر حرام وكل مسكرخر قال أبو عبد الله وحدثنا يزمد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال أبو عبد الله وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال سمعترسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ حين وجه أبا ،وسى ومعاذ بن جبل الى الىمين فقال أبو موسى با رسول الله إنا بأرض يُصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشمير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عايه وسلم كل مسكر حرام ١٠٠ قال أبوعبدالله حدثنا يحيى بنسميد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. • كل مسكر حرام • • هذه الأسانيد المنفق على صمنها فرى \* و على أبي بكر محمد بن عمر وُ عن على ن الحسن الدرهمي فال حدثنا أنس بن عياض قال حديثا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢٠٠٠ أسكر كنيره فقليله حرام ٠٠ هذا تحربم قليل ما أسكركثيره نصا عن,رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد الستقيم • • قال أبو بكر أحد بنعمرو قد روىالتحريم عن عائشةوسعد ابن أبي وقاصوجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي

هم يرة وقرة بن إياس وحوأب بن عمير والديلم بن الحوسع وأبى موسى الأشعرى وبُر يدة الاسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد واسناد حديث عالمتة وابن عمر وأنس صحيح وسائرالاحاديث يؤيدبعضها بعضا وقرئ "على أحمد بن شعيب بن على أبي عبد الرحمن عن هشام بن عمار فال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرنى خالد بن عبد الله بن الحَسيْنَ عن أبي هم برة قال ٥٠ علمت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دُبا جُنته به فغال ادنه فأدنيته منــه فاذا هو يُمَس فعال اَصْرب بها الحائط فان هـــذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ٥٠ قال أبو عبدالرحمن وفي هذا دليل على تحريم المسكر قلبله وكثير دليسكما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخرالشربة وتحليلهم ما تضدمها الدى يسرى في العروق قبلها ٥٠ قال ولاإختلاف بين أهـــل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرةدون الأولى والمانية بمدها . وقال أبوعبد الرحمن وأخبرنا ﴿ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن أببه عنجده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. • ما أسكر قليله فكثيره وقليله حرام • • فال أبو عبد الرحمن انما يتسكلم في حسديث عمرو بن شعيب اذا رواء عنه غير النقات فأما اذا رواه النفأت فهو حجة وعبد الله بن عمرو جدد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسسلم وحديثه من أصح الحسديث ٠٠ قال أبو عبـــد الرحمن وأَسَأْنَا • اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شعيل ووهب بن جرير قالوا حــدتنا شعبة عن سلمة بن كيل فال سمعت أبا الحكم يحدث قال فال ١٠٠ ابن عباس من سره أن بحرَّم إن كان محرمًا ماحرم الله ورسوله فليحرُّم النبيذ • • وقال أبو عبد الرحمنوأنبأنا قنيبة ابن سميد غال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرنة عن أبي الزير عن جابر أن رجلا من حبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب ينسربونه من الذرّة بأرضهم يفال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكر هو قال نيم فال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال عال يا رسولُ الله وما طبنة الخبَّال قال عرَن أهــل النار أو قال عُصاره أهل النار ٠٠ وممــا يهـين أن الحتر يكون من عصير العنب من الهط النبي صلى الله عليه وســـلم ومن اللغة ومن

الاشتفاق • • فأما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع اسناده فاته قرأ • على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال حــدثني أبوكبير ابن حبيب عن الاوزاعي فال حــدُننا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم ٠٠ الخر من العنب ٠٠وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبّة فوقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحُرّ من النخلة ٠٠ فخالف ذلك قوم وقاّلوا لا يكون الا من العنبـة ثم نقضوا قولهُم نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأً \* على أحمد بن عمرو أبى بكر عن على بن سعيد المسروقي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حــد ثنا السرى بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال • • الحرّ من خسسة من الحنطــة والشعير والتمر والزبيب والعسل و• ا خرته فهو خرّ وقرأ \* على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حداني الشعبي عن ابن عمر ١٠ سمعت عمر يخطب على منبع المدينة قال يا أيها الناس ألا انه نزل بتحريم الحريوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والزبيب والحنطسة والشمير والحمر ما خاص العقل ٠٠ فهذا توقيف في الحمر أنها من نحـير عنب وفيــه بيان الاشتقاق وأنه ما خاص العقل مشنق من الحر وهو كل ما وارى من أيخل وغيره فقيل خر لأنها تستر العقل ومنه فلان مخمور يقال هذا فيماكان من عصير المنب وغيره لا فرق بينهما وما منهما الاما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فينه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالقليل من هـ ذا ومن هـ ذا واحــد فهــذا أصح ما قبل في اشنقاقها وأجل إسناداً قاله عمر رضىالله عنه على المنبر بحضرة الصحابة • • وأما سعيد بن المسبب فروي عنه قال انما سميت الحر خرآ لأنه صعد صفوها ورسب كدرها ﴿ قَالَ أبو جمفر ﴾ اسْقاق هذا أيضاً على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت خراً لأنها تخمر أى تعطى وسمى نبهذاً لأنه ينبذ ولوصيح هذا لكان النبيذ بخمر ٠٠٠ونما يشبه فيالقدم والمعد شامع بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن اسحان بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال . • كنت استى ابا عبيدة بن الجراح

وابا طلحة الانصارى وأبي بن كعب شراب فضيخ وتمر فجاءهم آت ففال إن الحر قدحرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى تلك الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فقذ فها بأسفله فكسرتها فوقال ابو جميفر ﴾ فني هـ ذه الاحادبث تصحيح قول من فال ان ما اسكر كثيره فقليله حرام عن النبي صلى الله عليه وسسلم وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من هوعلى ذلك وبه يفتون اشدهم فيه علي بن ابىطالب رضى الله عنه بخاطبهم نصاً بأن ١٠ اسكر كثيره فقليله حرام. • ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالمشيّ ظال محمد بن سيرين فقال للسائل اتى أنهاك عن قليل ما أسكر كثير. وانى أشهد الله عليك فان اهسل خببريشربون شرابا بسمونه كذا وهي الخر وان اهل مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهي الحر ثم عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن عصير السب فقالت صدق الله ورسوله سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. • يشرب قوم الحمر يسمونها بغسير اسمها . وفلم يزل الذين يرون هذه الاحاديث يحملونها على هذا عصراً بعد عصر حتى عارض فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر ٠٠ وقالوا قد قال أهــل اللغة الخبز المشبع والماءالمروى مؤقال ابوجه نمركه فان صمح هذافي اللغة فهو عليهم لالهملأنه لايخلو من احد وجهين إماان يكون ممناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه بشبع وصفة الماءانه بروى فيكون هذاقليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع الابما كان قبله وكلهمشبع فكذا قليل المسكر وكثيره ٠٠وان كان قد نأولوه على أن معناه المشيع هوالآخر الذي يشبع وكذا المساء المروى٠٠ فيقال لهم ماحدٌ ذلك المروى والذي لا يروى. • فان قالوا لا حدّ له فهو كله اذا مرو وان حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل يمتنع الذي لا يروى مماحدد تموه أن بكون يُروى عصفوراً وما أشبهه فبطل الحد وصار القليل ممنا يسكر كثيره داخبلا في النحريم وعارضوا بأن المسكر بمنزلة الفاتل لا يسمى مسكرًا حتى يسكركما لا يسمى الفائل فائلًا حتى شنل ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ وهــــذا لايسبه من هــذا شبئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القائل ولوكان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكراً حتى يسكر وكان بجب أن يحلوم وهــذا خارج عن قول الجبع . . وقالوامعني كلمسكر حرام على القدح الدي يسكر . . وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب

لأَنْ كِلَا مَعْنَاهَا العَمُومُ وَالْقَدْحِ الذِّي يُسكِّرُ مُسكِّرُ ٥٠ وقد حرم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الكِل فلا يجوز الاختصاص الا بتوقيف ٠٠ وأعنا قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكُثيركما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهــما ربا فدخل في هــذا التمرة والتمركان والقليل والكثير ٠٠ وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذي يحرم كثيره ويحل قليله وهذا التشبيه بميد لأن النبي صلى الله عَليه وســـلم قال ماأسكر كـثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خر والمسكر هو الحر وهو الجنس الذي قال الله تعالى فيه ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحرّ والميسر ) وليس هــذا في الدواء والبنيج وانمـا هــذا في كلُّ شراب يكون هوكذا . . وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الحر في كل أحواله هوقال أبو جعفر كه وهــذا منالطة وتمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إياحة • • وقد علمنا أنه ليس من قتــل مسلما غير نبي بمنزلة من قتل نبياً فليس يجب اذا لم يكن بمنزلنه في جميع الأحوال أن يكون مباحاكذا من شرب ما أسكركثيره وان لم يكن بمنزلة من شرب عصير المنب الذي قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزانه فى أنه قد شرب محرما وشرب خرا وأنه يحد في القليل منه كما بحـــد فى القليسل من الجر . . وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلي . . ومعنى كل مسكر خسر يجوز أن بكون بمنزلة الحر في التحريم وأن بكون المسكركاء خمرا كما سماه رسول الله صلى عليه وسلم ومن ذكر ناه من الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحيحة ٠٠ وقد عارض قوم بعض الاسانيد من غير ما ذكرناه فن ذلك ما قرأ ، على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدى بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه قل الكف منه حرام ﴿قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ الفرق بفنع الراء لاغمير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجزع والفرق أيضا تباعد ما بين التيثين. • فأما الفرق باسكان الراء ففرق السعر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرئ \* على أبي العاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي سعيد الا شج عن الوليد بن كنير قال حد أنا الضحال بن عمان عن بكير بن عبد الله بن الأسبح عن عامر

ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسسلم .. أنها كم عن قليسل ما أسكر كثيره • • قال أبو القاسم وحدثني « أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان ابن داود يمني الهماشمي قال حدثنا اسهاعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي القراب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَمَا أَسَكُرُ كَثَيْرِهُ فَقَلْيَلُهُ حَرَامٌ ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾ فَن عجيب ماعارضوا به أن قالوا أبو عثمان الانصارى مجهول والمجهول لا تقوم به حجة ٠٠ قيــل لهم ليس بمجهول والدلبل على ذلك آنه قد روی عنــه الربیع بن صبیع ولیث بن آبی سلیم ومهدی بن میمون ومن روی عنه آننان ليس بمجهول ٠٠ وقالوا الضحالة بن عثمان مجهول قيسل لهم قد روى عنه عبد المزيز ابن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كـئير وابن أبي فديك . . وقالوا داود بن بکر مجهول قیسل لهم قد روی عشه اسماعیل بن جعفر وأنس بن عیاض وانما تعجب من معارضتهم بهــذا لأنهم يقولون في دين الله جل ناؤه بما روى أبو فزارة زعموا عن أبى زيد عن ابن مسمود ٠٠ انه كان مع النبي صلى الله علبه وسلم ليلة الجن وانمــا توضأ بأببذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدرى من أين هو وقسد روى ابراهيم عن علقمة • • قال سألت عبد الله هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وبودى لو كنت ممه ويحتجون بحديث رووه ﴿ قَالَ أَبُو جَعْمَرُ ﴾ سأَذَكُره باسناده عن أبي اسحاق عن أبي ذي لعوة أن عمر رضي الله عنــه حد رجلا شرب من أداوته وقال أحدك على السكر وقالوا هـــذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذي لعوة لا يعرف وهـــذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن ادريس حدثنا أبو اسحاق عن أصحابه ان ابن مسمودكان يشرب الشريد فقال له عبد الله بن ادريس أأبيحت لك با شمخ من أصحابه وأبو اسحاق اذا سمى من حدث عنه ولم يقل سمعت لم تكن حجة وما هــذا الشريد هو خل أم ببذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هر برة أن رسول الله ضلى الله عليه وسلم قال ٠٠ كل شر اب أسكر حرام ١٠٠ فأقحم أبو بكر بن عياش وكان عبد الله بن ادريس في الكوفيين متشددا في تحريم قليل ما أسكر كنيره فقال الاوزاعي قلت لسفيان النورى ان الله لا يسألني يوم الفيامة لم لم تشرب النبيذ ويسألني لم شربته ٠٠وفال لا أفتى به أبداً ٠٠ وقال أبو يوسف في

أنفسنا من الفتيا فيمه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جيما على تحريم المعاقرة وتحريم النقيع • • قال أبوحنيفة هو بمنزلة الخمر فاما الاحاديث الـتى احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحــد جهتين إما أن تكون واهيــة الاسانيد وإما أن تكون لاحجة لهم فيها الا التمويه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فها ليكون البابكامــل المنفعة ٠٠ من ذلك ما حدثنا ، أحمد بن محمد الا ودي قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو استعاق عن عمرو بن ميمون قال شــهدت عمر رضي الله عنــه حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب البك قال النبيذ قال فأتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعناته وكان يقول إنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحومُ الابل قال وشرب من نبيذه فكان كاشد النبيذ ﴿ قَالَ أَبُوجِمُورَ ﴾ هذا الحديث لا تقوم به حجة لان أبا اسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لان النبيذ غير محظور اذا لم يكن يسكر كثيره ومعنى النبيسة في اللغمة منبوذ وانما هو ما ينبذ فيمه تمر أو زييب أو نظيرهما مما يطيب الماء وبحليه لا ذ مياهالمدينة كانت غليظة فما في هذا الحديث من الحجة.. واحتجوا بما حدثناه أحد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثني أبي عن الاعمش قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضي الله عنه بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجيء بطمام فطمم ثم أتي بنبيذ قد أخلف وأشتد فشرب منه ثم قال ان همذا الشريد ثم أمر عاء فصب عليم ثم شرب هو وأصحابه ﴿ قَالَ أَبُوجِعَمْرِ ﴾ هذا الحديث فيه غير علةمنها ان حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لوحدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقاً ٠٠ ومن هذا انه روى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل إمض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهــذاعلى الشافعي لا نه أوجب الوصنوء في القبلة فقيل له لا يُثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به ﴿ قَالَ أَبُوجِعَفُرُ ﴾ وفيه من العلل ان نافع بن علقمة ليس بمشعور بالرواية ولو صح الحديث عن عمر لمما كانت فيه حجة لأن اشتدادهقد تكون من حموضته وقد اعترض يعضع فقال من أين لـكم ان مزجه بالماء

لحمومننه أفتقولون هذا ظن فألظن لا ينني من الحق شيئًا. • قال وايس يخلو • ن أن يكون نبيذ عمر يسكر كنيره أو بكون خلا وهذه المعارضية على من عارض بها لا له لأمَّه الذي قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عمن قد صحت عدالمه أن ذلك من حوصه ٠٠ فال نافع كان لخاله وهم. • قد روواحديثامنصلا فيه أنه كان مزجه إباه لأنه كاد يكون خـــلا مؤ عَالَ أبو جمغر كه حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا وهران بن عثمان فال حدثنا لولبد بن شجاع قال حدثنا بحي بن زكرياء بن أبي زئدة قال حدثنا اسهاعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عنبة ابن فرقد قال.٠٠ أبي عمر رضي الله عنه بمس(١) فيه نبيذ قدكاد يكون خلا فقال لي اشرب فأخذته وماأكاد أستطيمه فأخذه منه فنسربه وذكر الحسديث فزال الظن بالنوقيف ممن شاهدعمر رمني الله عنه وهوممن ورائهم. وأما قوله لايخلو من أن يكون نبيذاً يسكر كسيره أوككون خلاأويين ذينك لأناامرب تقول للنبيذ اذا دخله حوضة الببذ حامض فان زادت صارخلا فترك هذا القسموهو لا يخلل على منعرف اللغة. • ثم روى حديثًا الكانت فيه حجة فعي عليه حدثنا ، أحمد بن محمد فال حدثنا فهد قال حدثنا ممر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا ابراهيم عن همام بن الحارث قال - • أتى عمر رمنى الله عنه بذبذ فشرب منه فقطب ثم قال أن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظهاتم دعابماء فمسب فيه ثم شرب علو قال أبو جعفر ﴾ وهذا لعمرى اسناد مستقيم ولا حجة له فيسه بل الحجة عليه لأنه أنما يفال قطب لشدة حموضة الذيُّ ومعنى قطب في كلام العرب خالطت بياضه حرة مشتق من قطبت الذي أقطبه وأنطبه اذا خلطته ﴿ وَفِي الْحَدِيثُ لَهُ عَرَامُ أَى لَا خَبِثُ ورجل عادم أي خبيث . . قال حدثناء أحمد بن محمد الأزدى فال حدثنا فهد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو اسحاق عن سميد بن ذي جدان (٢)

<sup>(</sup>١) \_ العس بالصم واحد العساس ككتاب الاقداح مطلقاً وتميل العظام منها أي الكار

<sup>(</sup>٧) \_ قواه سعيد بن دى جدان هكدا في الاصل بالحيم والدى في الحلاسة سعيد بن دي حدّال عنم المهملة الاولى وتشديد الثانية الكوفي روى عن على ٥٠ وفى التهديب وقيل عمل سمع من على وعد أبو السحاق فعط ١٠ ونولة أبو ابن ذي لعوة قال الدهى سعيد بن دى لعوة الدى روى عن الشهى سعنديمي وأبو حائم وحاءة وفيه جهالة وقال ابن حان دحال يرعم أبه رأى عمر بن الحطاب يشرب المسكر رواء وكمع عن سفيان عن أبي اسحاق عنه ٥٠ ثم قال ووهم من قال فيه أنه سعيد بن ذي حدّان عن سفيان عن أبي اسحاق عنه ٥٠ ثم قال ووهم من قال فيه أنه سعيد بن ذي حدّان

أوابن ذى لعوة قال. • جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر رضي الله عنه فاستسقاه فلم يسقه فأنى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى بهعمر فاعتذر اليه فقال إغا شربت من سطيحتك فعال عمر انما أضربك على السكر فضربه عمر مؤقال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث من أقبح ما روى في هذا الباب وعليه بينة لمن لم يتبع اله وى • • فنها أنَّ ابن ذي لعوة لا يعرف ولا يروى عنــه الاهذا الحديث ولم يرو عنــه الآأبو اسحاق ولم يذكر أبو اسحاق فيه سماعا وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر هُو قال أبوجه فرج حدثناه كِكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف فال أنبأ المالك عن الرهري عن السائب بن يزيد ١٠٠ أن عمر خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ربح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سأئل عمسا شرب فان كان يسكر جلدته الحدّ تمانين فهذا اسناد لا مطعن فيه 60 والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هــذا بابن ذي لمُوة وعمر رضي الله عنه يخــبر بحضرة الصحابة أنه بجلد في الرائحة من غيرسكر لأنه لوكان سكران ما احتاج الي أن يسئل عما شرب فرووا عن عمر رضي الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوها. الحديث فانه زيم أنه شرب من سطيحنه وأنه يحد على السكر وذلك ظلم لأن السكر ايس من فعل الانسان وانما هو شئ يحدث عن النبرب وانما الضرب على الشرب كما أن الحدُّ فى الزنَّا انما هو على الفمل لا على اللذة ٠٠ ومن هذا قيل لمم تحريم السكر محال لأنَّ الله عز وجل اعا يأمر وبنهي بمبا في الطاقة وقد يشرب الانسان يربد السكر فلا يسكر ويربد أن لايسكر فيسكر.. وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مخلفة ..ثم تعلقوا بشيءٌ روى عن ابن عباس حدثناه ، أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ان عباس قال ٠٠ حرمت الحرة بسينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾، وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتمانه وحفظه على غير هذا كما قرأ \* على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أحمد بن محمــد بن حنبل قال حدثنا محمد بنجمفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن أبن عباس قال. • حرمت الحر بعينها والمسكر من كل شراب. • وقد بينا أن السكر ليس من فعل الانسان واذا قــد جاء حــديث معارض لمــا قد بينت صحته وقد اختلف رواته فلا معنى للاحتجاج به ٠٠ وقد روى يحيي القطان عن عبّان السحام بصرى مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال ٥٠ نزل تحريم الحتر وهي الفضيخ ٠٠ قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر يفضخ جعله خمراً وأخبرنا النزيل فيه وفي تحريمه ٥ حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسي قال حدثنا أسباط بن محمد الفرنبي الشيباني عن عبد الملك بن نافع قالسألت ابن عمر فقلت ١٠٠ن أهلنا ينبذون نبيذاً في سقاء لو نهكته لاأجد في فقال ابن عمر انما البغي على من أراد البغى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هــذا الركن وأمَّاه رجل بقدح من نبيذ فأدناه الى فيه فقطب ورده ٠٠٠ ففال رجل يارسول الله أحرام هو فرد الشراب ثم دعا بما و فصبه عليه ثم عال اذا اغتامت علبكم هذه الأسقية فاقطعوا متنها بالماء قال أحمد بن شعيب عبد الملك برت نافع لا يحنج بحديثه وليس بالمشهور ٠٠ وقد روى أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خسلاف ما روى وليس يتموم مقام واحمد منهم ولو عاصده جماعة من أشكاله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعنا الى متن الحديث فقلنا لو صبح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتامت عليكم وبعضهم يقول اذا رابكم من شراكم ربب فاكسروا مننه بالمساء والربب فى الأصل الشك ثم تستعمل عمنى المخافة والظن عبازاً فاحتجوا بهذا وفالوا معناه اذا خفتم أن يسكركـثيره فاكسروه بالماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهـذا من قبيح العلط لأنه لوكان كثيره يسكر لكان قد زال المخوف وصار نفيا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يُقَرُّ الشراب اذا خيف فيه أن ينتقل الى الحرام حتى يكسر بالماء الذي يزيل الخوف وسع هــذا فحجة قاطعة عنــد من عرف معانى كلام العرب وذلك أن الشراب الذي بمكمَّ لم يَزَلُ في الجاهلية والاسلام لا يعلينغ بنار وانرا هو ما يجعل فيه زبيب أوتمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة وغلظ ولم يتخذ للذة ٠٠ وقد أجمع العلماء منهسم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أيهما نقع ولم يطبخ بالنار وكان كنيره يسكر فهو خمرة والحمر اذا صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس المــاه اذا كان تليلا فقد صار حكم هذا حكم الحر اذا أسكر كنيره فقليله حرام باجماع المسلمين فزالت الحجة بهذا الحديث لو صبح و قال أبو جمفر ﴾ حدانا ، أحمد قال حدثنا فهد فال حدثنا محمد بن

سعيد الأصبهاني قال حدثنا يحيي بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسمود قال. • عطش النبي صلى الله عليه وسلمحول الكعبة فاستبستى فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليمه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجمل أحرام •و قال لا ﴿ قَالَ أَبِو جَمَفُر ﴾ قد ذكرنا النبيذ الذي في السفاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فان كان من الجهل فينبغي أن يتعرف بما بحتج به من الحلل والحرام قبل أن يقطع به ٠٠ قال أحمد بن شعيب همذا الحديث لا يحتبج به لأن يحيي بن العمال انفرد به عن آلثورى دون أصحـابه ويحيي بن العمـان ليس بحجة آمــو. حفظه وكثرة خطائه. • وقال غيره أبو عبد الرحمنأصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي فغلط يحيى بن العمان فنقل من حديث الى حديث آخر ٠٠ وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الحكاي فلم يحتجوا بشيُّ منه قال ۽ وحدثنا أحمد قال حدثنا على بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه ٠٠ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى العمين فقلنا بإرسول الله ان بها شرابيين يصنعان من النمر والشعير أحدهما يقال أ- المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُرَ ﴾ أَتَى هذا الحَمديث من شريك في حروف فيه يبن لك ذلك ما قرأه على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبـــد الله بن على بن مـــروق قال حـــدثنا عبـــد الرحمن يعنى ابن مهدى قال حدثنا اسرائيل فال حدثنا أبو اسحاق عن أبي هريرة عن أبي موسى قال ٠٠ بمثنى النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى العمين فقال له معاذ يارسول الله تبعثنا الى بلدكتير شراب أهلة فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا... واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج بن أرطاة وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه ، أحمد بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حديثا مجمد ابن كنير قال حدثنا سفيان النورى عن أبيه عن لببد بن شماس قال حدثنا عبد الله ٠٠ ال القوم ليجلسون على الشراب وهو حــل لهــم فما يزالون حتى يحرم عليهم ﴿ قَالَ أَبُّو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يحتج به لأنفيه لبيد بن شماس وشريك يقول شماس بن لبيسه لايعرف ولم يرو عنه أحد الاسعيد بن مسروق ولا يروي عنه الاهذا الحديت والمجهول

لاتقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبي سلى الله عليــه وســـلم ولا عن أحد من أصحابه • • والحق في هذا ما قاله ابن المبارك قرأ، على أحمد بن شميب عن أبي قداءة عبيــــد الله بن سميد قال حدثنا أبو أسامة وهو حاد بن أسامة قال سمعت عبـدالله بن المبارك يقول • • ماوجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبته الاعن ابراهيم • • قال أبو اسامة وما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشأم ومصر والحجاز واليمين وقال أبو جعفر، وأما الميسر فهو القماركما حدثناه أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخر والميسر). • قال كان أحدهم يقاص بماله وأهله ناذا قرأخذ ماله وأهله فو قال أبو جمفر﴾. حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسركان القمار في الجزر خاصة 60 قال أبو اسحاق فلما حرم حرّم جميع القماركا انه لمما حرمت الحمر حرم كل ما أسكر كثيره ٠٠ وذكر الشعبي أن القماركان حلالا ثم حرم ويدل على ما قال حديث ابن عباس ٥٠ قال لما أنزل الله عزوجل ( الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ) وكانت قريش نّعب أن تغلب فارس لأنهسم أهل أوثان وكان المسلمون بحبون أن تغلب الروم غاطرهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى أجل مؤقال أبو جعفرك وقبل لا يقال كان هذا حلالا والكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه وتحريم الحرو، وفي هذه الآية توله تعالى ( ويسئلونك ماذا يتفقون ) ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبِّو جعفر ﴾ وهذا آخر الآية في عدد المدنى والجواب فى أول الآية التـــم عشرة

### - × - 1, 8 --

### ﴿ دَكُرُ الآية السععشرة ﴾

قال الله عز وجل (ويسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال ٠٠٠ن العلماء من قال الله عن وجل (ويسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال ٠٠٠ن العلماء من قال الله من قال الله من قال الله عن الزكاة ٠٠ ومنهم من قال هي الزكاة ٠٠ ومنهم من قال هي الركاة ٠٠ ومنهم من قال هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسيخ حدثنا أو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا مماوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عاس ٠٠ في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قال مماوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عاس ٠٠ في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قال

المغو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أَبِّو جعفر﴾ وقال الضحالة نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال أنها منسوخة . • وحدثنا ه على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة فال حدثنا ورقاء تال حدثنا ابن أبي نجبح عن مجاهد.. في قوله ( ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ) قال الصدقة المفروضة ﴿ قال أبو جعفر﴾ والزكاة هي لعمرى شيُّ يسير من كنير الا أن هذا القول لا يعرف الاعن مجاهد والعول الذي قبله انها منسوخة بعيدلاً نهم اتما سألوا عن شي فأجبوا عنه بأنهم سبيابه أن ينفقوا ماسهل عليهم. والقول النالث عليه أكر أهمل النفسير كما حدثناء على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية . قال حدثنا ابن أبي ايلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . • في قوله تعالى ( ويستلونك ماذا ينفقون قل الدنمو) قال مافضل عن العيال ٥٠٠ فهذا الفول بين وهو مشتق من عفا يدغو اذاكثر وذنسل المدى ويــثاونك ما ذا ينفقون قل العذو قل ينفقون ما سهل عليهم وقائسال عن حاجتهم وأكائر اللهمين على هذا التفسير . . قال طاوس العفو اليسير من كُلُّ شيءٌ ٥٠ وقال الحسن قل العدةو أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس ٠٠ قال خالد بنأ بي عمر ان سأات الماسم وسالمًا عن قول الله تعالى (ويستلونك ما ذا ينفقون قل العفو) فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارة في مهنى الآية وهو موافق انول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال حدثنا أبو نسيم قال حدثنا عمرو يعني بن عثمان بن عبد الله بن موهب فال سمنت موشى بن طلعة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول ﴿فَالَأَ بُوجِمَعُرِ﴾ فصار القول وإسألونك ماذا ينفقون قل ماسهل عليكم ونظيره (خذ العفم وأمر بالعرف) أي خذ ماسهل من أخلاق الناس وذلك لا ينغص عليهم فهذا العفو من أخسارق الناس . ذلك المغومما يتفقون كما عال عبد الله بن الزبير وقد تلا خذ العفو قال من أخلاق ااناس وأم الله لاستعمان ذلك فيهسم وقال أخوه عروة وتلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم وأقوالُم ﴿ قَالَ أَبُو جِمْضُ ﴾ ومن هذه الآية في عــدد المدنى الأول ( ويسئلونك عن اليناى قل اصالاح لهم خبر وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين ) فزعم قوم أنها ناسخة

لقول الله تعالى ( اذالدين يأ كلون أموال الينامي ظلما) الآية روى هذا عن ابن عباس مز قال أبو جعفر كه وهسذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهبى عن الظلم نسخة تلك الآية فهذا جواب اوضم ما عايه أهل النَّاويل ٠٠ قال سعيد بن جبير لما نزات ( ان الذين يأ كاون أموال الينامي ظلمًا ) اشــتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليـامي حتى نزلت (ويسثلونك عن الينامي تل اصلاح لمم خير) الآية . . والمنتى على هذا المول انه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخالطوا الإنامي في شيءٌ لئـٰز تحرجوا بذلات فنسسنخ الله ما وقع بقلوبهم منه أى أزاله بأن أباح لهم مخالطة البيامي ٠٠ وبين مجاهد ما هــذ، المخالطه ففال في وياً كلان جيماً فتوقفوا عن هــذا مخافة أن يأكل الولي أكتر مما يأكل اليابيم فأباح الله ذلك على جهة الاصلاح ولم يقصد الافساد ودل على هدف (والله يعلم المفسد من المسلح) قال مجاهـــد ( ولو شاء الله لأ عنتكم ) أي حرم عَلَيكم مخاطَّم ﴿ قَالَ أَبِّو جَعْفُر ﴾ فهدا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لافي النبركة لأن مشاركة اليتيم ان وقع فيها استبدال شيء فهي خيامة والكانت الشركة مديقال لها مخالطة فليس باسمها للمروف فبينت بهـذا أنه لا ناسخ في هـذا ولا منسـوخ الاعلى ما ذكرناه ٥٠٠ وقد قال إسن الفقهاء ما أعرف انه في الوعيد أشــد ولا آكـد على المسلمين من قوله ( إن الذين بأكاون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في إعلونهم نارآ وسيمملون سميرا ) والذين في الامة عام فأوجب الله تعالى النار على العموم لكئل من فعل هذا ٥٠٠ والآبة الني هي نتمة المشرين ند أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ وان كان فيها اختلاف بن الصحابة

-03( ...l. **)**\$0-

﴿ فَكُرُ الآبَةِ الَّيْ هِي ثُمَّةً أَنْدَ سَرِينَ ﴾

قال الله عز وجل (ولاتنكحوا للشركاتحتي يؤمن) فيه تلاله اقوال. • من العاء من

قال هي منسوحة . وومنهم من قال هي ناسخة . . وونهم من قال هي عكمة لا ناسخة ولامنسوخة ٠٠ فَن قال انها ، نسوخة ابن عباس كأحدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بزمالح الجهبي عن معاوية بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الحضري عن على بن أبي طابحة عن ابن عباس ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . قال نم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل أيج اذا آتيتموهن أجورهن يدني مهورهن محصنات غير.سافحاتولا. تنخذات أخدان يقول عَفيفات غير زوانى هو قال أ بو جعفر ﴾ وهمكذا في الحديث حل لكم وايس هو في التلاوة وهكذا قال محصنات غير مساعات ٥٠ وفي البلاوة محصمتين غير مسافين فهذه نراءة على النفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف الجنمع عليه ووممن قال اللَّاية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان بن سميد وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعي. • فأما من قال الها ناسخة فقوله شاذ حدثناء جعفر بن مجاشع قال سمعت إراهيم ابن اسحاق الحربي بقول. وفيه وجه ذهب اليه نوم جعلوا التي في البقرة هي الماسخة والتي في ا المائدة هي المنسوخة يمني فحرمواكل نكاح مشركة كمابية أو غيركتابية مز قال أبوجعفر به ومن الحجة اتمائل هذا مما صح سنده مما حدثناه علمه بن ريان قال حدثنا محمد بن رمح قال أُنبأً ما الليث عن نافع أن عبــد الله بن عمر ٠٠ كان اذا ســـثل عن نــكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئًا من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسي أو عبسد من عباد الله ٠٠ والقول الثالث قال به جمساعة من العلماء كما حدثناء أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ممر عن قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى بؤمن قال المشركات من غير نساء أهل الكماب ٠٠ وقد تزوح حذيفة برودية أو نصرانية قرأ ۽ على أحمله بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سمايمان قال حدثنا وكم ة الحدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قول الله عز وجل(ولا تُنكحوا المشركاتحتي يؤمن) قال همأهل الأوثان مؤقال أبوجمفر ﴾ وهذا أحد نولي الشافعي أن تكون الآية عامة يرادبها الخاصة فتكون المشركات هاهنا أهسل الأونان والمجوس. • فأمامن قال انها ناسخة للتي في المائدةوزيم أنه لايجوز نسكاح نساءأهل السكتاب فقول خارج عن قول الجمساعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء

أهل الكتاب من الصحابة والنابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحــذيغة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسمعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشمعي والضحالث وفقهاء الامصار عليه وأيضاً فيمتنع أن تكون هــذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول مانزلبالمدينة والمائدة من آخر ما بزل وانما الآخر ينسنخ الأول. وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلا سمم الآيتين بواحدة التحليل وفى الأخرى النحريم ولم يبلغه النسيخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وأنما تؤل عليه وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتأويل • • وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحمد قولى الشافعي وذلك أن الآية اذا كانت عامــة لم تحمل على الخصوص الا بدليــل قاطع فان قال قائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لا هل الكتاب مشركون وانما المشرك من عبد ونناً مع الله تعالى الله عن ذلك فاشرك به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وتمن يروى عنه هــذا القول أبو حنيفــة وزعم أن قول الله عز وجل ( اتما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بمدعامهم هذا ) يراد به أهــل الأوثان وان لليهود والنصّاري أن يقربوا المسجد الحرام مؤقال أبو جمفر ﴾، وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهمل العلم واللغة • • وأكبر من همـذا إن في كتاب الله نصاً تسميته لليهود والنصارى بالمشركين . . قال الله عز وجل ( اتخذوا أحبارهم ورهباتهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الاليعبدوا إلها واحداً لاإله الا هُو سبحانهُ عما يشركون) هــذا نص القرآن ٠٠ فن أشكل عليه انت قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين . • أحدهما أن يكون هــذا اسها اسلاميا ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة ٥٠ ومن ذلك وومن أصله من آمن اذا صدق ثم صار لايقال مؤمن الالمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك العمل - ومن الأسماء الاسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمى ما أسكر كثيره خرا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم • • والجواب الآخر وهو عن أبي استحاق ابراهيم بن السرى • • قال من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمداً صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لايجوز أن يأتي به بشر الا من عند الله عز وجل فادا كفر بمحمد (٨ ـ ناسخ)

صلى الله عليه وسلم فقسد زعم إن ما لا يأتى به الا الله قد جاء به غير الله فجمل لله جل تناؤه شريكا ﴿ قَالَ أَبُوجُمُفُر ﴾ وهذا من لطيف العلم وحسنه ٥٠ فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء الا أبا حنيفة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشي قاسه. . قال لما أجموا على أن قوله عز وجل ولانسكحوا المشركات يدخسل فيه الاحرار والإماءوجب فى القياس أن يكون قوله ( والمحصنات من الذين أو توا الكتاب) داخل فيه الحراثر والإماء لتكون الناسخة من المنسوخة ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾ فهذا الاحتجاج خطأً من غير جهة . فن ذلك أنه لم يجمع على ان الآية التي في البغرة منسوخة ومن ذلك ان القياسات والتمثيلات لايؤخذ بُها في الناسخ والمنسوخ وانما يؤخذ الناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف. وأيضا فقمد قال الله تمالي ( ومن لم يستطع منكم طولًا أن بنكح المحصنات المؤمنات فن ما ملكت أيمانكم من فنياتكم المؤمنات) فكيف يقبل ممن قال فنياتكم الكافرات .. وأما نكاح الحربيات فروى عن ابن عباس وابراهيم النخبي انهما منعا من ذلك وغيرهما من العلماء يجميز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعي آلا انهما كرها ذلك منخافة تنصر الولد والفتنة . . وأما نسكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه الا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الايماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأوّلا قول الله عز وجل ( ولا تُسْكلعوا المشركات ) هـذا عندهما عقــد النكاح لا على الأمة المشتراة واحتجا بسبي أوطاس وان الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك البمين ﴿ قَالَ أَبُو جَمَـفُر ﴾ وهذا قولَ شاذ أما سبي أوطاس فقله يجوز أنب يكون الآماء أسلمن فجاز نكاحن وأما الاحتجاج بقوله (فلا تنكحوا المشركات) فغلط لأنهم حملوا النكاح على المقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال الله جــل وعز ( ولا تشكُّحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من تكاح ووط، ٠٠ ومن هــذا (١) فمن اللغة شي بين حدثني من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيى تعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وانما يقع على العقد مجازا (١) مكدا في الأسل وليحرر

#### --- L &--

#### ( ذكر الآية الاحدى والعشرين)

قال الله عزوجل ﴿ بِسِتْلُونِكُ عِنِ الْحِيضِ قُلْ هُو أَذَى فَاعْتَزُلُوا اللَّهُ الْحِيضُ وَلَا تقربوهن حتى يطهرن كه الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنَّه معروف في شريعة بني اسرائيلأنهم لايجتمعون مع الحائض في بيت ولاياً كلون معها ولا يشربون فنسخ الله ذلك من شريعتناكما قرأ ه على أحمد بن عمر بن عبـد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البندادي عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال معكانت اليهود يعتزلون النساء في الحيض فأنزل الله عز وجل افو ويستلونك عن الهيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الهيض ولا تقربوهن حتى يطهرن به الا ية فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيَّ الا النكاح قالت اليهود وما يريد محمد ان يدع شيئاً من أمرنا الاخالفنا فيسه وفر قال أو جعفر كم فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض الا النكاح في الفرج . . وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجللةأن يباشر الحائض وينال منها مادون الفرج من الوط. في الفرح وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشمي وابراهيم النخعي وسفيان الثورى المسند دال عليه قرأ وعلى أحد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبيد الله بن عمرو قال حدد ثنا أيوب السختياني عن أبي معشر عن ابراهيم عن مسروق قال ٥٠ سألت عائشة رمني الله عنها ما بحل لى من امرأتي وهي حائض قالت كل

شيُّ الا الفرج ﴿ قَالَ أَبُو جَعْمَر ﴾ فهذا اسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت كان رسول الله مسلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الا<sub>و</sub>زار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول ٥٠٠ أل أبو عبيدة اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيّض - وقول ثالث ان تعتزل الحائض فيها بين السرة والركبة وهو قول جاعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن السيب ومالك ابن أنس وأبو حنيفة ١٠ والحجة لهم ماحدثناه \* ابراهيم بن شريك فال حدثنا أحمد بن عبسد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ كان بباشر المرأة من نسائه وهي سائض اذا كان إزارها الى نصف تفذها أو الى ركبتها محتجزة ﴿فَالَ أَبُوجِعَفُر مِهُ الليث يقول (') ندبة وغيره يقول بدنة وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إياحته .. وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول مانزات الآية وان الناسخ له حديث أبي اسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له في الحائض ١٠٠ك ما فوق الإرزار وايسٌ لك ما تحته ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَّهُ وَهُذَا ادْعَاءُ فِي النَّسِيخِ وَلَا يُعْجِزُ أَحْدًا ذَلِكُ وَالْاسْنَادِ الْاول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به فى موضع الحبض أى فى الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما أن المجلس أسما للموضع الذي تجلس فيه وكذا ولاتقربوهن كما حدثنا ٥ بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح. • قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ( فاعتزلوا النساءفي المحيض). . قال اعتزلوا نكاح فروجهن ﴿ قَالَ أَبِّو جَعْفُرَ؟، ومن هذا قرى حتى يطهرهن فعناه حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة الأزواج أى حل (١) \_ قال عاره التقريب لدية نديم الدون ويعال بعتجها وكمونت الدال بعد-١ موحدة «يعال عماحدم أولها مع النصمير ويعال بدله عواحده مفتوحه ثم مهمله بعدها ثون مفنوحه كدأ صبطه فالفلم في المهد ب قال الدارقطي هكدا همال المحدثون ندبه بعتاج اله ال وفي الحلاصة ندبه بموحده بعد، ١٠٠٠ لة ماكه أو تحاب معنوحه مثده ادبي

لها ان تتزوج ومن قيد قرئ حتى تطهرن جعله يمنى بغتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين فيهما بمنزلة ائنتين لا تحل له حتى تطهر ويطهر وأما قول من قال انها تحل له اذا غسلت فرجها من الأذاء بعد ان تخرج من الحيض فخارج عن الاجماع وعن ظاهرالقرآن قال جل ثناؤه (وان كنتم جنبا) فأطهروا وفي موضع آخر (ولا جنبا الاعابري سبيل حتى تغتسلوا) فجاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى وأحد وكذا حتى يطهرن أى يتطهرن الطهور الذي يصلين به ٠٠٠وأما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تغتسل اذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضاً عن الاجماع وليسُ يعرف من قول آحد وإنما قيس على شيُّ من قول أبي حنيفة أنه قال اذا طلق الرجل امرأته طلاها تملك معه الرجعة كان له ان براجعها من غير اذنها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة الا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغنسل فقاسوا على هذا ٠٠والدليل على ذلكماحدثنا ه أحمد بن محمد الأزدى قال حــدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نحيح عن مجاهــد في أوله ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) قال من الدم ( فاذا تطهرن) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلامًا ٥٠ مؤ قال أبو جعفر كِه ( فأما من حيث أمركم الله) فني معناه اختلاف فعن ابن عباس ومجاهد قالا في الفريح . . وعن محمد بن على بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل النزويج . . وعن ابى رزين قال من قبل الطهر لا من قبـل الحيض مؤ قال أبو جمفر ﴾ وهذا القول أشبه لسياق الكلام وأصبح في اللغة لأنه لوكان المراد به الفرج كانت هاهنا أولى فان فيل لم لا يكون ممناه من قبل الفرج قبل لوكان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها والاجماع على غمير ذلك ( ان الله يحب الموابين ) قال عطاء أي من الذنوب . • وهمذا لا اختلاف فيه واختلفوا في مني ( ويحب المطهرين ) ٥٠ فن ذلك من أهل النفسير من قال المتطهرين من أدبار النساء وقيل من الدنوب . . قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله أعلم. ، فأما الآيه النانية والعشرون ففد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قتادة وذكر ناها أيكون الكتاب مشنملا على ما ذكره العالماء

## **→≪ ''''' ﴾~~**

## ( ذ تر الآية الثانية والعشرين )

قال الله عزوجل ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةً قروم)الاً يَه ﴿ قَالَ أَبُوجِمَعُر ﴾ فمن بجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحالة عن ابن عباس وقتادة الا أن لفظ ابن عباس أن قال اسستنتى وانمظ قتادة نسخ ٠٠ قال قال الله جسل ثناؤه ( والمطلقات يتربعس بأنفسين ثلاثة قروم) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الاحزاب فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا اذا نكمتم المؤمنات ثم طافتموهن من قبل أنت تمسوهن فما لكم عليهن من عــدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جــل تناؤه ( وأولات الاحمال أجابن أن يضمن حملهن ) ﴿ قَالَ أَبُو جَمَفُر ﴾. 'وقال غسيرهم من العلماء ايس هذا ينسمخ والكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين انه لم يرد بالاقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل ببن . . ثم اختلف العلماء في الاقراء . . فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا أحمد بن مجمد الازدى قال حمد ثنا مجمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زبد الانصاري قال سمعت أبا عمرو بن الملاء يقول • • العرب تسمى الطهر قرؤا وتسمى الحيض قرؤا وتسمى الطهر مع الحيض جيما قرؤا ٠٠ وقال الاصمى أصلالفروء الوقت يقال قرأت النجوم اذا طامت لوقتها ﴿ قال أُو جعفر ﴾ فلما صنع في اللُّمــة ان القرؤ الطهر والقرؤ الحيض واله لهما وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجسل (ثلاثة قروه) من غير اللغة الا أن بعضالعاما. يقول هي الاطهار ويرده الى اللغة من جهة الاشتقاق وسنذكر قوله بمد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ٠٠ فمن قال الأقراء الاطرار عائسة بلا اختسلاف عنها كما قرأ ء على استحاق بن ابراهيم بن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مربم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم سن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ٥٠ انما الأقراء الاطهار٠٠ وقد رواه االزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ٠٠ وممن روي عنه الأقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت عرقال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا \* بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر اله كان يقول ٠٠٠ اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برثت منه وبرئ منها ولا ترته ولا يرتها • • واعا وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأ ن \* بكر بن سهل حدثنا فال حدثنا عبد الله ابن بوسف قال أَنْبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول . . اذا طلق الدبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة سيضان وعدة الحرة ثلاث حيض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والحدينان جيماً في الموطأ ٠٠ فأما حديث زید ففیه روایتان أحدهما من حدیث الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن زبد بن ثابت قال عــدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات ٠٠ والمخالف له حــدثنا بـ ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بعني بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع ان سليمانُ بن بشــار حدثه ان الأحوس وهو ابن حكيم٠٠ طاق امرأته بالشام فبلك وهو آخر حيضتها يعنى النالشة فكتب معاوية الى زيد بن "ابت يسأله فكتب اليه لا ترته ولا يرثها وقد برثت منه وبرئ منها. • قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك وقرأ، على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وعن سليان بن بشار عن زيد بن ثابت قالا ببنها من زوجها اذاطمنت في الحيضة الثالثة ﴿قال أَبُو جَمْفُر ﴾ فهؤلاء الصحابة الذين روى عليه أن الأقراء الاطهار وهم الائة.. فأما التـابعون وفقهاء الامصار٠٠ فنهم القاسم وسالم وسليمان بن بشار وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبان بن عُمَان ومالك بن أنس والشافسي وأبو ثور ٠٠ وأما الذين نالوا الأقراء الحيض فأحدعشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسسلم بلا اختلاف عنهسم وزيادة انذين باختلاف كما فرأ \* على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحبي بن سليمان قال وحدثنا خالد بن اسهاعيل ووكيع بن الجراح قالا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبي قال ١٠٠أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخسير ولهم عمر وزاد وكيع وأبو بنبكر قالا وعلى وابن مسعود وابن عباس آذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الفرق الثالث . وقال وكيع في حديثه ما لم تنتسل من الحيضة النالتة ، ﴿ قال أبو جنفر ﴾ الأحد عشر أبو بكر، وعمر، وعمان، وعلى وابن عباس، وابن مسعود. ومعاذ

وعبادة. وأبو الدردآ.. وابو.وسى.وأنس.والاثنان باختلاف ابن عمر وزيد قرأ «علي بكر ابن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ٠٠ فى الرجسل يطلق امرأته تطلبقة أو تطليقتين ٠٠ قال فال علي هو أحق برجستها ما لم تغتسل من الحيضة النالمة ٠٠ قال سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علممة عن عمر وابن مسمود أنهما فالا هو أحق بها ما لم تغنسل ٥٠ قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن عن أبى موسى الاشعرى مثل ذلك ٠٠ ومن السابعين وفقهاء الامصار سعبد بن المسيب وسعبد بن جيسير وطاوس وعطاء والضحالة ومحسد بن سيربن والشعبيوالحسن وقنادة والاوزاعي والتورى وأبو حنبفة وأصمابه واستحاق وأبو عبيسه .. وحكى الأنوم عن أحمسه بن حنبــل أنه كان بقول الأقراء الاطهار ثم وقف ٠٠ وقال الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بقولون غير هذا مؤفال أبو جمفر كه فهذا ما جاء من العلماء بالروابات ونذكر مافى ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع ٠٠ فن أحسن ما احتج به من قال الاقراء الاطهار قول الله عز وجل ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن تلاثة قروء) فأخبر أن القروء هي العدد والعدد عقب الطلاق وانما يكون الطلاق في الطهر فلو كانت الاقراء هي الحيضكان بين الطلاق والعدة فصل. واحتجوا بالحديث حدثنا • بكر ابن سبل خال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر ٠٠ أنه طلق امرأته وهي سائض فسأل عمر برئ الخطاب رضي الله عنه النَّبي صلى الله عليه وسلم قال مر، وفلير اجمها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أ مسك وان شاء طلق قبل أن عس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . • قال المختبج فبلك اشارة الى الطهر وفال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر ونلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبــل عدتهن ٥٠ قال فقيل عــدتهن هو الطهر هر قال أبو جعفر ﴾ ومخالفه يحتج عليسه بالحديث بعينه وسيأتى ذلك ٠٠ واحتج بعضهم بأنه من قربت الماء أى حبسته فكذا القرؤ احتباس الحيض وهذا غلط يين لأن قربت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ هذا من هذا. • واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قرؤ بالهماء فوجب أن تكون للطهر لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولوكان للحيضة اقبيل ثلات ﴿قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾

وهذا غلط فى العربية لأن الشئ يكون له اسمان مذكر ومؤنث فاذا جثت بالمؤنث أثثته واذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدؤر ورأيت ثلاثة منازل لأن الدارمؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد ، وأما احتجاج الذين قالوا الأقراء الحيض فبشي من الفرآن ومن الاجماع ومن السينة ومن القياس • • قالوا وقال الله تعالى ( واللاثي يتسن من المحيض من نسائككمان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ) فجسل المأبوس منه الحيض فدل على أنه هو السندة وجمل الموض منه الاشهر إذكان معدوماً ٥٠ وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق فى طهر لم تجامع فيه ٠٠ ولا تخلو لعدتهن من أن يَكُونَ المعنى ليعتدِدُن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل ﴿ قال أُوجِعَفُر ﴾ والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر الا الحيض 60وفال تعالى (والمطلمات يتربصن بأنفسهن للآنة قروم) قالوا فاذا طلقها فيالطهر ثم احتسب بهقرأً فلم تعتد الا قرئين وشيئًا وليس كذا نصالفرآن • • وقد احتج محتج في هذا وقال النلانة مجمع واحتج بقول الله تمالى (الحبح أشهر معلومات) وانما ذلك شهر أن وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثة أشهر فَيكُون مشـل ثلاثة فروء ٠٠ وانما هذا مثل قوله عز وجل( يتربصن بأنفسين أربعة أشهر وعشرة )فلايجوزان يكون أقل منها ٥٠ وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحبج وسبعة اذا رجمتم ) وأما من السنة فحدثنا. • الحسن بن علبت قال حدثني يحيي بن عبد الله قال أخبرنى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشيج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنــة أبى حبيش أخــبرته أنها ١٠٠أتــ النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم ٥٠ فقال انما ذلك عرق فانظرى اذا أناك قسرؤك ولا تصلى واذا مر القسروم فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء فهذا لفظ رسسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الحيض قروأً في أربعة مواضع ٠٠ وأما الاجماع فأجع المسلمون على انت لايستبرى بحيضة ٠٠ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة الأمة حيضنان نصف عدة الحرة ولو قدرت ان أجعلها حيضة ونصفًا لفعلت وهذا يدخل في باب الاجاع لأنه لم ينكره عليه أحمد من الصحابة ٠٠ وقالوا قد ( A ... ilmin )

أجم العلماء على أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وانما اختلفوا في المتوفى عنهاً زوجها ٥٠ قالوا فالقياس ان يكون الحيض بمــــنزلة الولد لانهما جميعاً يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل ٠٠ قال الله تمالي (ولا يحل لهن أن يَكْتمن ما خاق الله في أرحامهن )وللعلماء في هذا قولان ٥٠ قال ابن عباس الحبل ٥٠ وقال الزهري الحيض وليس ثم دليل بدل على اختصاص أحدهما فوجب الكون لهما جميعاً وانما حظر ءايهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها اذا طلقها طسلاقا علك معه الرجعــة كان له ان يراجمها من غير أمرها مالم تنقض عدتها فاذاكرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أوقد ولدت لئلا يراجمها فتبين عند ذلك ٠٠ قال تعالى( وبعولتهن أحسق بردهن في ذلك)حدثنا .. أحمد بن محمد بن تافع قال حمد ثنا سلمة قال أخسيرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وبمولمين أحق بردهن في ذلك ٥٠ قال هو أحسق بردها في العسدة ٠٠ ﴿ قَالَ أَمْو جعفر كه التقدير في العربية في ذلك الأجسل ٠٠ وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً ان يتتي الله فيها ٠٠ وأما ( وللرجال عليهن درجة ) ففيه أقوال . . فقال ابن زيد عليها ان تطيعه وليس عليه ان يطيعها . . قال الشعبي اذا قذفها لا عن ولم يحد واذا تذفته حمدت ..ومن أحسن ما قيل فيمه ما رواء عكرمةعن ابن عباس .. قال ما أربد ان استنطف حقوق على زوجتي ٠٠ هم قال أبو جمفر ﴾ وسنى هذا ان الله تعالى ندب الرجال الى ان يتفضلوا على نسائهم وان يكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتال لأن منى درجـة في اللغة زيادة وارتفاع ٠٠ قال أبو العالية( والله عزيز حكيم ) عزيز في انتقامه حكيم في تدبيره. • و قال أبو جمفر ﴾ وهمـذا قول حسن أي عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاقوالمدة حكيم فيها دبر لخلقه. والحتلف الملاء في الآية التي تلي هذه فنهم من جعابا ناسـخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهــم من جعلها عكمة وهي الآمة النالتة والعشرون

## ۔۔﴿ باب ﴾۔۔

## (ذكر الآية الثالثة والعشرين )

قال الله عن وجل ( الطلاق مرتان ) الآية ٠٠ فن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لانهم كانوافي الجاهلية مدة وفي أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجمها ماشاء الله فنسخ الله ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثًا لم تحل له حتى تَسَكُم زوجًا غيره واذا طلقها واحسدة أو اثنتين كانتله الرجمة مادامت في المدة... فقال جل ثناؤة (الطلاق مرتان)أى الطلاق الذي تملك معه الرجمة وهذا معنى قول عروة قرأ ٠٠ على عبـــــــــــ الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهرة ال حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ماكان قبل فجمل الله حد الطلاق تلاثا وجمل له الرجمة ما لم تطلق ثلاثًا فهذا قول • • والقول الناني انها منسوخة بقوله (فطلقوهن ّ لمدتهن ) • • والقدول الثالث انها محكمة وافترق قول •ن قال انها محكمة على ثلاث جهات ٠٠ فمنهم من قال لا ينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق امرأنه أن يطلقها الا اثنتين لفول الله عز وجل(الطلاق مرتان) ثمان شاء طلق النالنة بعد وهذا قولَ عَكرمة . . والقول الثاني آنه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثًا هذا قولالشافعي لصاحب هــذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنــه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها.. ﴿ قَالَ أَبِو جَمَفُر ﴾ وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجمها ثم طلفها فى الطهر الذى يـلى الحيضــة وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبِّو جَعَفُر ﴾، وهــذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ٥٠ ومن الحجة أيضاً (الطـلاق مراّن) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة. • قال سيبويه وقد يقول سير عليه مرتين بجعله للدهرأى طرقا فسيبويه يجعل مرتين طرقا فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبــ الرزاق قال أنبأنا سفيان النورى

قال حمد ثني اسماعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال. • يارسول الله أسمم الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التسريح باحسان. • وفي هذه الآية ما قد آختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم فى المنسوخ بعد الاتفاق على أنه فى مخالفة الرجسل امرأته ٠٠ قال الله تمالى (ولا يحسل لسكم أن تأخذوامها آتيتموهن شسيئاً الا أن يخافا أن لا يقيها المزنى عن الرجل بريد امرأته أن تخالف فقال لا يحل له أن يأخذ منها شبئاً قلت فأين قول الله في كتابه (فان خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال نسخت . • قلت فأين جعلت قال في سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وَآتَيْتُم احــداهن قنطاراً فــلا تأخذوا منه شـيئاً أَتْأَخــذُونُه بِهِتَانَا واتمــا مبينا) والآية الأخرى ٠٠ هِ قال أبو جمفر ﴾ وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تمالي (فان خَفْتُم أن لايقبا حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتسدت به) ليس بمزال لأنهما اذاخانا هسذا لم يدخسل الزوج في وان روى عن سميد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجموز الخلع الا بأس السلطان ٠٠ قال شعبة قلت لفتادة عمر أخذ الحسن الخلع الى السلطان ٠٠ قال عن زياد ٠٠٠﴿ قَالَ أَبُو جَمَــفَرَ ﴾ وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهــذا الفول لأن الرجل اذاخالع امرأته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجسوز أن بجبره السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هو الى السلطان ومع هذا فقولالصحابة وأكثر التابعين ان الخلعجائز من غـير اذن الـــلطانفمن قال ذاك عمر وعبان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم كماحدثنا محمد بن زيان قال حدننا محمد بن رمح قال أخــبرنى الليث عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوّ ذ ابن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجماء عمها معاذ بن عفراء الى عَبَانَ فَقَالَ انْ ابْنَةَ مُعُودُ اخْتُلُعَتُ مِنْ زُوجِهَا أَفْتَلْتَقُلَ فَقَالَ عَبَّانَ رَضَى الله عنه لتنتقل ولا ميراث ينهما ولا عدة عليهما ولكن لا شكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل ٠٠ فقال ابن عمر عُمَان خيرنا وأعلمنا رضي الله عنهما ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَعَــَهُو ﴾ وفي

حديث أيوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد وجمله طلاقا على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق اليها منالصداق وأجاز للمختلمة أن تلنقسل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة ..وقال هذا الفول اسحاق بن راهويه قال ليس على المختلمة عدة وانما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصحعن أحــد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير. • قال جاعة من العلماء عدة المختلعة عدة المعلقة منهم سعيد بن السبب وسلبان بن بشار وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهرى والحسن وابراهيم النخبى وسفيان الثورى والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان أنه أوجب ان المختلمة أملك بنفسها لاتزوج الا برصاها وانكانت لمتطلق الا واحدة وفيه آنه لا نفقة لها ولا سكني وانهما لايتوارثان وانكان انما طلقها واحسدة وفيه انها لا تنكح حتى تحيض حيضة وفيه أن عبد الله بن عمرخبر أن عمان خير وأعلم من كل من ولي عليه ...وأما حديث ابن عباس فحدثناه ...أحمد بن محمد الأزدى قال حدَّننا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس ٠٠ جمع بين رجــل وامرأته بعدان طلقها تطليقتين وخالعها وهذا شاذ وخارج عن الاجماع والمعقول وذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق اذا كان كذافوقعت الصفة طلقت باجماع فكيف يكون اذا أخسذمنها شيئاً أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال في المعقول وطاوس وان كان رجلا صالحا فمنده عن ابن عباس مناكير يخالف عايها ولايقبلها أهل العلم سنها أنه روى عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاانما تلزمه واحدة ولا يعرف هذا عن ابن عباس الا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبى طالب رضي الله عنـــه انها ثلاث كما قال الله (فان طلقها فلا تحل له من بعد )أى الثالثة ٠٠ فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلمة ة انه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل أنناؤه ( الطلاق مرتان ) ثم ذكر المختلمة فقال (فان طلقها). • ﴿ قَالَ أَبِو جَمْفُر ﴾ الذي عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)كلام قائم بنفسه ثم قال (ولا يحل لسكم أن تأخذوا مها

آنيتموهن شيئاً) فكان هذا حكما متشابها ثم قال جل ثناؤه (فان طلقها) فرجع الى الأول ولو كان على ماروى عن ابن عباس لم تكن الهفتلة الامن طلقت تطليقتين وهذامها لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ٠٠٠ وقال أبو جعفر به وهذا بين في النحووفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التى اختلعت من كل مالها والمفتدية التى افتدت بمض مالها والمبارئة التى أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارتى قال وكل هذا سوآه وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وان دفعت بمض مالها فيكون تقديره اتما اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان افتدت بكل مالها ٠٠٠ فأمامن قال لا يجسوز أن تختلع بأكثر مما يساق البها من الصداق فشئ لا توجبه الآية لأن الله عز وجل قال (فلا جناح عليها فيما افتدت به) من ذلك ولا منه فيصح ماقالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع الا بأقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان ٠٠ وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك ابن آلس

### an- 2010-1-10

## ~ & -1 & ~

## (ذكر الآية الرائمة والعشرين)

قال جل تناؤه ( وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للماء أقوال و فنهم من قال هي منسوخة و ومنهم من قال انها عكمة و والذين قالوا انها عكمة لهم فيها سنة أقوال و فنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنسار ومنهم من قال ان الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة و ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه و ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه و ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم عرم و فال أبو قال أبو جمفر ﴾ ونحن نفسب هذه الأقوال الى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لنكل الفائدة في ذلك و حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لا يلزم الرجل نفقة أنح ولاذى قرابة ولاذى رحم عرم منه قال وقول الله جل

ثناؤه ( وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ ٠٠٠ وقال أبو جسفر ﴾ هــذا لفظ مالك ولم بيين ما الناسخ لها ولاعبدالرحمن بن القاسم • • ومذهب ابن عباس وعجاهد والشعبي ان المعني وعلى الوارث انهالا نصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمربن الخطاب والحسين ابنأ بي الحسن كما قرأ على ٠٠ محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة ُ قال حدُشاسفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عنسعيد بن المسيب ان عمر أجبر بني عم على منفوس وفي رواية ابن عيينة الرجال دون النساء. .وقال الحسين اذا خلف أمه وعمه والام موسرةوالم معسر فالنفقة على الم ٠٠والذين قالوا علىوارثالمولود النفقة والكسوة زيدين ثابت قال أذا خلف أما وعما فعلى كل واحدمتهما على قدر ميرائهما وهو قول عطاء • • وقال قتادة على وارثى الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذوّب الوارث الصبي كما قرآ على ٠٠٠محد بن جعفر بن حفص عن بوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبـــد الرحمن المقرى قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذويب ( وعلى الوارث مشــل ذلك ) قال الوارث الصبي • • وروى ابن المبارك عن ســفيان الثورى قال اذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رصاعه ولم يطالب العم بشيُّ ٠٠ وأما الذين قالواعلي كل ذي رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ٥٠٠﴿ قَالَ أَبُو جَمَفُر ﴾ فهذه جميع الاقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتاسين والفقياء . . وأما قول مالك أنها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجبالله سبحانه للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث ٠٠ وأما قسول من قال وعلى الوارث مثل ذلك آنه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فسلا يخرج منها شيُّ الا بدليل قاطع ٥٠ وأما قول من قال على ورثة الأب والحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولى من ورثة الابن .. وأما حجمة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به . . ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هاهنا الابن وهو وان كان قــولا عربيا فالاسناد به صحيح والحجة به ظــاهـرة لأن ماله أولىبه ٠٠ وقد أجم الغقهاء الا من شذ منهم أن رجلا لوكان له طفل وللولد مال والأب موسر أنه لايجب

على الأب نفسقة ولا رضاع وان ذلك من مال العسبي كان قيسل قسد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسومهن ) قيل هسدا الضعير للمؤنث ومع هذا فأن الاجماع حد لأنه مبين بها لا يسع مسلما الخروج عنه ٠٠ وأما قول من قال ذلك على من بق من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للام تضبيع ولدها وقد مات من كان ينقق عليه وعليها ٠٠ وأما قسول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم عرم اذا كان فليرآ٠٠ و قال أبو جعفر ﴾ وقدعورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب عرم اذا كان فليرآ٠٠ و قال أبو جعفر ﴾ وقدعورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه قالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شئ فهذا مخالفة نص القرآن لأن اخلل لا يرث مع ابن الم فى قول أحد ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء و والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رح عرم أكثر أهل العلم على خلافه ٠٠ وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أبضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم

\*\*\*\*

## حکی باب کی⊸ ( ذکر الآیة الخامسة والعشرین )

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم وبذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لا زواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام اذا توفى الربحل وخلف امرأة حاملا أوصي لهما زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسبخ ذلك بأرضة أشهر وعشراً وبالميراث وواختلف الذين قالوا هذا القول ورأق بعضهم نسخ من الأربحة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها اذا ولدت و وقال قوم آخر الأجلين و وقال ابن هرمز هو عام بمنى الخاص أى والذبن يتوفون منكم ويغرون أزواجا) اسن حوامل يتربصين بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

 وقال قوم ليس في هــذا نسخ وانما هو تقصان من الحول ٥٠٠ وقال قوم همـا محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن المبيت فيغير منزل زوجها. ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾ ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائلي من نعرف منهم. • فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان ابن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لمثمان رضى الله عنه لم أثبت في المصحف والذبن يتوفون منسكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهروعشرا فقال يا ابن أخي لا أغير شيئًا من مكأنه فيين عثمان رضي الله عنه أنه انما أتبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليهالسلام على ذلك التأليف لم يغيرمنه شيئاً وحدثنا. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبــد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصمية لا زواجهم) قال نسختها ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسسهن أربعة أشهر وعشراً )قال متاعا الى الحول غير اخراج نسخها الربع والثمن وتسيخ الحول العدة أربعة أشهر وعشرا. ﴿ قَالَ أَبُو جَمْعُرَ ﴾ وحدثنا. • بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة اذا مات زوجها وتركها أعتدت سنة وينفق عليهامن، ماله ثم أنزل الله يعد ذلك( والذين يتوفون سنكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الا أن تكون حاملا فانقضاه عدمها أن تضع مافي بطنها و نزل ( ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن النمن ما تركتم فبين الله جل تناؤه الميرآت وترك النفقة والوصية . • ﴿ قال أبو جَمْعُر ﴾ وأما قول من قال الله عام بمنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذلك ٠٠ وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاءلا عنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى يدني ان قوله ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهــذا قول أعني وأولات الاحمال ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابِمين والفقياء .. فنهم عمر وابن عمر وابن مسمود وأبو مسمود البدرى وأبو هم،برة وسعيد بن المسيب والزهري ومالك والاوزاى والتوري وأصماب الرأي والشافي وأبوتور

 وأماقول من قال آخر الأجلين فحجته أنه جمع بين الائنين · · وممن قال به بلا اختلاف عته على بن ابي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثناً • • أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت على بن أبي طالب رضى الله عنه • • وقد سئل عن رجل توفى وامرأته حامل فقال تعتد آخر الأجلين فقيل ياأمير المؤمنين اذأبا مسمود البدرى يقول لتسع لنفسها ٠٠ فقال ان فروخا لالملم شيئاً فبلغ ذلك أبا مسعود • • فقال بـلى أنا أعلم وذكر الحديث • • وممن صبح عنه انه قال تمتد آخر الاجاين عبدالله بن العباس ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَبُوجِهُ فَرَقَدَ ذَكُرُنَا مِن قَالَ بِغَيْرِ هَذَا مِن الصحابة حتى قال عمر إن وصمت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لاتحل حتى تمضى أربعة أشهر وعشرا ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تحل اذا توفى زوجها وهي حامل تمولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرا وصبح ذلك عنه كما حدثنا. • يكر ابن سهل قال حدثناً عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن بحبي بن سعيد عن سليان بن يسار ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ٠٠ فقال ابن عباس آخر الأجلين ٠٠ وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت ٠٠ وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كرببا مولى ابن عباس الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرهم ان أم سلمة ٠٠ قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زرجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت. وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس .. وكذا قال حماد بن أبي سليمان .. ﴿ فَالَ أَبِو جَمْفِرٍ ﴾ وأذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يلتفت الى قول غيره ولا سبما ونص القرآن ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن عملهن ) وقد أجم الجميع بلاخلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك اسرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنهاكا تحل حتى ُلد فَعَلِمْ أَنَّ المُنْصُودَ الولادة ٠٠ وأما قول من قال ابس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول حجته از هــذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة الى اثنين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بز لأنه اذا كان حكمها أن آ-تد سنة اذا لم تخرج قاذا خرجت لم تمنع ثم أزط

هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هــذا فى شيُّ والدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها ٠٠ قالت فرضت الصلاة ركمتين ركمتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركمتان وقد عورضوا في هذا بان عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر فَكَيْفَ تُنَّمَ فِي السَّفَرِ وهِي تَقُولُ فَرضَ السَّافَرِ رَكَّمَتَانَ هَذَا مَتَنَّافَضَ فَأَجَابُوا عَن ذلك ان هذا لبس بمتناقض لا نه قد صبح عنها ماذكر ناه وهي أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضراً فلذلك كانت تهم الصلاة ان صع عنها الاتمام. ومما يدلك على إن الآية منسوخة أن يكربن سهل حدثنا. وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأ نامالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة انها أخبرته هذه الأحاديث النلاثة ، وقالت زينب دخلت على أم حييبة زوج التبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أوغيره فذهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم ٠٠ قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤون بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق نلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرًا ٠٠ قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. • فقالت يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشتكت عينها افأ كحلها • • فقال صلى الله عليه وسلم لامرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ٠٠ نم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم انماهي أربعة أشهروعشرا وقدكانت احداكن ترمى فىالجاهملية ترمى بالبعرة علىرأس الحول . . قال حيد فقلت لزينب وماترى بالبعرة على رأس الحول قال حيد . . فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وابست شر أيابها ولم نلبس طيبا ولا شابئا حتى تمر أبها سسنة . . ثم تؤتى بداية حسار أو شساة أو طائر فينقض به فقلها "نقض بشيُّ الا مات ثم تخرج فتعطي بمرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره٠٠٠ وفي الحديث من الفقه والماني واللغة شي كثير ٠٠ فن ذلك إنجاب الاحداد والامتناع من الرينة والكعل على المتوفى عنهازوجها على خلاف ماروى اسماعيل بنعلية عن ونس عن الحسن

أنه كان لا يرى بأسا باثرينة للمتوفى عنها زوجهاولا يرىالاحداد شبئًا. . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق الاث الاعلى زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولا بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حرّ أو حرة تحت عبد أومطلقة واحدة أوثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا احداد على المبتوتة وانما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لاإحداد على كافرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخرودل أيضاً ظاهره أنه لا احداد على الحامل مذكر الني صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشر ا٠٠٠ فأما معنى ترمى بالبعرة ٠٠ فقال فيه أهل اللغة والعالما. بمعانى العرب انهن كن يغملن ذلك ليرين ان مقامهن حولًا أهون عليهن من تلك البعرة المرمية ٠٠ وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة تقبض • • وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه أصحاب مالك أجمعون ٠٠ فقالواتفيض وهوعلى تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وســـثل ما تغيض به قال تمسح به جلدها • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُر ﴾ وهذا مشتق من أَنفض القوم اذا تَفرُّقوا وزال بعضهم عن بعض ٠٠٠قال جل وعز(حتى ينفضوا)فعني تفيض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها الا بهذا فقمه صارت تغيض به ٠٠ وأما قول من قال الآيتان محكمتان فاحتيج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت الا في منزلها فليس بشئ لأنه لوكان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كمافي الآية المنسوخة وأيضاً فليس فيمقامها فيمنزلها اجماع بلقد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم ٠٠ فمن قال ان عليها المقام عمروعيان وأمسلمة وابن مسمودوابن عمرو تابعهم على ذلك أكثر فقياء الأمصار • • وقال مالك تزورهم بعد العشاء الى أن يهدأ الناس ولاً تبيت الا في منزلها وهذا قول الليثوسفيان الثورى وأبي حنيفة والشافعي . . وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها والمبنونة من منزلها البتة..وبمن قال غير هذا وقال لها أَنْ تَخرِج وتحج إن شاءت ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضي الله عنــه وعلى هذا صح عنه آنه أخرج ابنَّه أم كلنوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٥٠ لماقتل عمر فضمها الى منزله قبل أن تنقضي عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ٥٠ قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة اقامة في بينها انما قال الله عز وجل( يتربصن بأنفسين أربعة أشهر وعشرا) انما عليها العدة وليس عليهامقام ولا نفقة لهما. . وممن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفي عنها زوجها اقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الأقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن) فعليهن أن بحبسن انفسهن نهن كل الاشياء الا ماخرج يدليل.. ومن الحجة أيضاً توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لفريعة حين توفى عنها زوجها أفيمي في معزلك حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قومان قوله عز وجل (والذين سوفون منكروبذرون أزواجا وصية لأزواجهم )منسوخ بالحديث لاوصية لوارث وأكثر العلاءعلى انها منسوخة بالآية التي ذكرناها. • ومما يين انهامنسوخةاختلافالعلما والنفقة على المنوف عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها ولا سكني فن الصحابة عبد الله بن عباس وابن الزبير وجابر ومن النابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وممن دونهم مالك بن انس وأبو حنيفة وزفر وأبو بوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي . . وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شربح والجلاس بن عمرو والشعبي والنخسى وأيوب السختياني وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي عبيسه وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذوّيب قال لوكنت فاعلالجعلها من مال ذي بطنها . . وحجة من قال لا نفقة للمتوفى عنهاز وجها اجاع المسلمين اله لا نفقة لمن كانت تجبله النفقة على الرجل قبل موته من اطفاله وأزواجه وآباته الذبن عليه نفقتهم باجماع اذاكانوا زمناء فقراء فكذلك أيضاً لا تجب للحامل المتوفى عنها زوجها . . ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾ واختلفوا أيضاً في الآية السادسة والعشرين قمهم من قال هي عكمة واجبة ومنهم من قال هي مندوب اليها ومنهم من قال قد أخرج منهاشي ومنهم من قال هي منسوخة

## سوکل باب که⊸

## ( ذكر الآبة السادسة والعشرين )

قال الله عن وجل ( لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفر صوا لمن فريضة ومتموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متأعابالمعروف حقاً على المحسنين ) فن قال يظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المنعة للمطلقة كاقال تعالى ومتعوهن من الصحابة على ابن أبى طالب رضى الله عنه ومن النابعين الحسن قال الحسين وأبو العالية لسكل مطلقة متعة " مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور وأنبأ نا. • بكر بن سهل قالحدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه كان ٠٠ يقول لكر مطلقه متعة ٠٠ وأما قو من قال قد أخرج منهاشي ا فعبد الله بن عمر كما حدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن تافع عن ابن عمر ٠٠ قال لكل مطلقة متعة الا التي سمى لهاممداةا ولم تمس فحسبها نصف مافرضٌ لها. • وأما قول من قال ومتموهن علىالندب لاعلى الحتم والايجاب فهو قول شريح قال متم ال كنت من الحسنين ألا تحب أن تكون من المتغين فهذا مول مالك بن أنس آنه لايجبر علىالمتعة لامرأة من المطلقات كلبن • • وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافى أنه لا بجبر على المتمة ألا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لهاصداقا فيطلقها قبل أن يمسها فانه يجبر على تمتمها • • وأما قول من قال بالنسخ فيها وهو قول ســميد بن المسبب كما أنبأنا . أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي عمروبة عن تتادة عن سميد بن المسبب ٠٠ قال كانت المنعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب. مثم نسختها الآية التي في البقرة . • ﴿ قَالَ أَبِو جَمَّمُو ﴾ يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذا تكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عسدة تعتدونها فتعوهن ) وهذا ايجاب المتمة والناسخة لها عنده التي في البقرة ( وان طاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مأفرضتم) الآية "هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه لبس فى الآية لا تمتموهن ولكن القول الصحيح البين الهأخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها هناولا سيا وبعده وللمطلقات وتاع بالمروف فهذا أو كد من متموهن لأن متموهن قد يقع على الندب فذكر المختم في الفرآن مؤكداً و قال الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المفتر قدره ستاعا بالمروف حقاً) وكذا ظاهم القرآن وهو قول على رضى الله عنه ومن ذكر ناه فهذا أحد قولى الشافى ان على كل مطلق و منه اذا كان الطلاق من قبله قاما تفرضوا لهن فريضة ففيه ان على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس و قال الفريضة الصداق و فال أبو جعفر كه الفرض في اللغة الإيجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كاكانت فريضة ما و تقول على كان الزافر يضته الرج و وقد احتج قوم في ان المختم برس بواجب بقول الله تعالى حقاً على المحسنين فهو على المحسنين فهو على على على المنقين وهذا لا يلزم لأنه اذا كان واجباً على المحسنين فهو على غيرهم أوجب و وأيضاً قان الناس جيما مأمورون بأن بكونوا عسنين متقين لأن معنى غيرهم أوجب و أيضاً الى نفسك حتى لا تدخل النار أن تتى الله بقرك معاصيه والانهاء معاصيه فالانهاء في ما كلفك من فرائضه فوجب على الحاق أن يكونوا عسنين متقين و واختلف الملاء في الله الما كلفك من فرائضه فوجب على الحاق أن يكونوا عسنين متقين و واختلف الملاء في الله الما المنه والعشرين و فقال بعضهم هى عضوصة

### 

# ---× --- ≯--

## (ذكر الآيه السابعة والعسرين)

قال الله تعالى (لا أكراه في الدين) • فن العالى من عالى هي منسوخة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الاسلام وقاطرم ولم يرض منهم الا الاسلام • فمن قال بذلك سليان بن موسى وقال نسختها (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) • فال زيد ابن أسلم أقام النبي صلي الله عليه وسلم يحكم عشر سنين يدعو الناس الى الاسلام ولا يقائل فأبي المشركون الا قتاله فاستأذن الله في فتالهم فأذن له • وقال بعض العلماء ايست بمنسوخة ولكن لا اكراه في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فعم الذين نزلت فيهم (ياأبها النبي جاهد الكفار) وما يحتب به لهذا القول ماقرئ على • أحد بن محد بن الحجام عن محمي بن سلمان قال أن أنا سذان

ابن عيدة عن زيدبن أسلم عن أبيه ١٠ قال سسمت عمر بن الخطاب يقول لمعبوز نصرائية أسلمي أينها المعبوز تسلمي ان الله تمالى بعث محداً صلى الله عليه وسلم بالحق ١٠ قالت أنا عبوز كبيرة والموت الى قريب ١٠ قال عمر اللهم اشيد ثم تلالاا كراه في الدين ١٠ ومعن قال انها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على ١٠ أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي في مديه عن شعبة عن ابن بشير عن سعبد بن جبير عن ابن عباس ١٠ قال كانت المرأة تجمل على نفسها ان عاس لها ولد أن تهو ده قلما أجلبت بنو النضير كان فيهم من أبناه الأنصار ١٠ قالت الألمال لا اكراه في الدين قد سين الرشد من المني ١٠ قالت الألمال لا نمو المناف الآيه أولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يوجد بالرأى الني أخبر ان الآية نزلت في هذا أوجب أن بكون أقوى الأنوال وأن كون الآية غصوصة نزلت في هذا وسكم أهل الكناب كمكهم قاما دخول الألف واللام فلا تعريف لأن المهنى نزلت في هذا وسكم أهل الكناب كمكهم قاما دخول الألف واللام في دين الاسلام والألف واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصهر به مافي يعلونهم والجلود أي وجلودهم والخلود أي وجلودهم واخلف العلم أه والآية واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصهر به مافي يعلونهم والجلود أي وجلودهم واخلت العلماء في الآية النامنة والشرين ١٠ قال بعضهم هي ناسخة ١٠ وقال بعضهم هي عامة

# بار کام

(دكر الآمة الثاسة والعشرين)

قال عن وجل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فن قال انها ناسخة احتبح بأن الانسان في أول الاسلام كان اذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفى المدين دينه منه فنسخ الله ذلك بقوله جل ناؤه (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) • • ويدل على هذا القول ان أحدابن محمد الأزدى قال حدثنا • • إبراهيم بن أبى داود فال حدثنا يحيى بن صالح الوجاطى قال حدثنا • سلم بن خالد الربحي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السابانى • • قال كنت بحصر ققال لى دجل ألا أدلك على وجل من أصحاب وسول الله صلى الله عليه وسلم • • فقلت بن وشاد الى دجل جنته فقلت من أنت برحمك الله فقال أنا سرق • • فقلت

سَبحان الله ماينبني لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى سرقا فلن أدع ذلك أبدآ قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من أهل البادية بُعيرين له يبيعهما فابتعثهما منــه وقلت له انطلق مى حتى أعطيك فدخلت بيتى ثم خرجت من خلف خرج لى وقضيت بثمن البعيد بن حاجة لى وكنببتحتى ظننت أنالاعرابي قدخرج فخرجت والاعرابي مقيم فأخذني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر • • فقال صــلى الله عليه وسلم ماحملك على ما صنعت قال قضيت غمهما حاجة يا رسول الله قال فاقضه قلت ليسعندى قال أنتسرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستو في حقك . • قال فجمل الناس يساومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون ريد أن نبتاعه فقال فوالله ما منكم أحد أحوج اليه مني اذهب فقد أحتفتك . . قال أحمد بن محمد الأزدى فني هذا الحديث بيع الحرّ في الدين وقدكان ذلك في أول الاسلام يباع من عليه دين فيا عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ٠٠٠ فذهب قوم الى أن هذه الآية في الربا وأنه اذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقتضيه إياه حبس أبدآ فيه حتى بوفيه واحتجوابقول الله تعالى ( ان الله يأمركم أن تؤدواالامانات الى أهلها) • • وهذا قول شريح وابراهيم النخي كما حدثنا • • أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا مسرعن أبوب عن محمد بن سيرين في قوله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) قال خاصم رجسل الى شريح في دين له فقال آخر يصـذر صاحبه أنه معسر وقد فال الله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وانما كان في الأنصار فان الله قال( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالمدل) ولا يأس الله بشيُّ تم نخالفه احبسوه الى جنب السارية حتى يوفيه . . وقال جماعة من أهل العلم فنظرة الى . يسرة عامة فيجميع الناس وكان من أعسر أنظر . . فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقياء وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وال كان لا يجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيمه ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وان كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان فى الشواذ وان كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة وكان بمنى وقع وحدث كا٠٠قال فدى لبنى ذهل بن شيبان ناقتى اذا كان يوم ذوكوا كب أشهب

.. ﴿ قال أُوجِمنُو ﴾ هذا الاحتجاج ظاهره حسن فأذا فتشت عنه لم بازم وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله تمالي فالامر في قوله قد أبطله الله صبيح ان كان بريداً ن لا نعمل به والا فقد قال ( فلكم رؤس أموالكم ) فا الذي يمنع أن يكون الاعسار في مثل هذا وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن بكون التقدير وان كان منهم ذو عسرة .. وقد حكى النحويون والمرؤ مقتول بما قتل به إن خنجر فنجر وان كان يجوز فيه غير هذا .. وأحسن ماقبل في الآية قول عطاء والضحالة قالا في الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربائم صار حكم غيره كحكمه لا سيا وقد روى بزيد بن أبي زياد عن عاهمه عن ابن عباس بحقيقة وزاد عن عاهمه قتادة على الموسر والمسر والما آراء لأنه أخبر انها زلت فيه ( وأما وان تصدقوا غير لكم ) فجمله قتادة على الموسر والمسر و وقال السدى على المسر وهذا أولى لأنه يليه غير لكم ) فجمله قتادة على الموسر والمسر و المسر و وقال السدى على المسر وهذا أولى لأنه يليه عير التحلفوا في الآية الماسة والمشرين فياء الاختلاف فيها عن الصدر الاول والثاني

## **→** 🍇 باب 🎉 ⊶

(ذ كر الآية التاسعة والعشرين )

قال عزوجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الا يقه و وافترق العلماء فيهاعلى اللانة أقوال وفنهم من قال لا يسع وقومنا اذا باع بيعا الى أجل واشترى الا أن يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا ولا نسع وقومنا اذا اشترى شيئاً أو باعه الا أن يشهد ولا يكتب اذا لم يكن الى أجل و واحتجو ابظاهم القرآن وقال بمضع هذا على الندب والارشاد لا على الحتم و وفال بعضع هو منسوخ و فن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو مورى الاشمرى و من التابعين محمد بن سبرين وأبو قلابة والضحالة وجابر بن زيد و عاهد

ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد اذا بعث أو اذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فان الله تمالى يقول (وأشهدوا اذا تبايستم) حدثنا ٠٠جمفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق فال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن منيرة عن ابراهيم قال ٠٠ أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دسنجة بقل ٠٠ وممن كان يذهب الى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحسل لمسلم اذا باع أواشسترى أن لا يشهد والاكان مخالفا كتاب الله وكذا اذا كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد ان وجدكاتبا واحتج بجحجج سنذكرها في آخر الاقوال في الآية ٠٠ وممن قال الها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري كا حدثنا ١٠٠ محد بن جعفر الانباري بالانبار فال حدثنا ابراهيم بن دسيم الخراساتي قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حــدثنا عبد الملك ابن أبي نصرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أنه تلا ( يا أبها الذين آمنوا اذا تدايدتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى ( فان أمن بعضكم بمضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته ) ٠٠ قال نسخت هذه الآية ماقبلها ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَّةُرَ ﴾ وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن ابن زيد. .ويمن قال انها على الندب والارشاد لا على الحتم الشمي . . ويحكي ان هذا قول مالك والشافي وأصماب الرأى • • واحتبع محمد بن جرير فيأنها أسر لازم وانه واجب على كل من اشترى شيئاً الى أجل أن يكتب ويشهد وان اشتراء بغيراً جل أن يشهد بظاهر الآية وانه فرض لايسع تضييمه لأن الله تعالى أمربه وأمر الله لازم لا يحمل على الندب والارشاد الا بدليل ولا دليل بدل على ذلك ولا يجوز عند. أن يكون هـــذا لسخا لأن معنى الناسيخ أن يُنغَى حَكُم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هــذا نسخا ولأن قول من قال فان أمن بسمنكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته ناسخ للاول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وانما هذا حكم من لم يجد كاما أوكنابا قال الله تعالى (فان لم تجدوا كاتبا فمرهان مقبوضة فان أمن بعضكم يسفا) أى فسلم يطالبه برهن ( فليؤد الذي اؤتمن أمانته ) قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخًا للاول لجاز أن يكون قوله تماني (وانكنتم مرمني أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط) الآية نا-خة لفوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ) الآية ولجساز أن

يكون قوله تعالى (فن لم يجد فصيام شهرين متنابعين)السخا لقوله (فتحرير رقبة ) ••﴿ قال أبو جمفر ﴾ فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على ان هــذا ليس بواجب.. وبمــا يحتجون فيه ان المسلمين مجمعون على ان رجلالو خاصم رجلا الى الحاكم ٠٠ فقال باعنى كذا فقال مابعت ولم تكن بينة ان الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضًا بحديث الزهري عن عمـارة بن خزيمـة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ابتاع فرسا من أعرابي ثم استنبعه ليدفع اليسه ثمنه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الاعرابي بالنبي صلى الله عليه وسلم احتاعه منى أم أبيعه ٥٠٠ قال ألبس قد أبتعته منك قال لاوالله وما أبتعته منى فأقبل الناس يقولون له ويحلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الاحقا ٠٠ فقال هل من شاهد . • فقال خزيمة أنا أشهد فقال التي صلى الله عليه وسلم وبم تشهد . • قال أشهد بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث آنه صلى الله عليه وسلم ابتاع بغير اشهاد .. وأما ماأحتج به محمــد بن جربر فصحیح نمیرآن ثم وجها بخرج منه لم یذکره وهو ان علی بنأبی طلحة روی عنابن عباس فى قوله تعالى ( مانفسخ من آية أو نفسها ) ٥٠٠ قال نفساها نتركها هكذا يقول المحدثون والصواب تتركها ٥٠ هو قال أبو جعفر ﴾ في هذا معنى اطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عبـاس وبين معنى ذلك ٠٠ قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها وننسها نزبل حكمها بأن نطلق لكم تركها مع كما قال جل وهمز (ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايمنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرنن ولا يزنين) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها فكذا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه وكذا وأشهدوا اذا تبايمتم • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُر ﴾ فأما النسيخ فكما قال محمد بن جرير • • وأما الندب فلا محمل علمهُ الامر الا بدليل قاطع ٠٠ وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن الا في السفرلاُّ ته في الآية كذلك فقول شاذ الجاءة على خلافه وقرأ على ٠٠ أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ٥٠ قال توفىرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنديهودى بثلاثين صاعاً منشميرلاً هله. . ﴿ عَالَ أَبُّو جعفر ﴾ وليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر غيره . وأمااذا تداينتم بدين فالفائدة فى تداين . . وقد تقدم تداينتم بدين فالجواب عنه ان العرب تقول تداينا أى تجارينا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المدى الذى قصد له . . واختلف العلماء فى الآية التى هي تتمة ثلاثين آية من هذه السورة . . فنهم من قال هي منسوخة . . ومنهم من قال هي عكمة خاصة

## --- X -1 X--

( ذَكَرَ الآية التي هي تُمَة ثلاثين آية )

قال جل وعز (وإن بدوامافي أنفسكوأو تخفوه بحاسبكم بهالله فبغفر لمن يشاء)فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال - أحدها انهامنسوخة بقوله (لايكلف الله نفسا الاوسمها لهاما كسبت وعليها ما أكتسبت ) وسنذكره باسناده. والثاني أنها غير منسوخة وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بماأيدا وأخنى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين . . والثالث انها مخصوصة هي واتماني كيمان الشهادة واظهارها كذا روى زيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. وأما الرواية عنعائشة رضي الله عنها فالهاقالت ماهم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من العم والحزن في الديباء مفهذه أربعة أقوال قرأ على. • أحمد بن محدبن الحجاج عن يحيى بن سلمان قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا إن أبي بجيع عن مجاهد في قول الله تعالى ( وان تبدواما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم بهالله) • • قال هذا في الشك واليقين وهذه الأقوال الخسة يقرب بمضامن بمض و فقول وجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وانها عامة • • وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم أنها في الشهادة يصمع على ان غير الشهادة بمنزلتها ٠٠وقول عائشة رضي الله عنها أنه مايلحق الانسان في الدنيا على ان يكون خاصة أيضاً • • فأما ان تكون منسوخة فتصبح من جهة وتبطل منجهة . . فأما الجهة التي تبطل منها فان الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولامنسوخ ومن زعم أن في الاخبار ناسخا أو منسوخا فقد الحد أوجهل فأخبر الله سبحانه وتعالى آنه يحاسب من أبدا شيئًا أو أخفاء فحال أن يخبر بضده وأيضًا فان الَّهُ كم اذا كان منسوخا

فانما ينسمخ بنفيه بآخر ناسخ له ناف لهمن كل جهانه فلوكان لا يكلف الله نفساً الاوسعها ناسخا لنسخ تسكليف مالا طاقة به وهذا منني عن الله تعالى ان يتعبد به كما قال تعالى ( لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها) وصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلفن أصمابه اذا تابعسوا قيما استطمتم به . . وأما الوجه الذي يصبح . نه وهو الذي ينبغي ان يبين ويوقف عليه لأن المائد ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة ٠٠ أما ان يجد فيها وأما ان بلحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخــة وهو يعلم اكـــــ الانسان اذا قال قام فسلان ثم نسخ هذا فقال لم يتم فقد كذب وفي حديث ابن عباس تبيين ماأرادكا حدثنا . . محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا صالح بن زياد الرقى قال حدثنا يزيد قال أُسَانًا سفيان بن حسين عن الزهمى عن سألم ان عبد الله بن عمر ٠٠ تلا ( وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله ) فدمت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس ٠٠ فقال يرجم الله أبا عبد ألرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ونسختها الآية التي بعدها (لا بكاف الله نقسا الا وسمهالها مآكسبت وعليها ما آكتسبت) معنى نسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسيخ والمنسوخ في شيُّ قـرأ على ٥٠ عبد الله بن الصفر بن نصر عن زياد بن أبوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشعبي ١٠٠ قال لما نزلت ( وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله ) لحقتهم منها شــدة حتى نسختها ما بمدها وفي هذا معنى لطيف ٠٠ وهوأن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقتهم ازالتها كما يقد النشخت أي الشمس الظل أي ازالته ومن أحسن مافيل في الآية وأشبه بالظاهر، قول ابن عباس أنها عامة مدلك على ذلك ماحد ثناه . . أحمد بن على بن سهل قال حدثنا زهير وهو ابن حرب قال أنبأنا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهـــو الدستواى عن قتادة عن صفوات بن محرز قال ٠٠ قال رجــل لا بن عمر كيف سمعت رســول الله ملى الله عليه رسلم بقول في النجوى ٥٠ فال سمعته يقول له يدنا المؤمن مرف ربه عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ٠٠ فيقول هل تمرف فيقــول رب أعرف قال فانى قد سَتَرْتُها عليـك في الدُّنيا واني أغفرها لك اليوم فيمطى محيفة حسناته وأما البكافر والمنافقون فينآدىبهم علىرؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله ٠٠ فني هذا الحديث معنى حقيقة الآية وانه لا نسيخ فيها واسناده اسسناد لا يدخل القلب منه أبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

# ﴿ سورة آل عمران ﴾ (بسم الله الرحمن الرحسيم)

﴿ قال أو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى لم نجد فى هذه السورة بعد تغمس شديد بمما ذكروه فى الناسيخ والمنسوخ الاثلاث آيات ولو لا عبننا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها آنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن مين ذلك ان شاء الله تعالى

## 

( ذكر الآية الأولى من هده السورة )

قال الله تعالى (قال آبتك أن لا تكم الناس تلائه أما الا رمز آ ) . . فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تسبخ ثم أنها تسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كا قرئ على . أحد بن حاد عن سبيد بن أبي صريم قال أنبأ نا عبد الغزيز الدراوردى قال أنبأ نا حزام بن عبان عن عبيد الرحمن و محمد ابني جابر بن عبيد الله عن أبيها . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوما الى الليل قال فاسخ اباحه الصمت . . وقد قال تعالى إخباراً عن صريم (فلن أكلم اليوم انسياً) ليس في هذا ناسيخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم لا صمت يوما أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما الى الليل قلا يذكر الله عز وجسل ولا يسبح . وهذا عظور في كل شريعة والدليل على هذا أن يعد قوله (أن لا تسكم الناس ولا يسبح . وهذا عطور في كل شريعة والدليل على هذا أن يعد قوله (أن لا تسكم الناس الثانية منسوخة . . وقال بعضهم هي عكمة

## --- X ... X --

## (دكرالآبة الثانبه)

قال الله تمالي (ياأيها الدين آمنوا القوا الله حتى تقانه). • فن أجل ماروي في تفسيرها وأوضعه ماحدثناه ووعلى بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمروبن الهيثم قال حدِثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله ( ياأيها الذين آمنواً أَنْقُوا الله حتى تَمَانَه) . . قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ياسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا . . جعفر بن محمد الأنباري قال حــدثنا موسى بن هارون الطوسي قال حــدثنا الحسين وهوابن محمد المروزي قال حمدتنا شيبان عن تنادة في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا نعصى ثم أنزل التخفيف فأنقوا الله ما استعطام فنسخت هذه التي في آل عمران. ﴿ قال أبو جسفر ﴾ محال أن يقع هذا ناسخ ولامنسوخ الاعلى حيلة وثلك ان معنى نسخ الشيُّ ازالتــه والحبيُّ بضده فحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيا مع قول النبي نسلي الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية ٠٠﴿ قال أبوجعفر ﴾ كما قرأ على . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحبى بن سليمان . . قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال ١٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد قلت الله ورسوله أعـلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمِفُر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن مبالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ٠٠ قال قوله تعالى( يا أبها الذين آمنوا القوا الله حتى تقاله ) أن تجاهـ دوا في الله حتى جهاده ولا يأخذكم في الله لومـــة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائهكم ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكل ماذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلمأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تمصوه وثُذَكروه فلا تنسوه وان تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده ••

وأما قول قتادة مع محسله من العلم انها نسخت فيجوز أن يكون معناء نزلت فانقوا الله ما استعلمتم ينسخه أتقوا الله حق تقاله وانها مثلها لأنه لا يكلف أحدا الا طاقته. . وزعم قوم من العلماء الكوفيين ان الآية الثالثة للسخة. . وقال غيرهم مي عكمة وليست بناسخة

## -0 & -l 20-(ذكر الآية الثالة)

قال الله تعالى( ليس لك من الأمرشيُّ أو يتوب عليهمأو يمذبهم فالهم ظالمون) فزعم بعضالكوفيين ان هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الرَّكمة الا خرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه... أحمد بن محمد بن نافع قال حدثناسلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سعر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ال النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركمة الاخيرة فقال اللهم العن فلانا وفلانًا ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل ( ليس لك من الأمر شي أو يتوب عليهم ) الآية . • ﴿ قَالَ أَبُوجِمَعْرَ ﴾ فهذا اسناد مسنقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ والما نبهه الله على أن الأمر اليه ولو كان هـــذا ماسخًا لما جاز أن يلعن المنافقون واحتج أيضًا بما حدثناه ٠٠٠ على بن الحسين عن الحسن بن محد قال أنبأنا ابراهيم بن سمعد عن الزهرى عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ٠٠٠قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحد اللهم أنج الوليد بن الوليمد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأنك على مضر واجعلها علمهم سنين كسني يوسف حتى أنزلت (ليس لك من الأمر شي أو يتوب عليهما و يعليهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لانهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة الاماكان في القرآن وما أشبهه وليس في القرآنُ من هــذا شيُّ ولذلك عارض هذا الهنج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دليل واضح لما صمح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في الصلاة بنير مافي الفرآن وعن الصعابة والتابعين وأيضاً فان العرب اغاكانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كا ٠٠ قال الشاعر

تقول بنتى وقد قريت مرتحلا \* باربجنب أبى الاوصاب والوجما عليك مثل ُ الذى صليت قاعتصمى \* يوما فان لجنب المرء مضطجما

فسميت العملاة صلاة لأن الدعاء فيها. • وهذا قول المدنيين لأن الانسان يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روى بما صبحعته سنده فى نزول الآية غير هذا من ذلك ماحدثناه • • على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ٠٠ قال شبح النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعينه ورمي رميــة على كتفه فجمل بمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا بنبيهم همـذا فأنزل اللهعز وجل ( ليس لك من الأمر شيُّ أو يتوب عليهم أو يُعذبهم فانهم ظالمونٌ) وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم لكون الأمرين جيماً واقمين فأزلت الآيةُ قرأ على ١٠٠ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بنعمر قال. • جاءرجل من قريش الى النبي صلى الله عايــه وســلم فقال الك تنمي عن الشيُّ قد سنته العرب ثم تحول وحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف أسته فى وجه رسولالله صلى الله عليه وسلم فلمنه ودعا عليه فأنزل الله تمالى ( ليس لك من الأمر شيُّ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ) فأسلمالرجل وحسن اسلامه وهذا الحديث وان كان منقطعاً فانماذَكر ناء لانسالماً هوالذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله بتوب على ن يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شي ولله مافي السموات ومافي الارض دومك ودونهم ينفر لمن يشأه ويتوب على من بشاء ويعذب من يشاء فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ ولامنسوخ فى هذا وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا مممر عن الزهرى وعن عُمَانَ الخدرى عن مقسم قال ٠٠ دعا رسول الله صلى الله عليمه وسسلم على عتبة بن أبى وقاص حين كسرت رباعيته ودى وجهه فقال اللهم لا يبلغ الحول حتى بموت كافراً قال فما ياخ الحول حتى مات كافر االى النار

## 🗝 💥 سورة النساء 👺۰–

## ( بسم الله االرحم الرحيم )

قال الله تعالى ( وان خفتم أن لا تقسطوا في البتاي فانكحوا ما طاب لـكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدنوا فواحدة أو ما ملسكت أعمالكم) ٥٠٠ ﴿ قَالَ أبو جعفر ﴾ في هذه الآية أشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها الا ماكان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة ٠٠ وذلك ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوُّج الرجل ماشاء من الحرائر فنسيخ الله ذلك من الفرآن والسنة والعمل وانه لا يحل لأحد أن يتزوّج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه . • قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه في الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى فنزلت ( وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي)أي لاتمدلوا (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أي كما خفتم في اليَّتامي فَافُوا من نسكاح أكثر من أربع في نكاح النساء . • فالْ محمد بن الحسن في رجلُ أسلموعنده عشر نسوة قال يخلي منهن شيئاً وبمسك أربعا من اللواتى تزوج بدنا فبد تاوليس له أن يختار منهن أربعا فازاحتج بالحديث عنالنبي صلى اللهعليه وسلم أنه خير غيلان فقال أختر أربعا قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشرآ وذلكمباح فسكان المشرمباحاتفلما رفع ذلك قيل له اخــتر ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جِمِفُر ﴾ وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكاو الشافعي وأبا حنيفة يخيرونه عن ظاهم الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وســـلم الى هذا الوقت يحرمون ما فوق الاربع بالقرآن والسنة قرأ على. أحمد بن شميب عن الحُسن ابن حريب قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن همر قال. • أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن قرأ على ٥٠ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جمغر الرازى عن محمد بن السائب عن حميصة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتى في الجاهلية ثماني نسوة فأنيت رسول الله مسلى عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعا وخل سائرهن فقطت و وقال أبو جعفر ﴾ ومعنى متنى فى اللغة استينائين و ثلاث ثلاثا ثلاثا وهذامذهب الخليل وسيبويه والكسائي وغيره ولهذا لم يصرف وقبل معدول وليس معناه اثنين فقط فيعارض معارض بأن يقول انفتان و ثلاث ورباع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اثنين اثنين وثلاثا وأربعا فلوكان معناه تسعا لسكان المعنى انكحوا تسعا وكان وما كان محظورا ما بين لك و وقال أبو جعفر ﴾ وهذه احتجاجات قاطعة وان كان فى توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع الاجاع من الذن لا يجتمعون على غلط ولا خطأ و واختلف العلماء في الآية الثانية و فلهم من قال هي محكة

## حول باب که

## (ذكر الآبة الثالبة)

قال الله تمالى مخاطبا للأوصياء فى أموال اليتامى (ومن كان غنيا فليستمقف ومن كان فقيراً فلياً كل بالمروف) فنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخسد شئ من مال اليتيم مع في يشر بن الوليد عن أبى بوسف فقال لا أدرى لهل هذه الآية منسوخة بقوله (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) م وقال أبو بوسف لا يحمل أن تأخذ من مال اليتيم شيئاً اذا كان معه فى المصر فان احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج اليه ولا يقتني شيئا وهو قول أبى حنيفة ومحد وحدثنا م جنفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم غنيا فليستمفف ومن كان فقيراً فلياً كل بالممروف) قال نسخ الظلم والاعتبداء ونسخها فينا فليستمفف ومن كان فقيراً فلياً كل بالممروف) قال نسخ الظلم والاعتبداء ونسخها (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما أنما يأكلون فى إهلونهم فاراً وسيصلون سميراً ) ثم افترق الذين قالوا الآية عكمة فرقا مقال بعضهم ان احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاء وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيه البيتيم فاذا أيسر قضاء وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيه

ابن جبير واستشهد عبيــدة وأبو العالية بألث بعده ( فاذا دفعتم البهـــم أموالهُم قاشهدوا عليهم)كما قرأ على١٠٠الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عــدي قال حــدثنا أبو الأحوس قال حدثنا أبو اسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه ٠٠ قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرفأ انى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته واني ان استغنيت استعففت واني قدوليت من أمر المسلمين أمر أعظيا٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُو ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال ذلا يحل للوصي أن يأخذمن مال اليتيم الا قرضا واستشهد بأن بعدها ( فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ) وكذا قال أبو العالية ومجاهدتا قرأ على ٠٠عــدالله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسلف والى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سمعيد (ومن كان فقيرًا فليأً كل بالمعروف) قال قرضًا وفقهاء الكوفيين على هذا القول ٥٠٠ وقال أبو قلابة فليأ كل بالمعروف قال قرصًا وفقهاء الكوفبين على هــذا القول ٠٠ وقال أبو قلابة وليأ كل بالمعروف بما يجيء من الغلة فأما المـال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره . . وذهب جاعة من العلماء الى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذه نه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على • • عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الازهر قال حــدُ نا روح عن أشعب عن الحسمين ٥٠ قال اذا احتاج وليّ اليتيم أكل بالمعروف وليس عليمه اذا أيسر قضاؤه والمروف قوله . . ﴿ قَالَ أَبُو جَمْرَ ﴾ وهذا قول قنادة والنحى كاحدُنا . . أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن منيرة عن ابراهيم في قوله تعالى (ومن كان فقيرافلياً كل بالمعروف) قال ماسدالجوعة ووارى العورة وايس يلبس الكتان ولا الحلل ٥٠ واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على ان الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف في المتون فن ذلك أنه قرأ على ٠٠ أحمد بن عبد الله ابِن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيي بن سميد عن العاسم بن محمد فال جاء ١٠٠ اعرابي الى ابن عباس فقال ان لى ابلا أقفر ظهورها وأحمل عليها ولى نايم/له ابل فما يحل لى منها قال اذا كنت تهنأ جرباها

وتلط حومتها وتنشد منالتها وتستى وردها فأحلبهاغير ناهك لهافى الحلب ولامضر فسلها . • ﴿ قَالَ أَنَّو جَمَفُر ﴾ وهذا اسناد صحيح غير أنه لو كان هــذا على النَّاويل وأن الوسى أتما يأخذ مقدار عمله كان الغني والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بمينها وروى عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فتميراً فليأ كل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر • • قال الشعبي كذلك اذا كان بمنزله الدم ولحم الخنزير أخذ فاذا أخذ أوفى • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَّقُو ﴾ وهذا لا معنى له لانه اذا صنطر هذا الاضطرار كان له أخذ مايقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو يعبد وعن ابن عباس رواية نالله كما قرأ على • • محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حــدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنيا فليسنعفف ومن كان فقيراً فلياً كل بالمعروف ) قال يقوت على نفسه حتى لا يحاج الى مال اليتيم • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَفُو ﴾ وهمـذا من أحسن ماروى في نفسير الآية لان أموال الناس محظورة لا يطلق منها شي الا محجة قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غيرنأوبل فعدلنا الىهذا لماقلنا وهوقول محكى معناه عن الشافعي وقد ذكر ناقول أهل الكومة وانهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى صف النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثـنـاه٠٠٠ أحمد بن محمد بن نافع عال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزان قال أنبأنا ابن عبينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصرى ال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان في حجري يتيما أفأضربه عال مما تضرب منه ولدلت قال أفأصيب من ماله قال غـير متأثل مالا ولا واق مالك بماله وقرى" على • • عبــــد الله بن أحمد بن عبــد الســــلام التبسابوري عن أبي الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المصلم عن عمرو بن شعيبُ عن أبيه عن جده قال ٠٠ جاه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الى لا أجــد شيئاً وليس لى شي وليتيمي مال قال كل منه غير مسرف ولا متأنل مالا قال واحسبه قال ولا تقد مالك بماله ١٠٠٠﴿ قال أُبوجفر ﴾ والدين ذهبوا الى هذا من أهل المدينة انما يجيزون أخذ القوت ومألا يضر بالبتيم والذي روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحاديث المشايخ وليس هو بما يقطع به في هــذا ٥٠٠ واختلف العلماء أيضاً في الآية الثالثة من هــذه

## السورة ٠٠ فقال بعضهم هي منسوخة ٠٠ وعال بعضهم هي محكمة

سورالآبة الثالثة) (د كرالآبة الثالثة)

قال الله جل وعز (واذا حضر القسمة أولوا القربي والينامي والمساكين فارزقوهممنه وقولوا لهم قولًا معروفًا ) للعلماء فيها للائة أقوال • • فمنهم من قال انهامنسوخة • • ومنهم من قال هي عكة واجبة . . ومنهم من قال هي عكمة على الندب والترغيب والحص فمن روى عنه انه قال هي منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيبكما قرأ على ٠٠ محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثناسلمة بن الفضل قال أنبأما اسماعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ( واذا حضرالقسمة أولوا القربي والينامي والمساكين فارزقوهم منسه ) نسختها المبيرات والوصية ٠٠ وممن قال انها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحالُ . . وبمن قال انها عكمة و تأول قوله على الندب عبيدة وعروه وسعيد بن جبيرو مجاهد وعطاءوالحسن والزهرى والشمي ويحيي بن يممر وهو مروى عن ابن عباس ٠٠ ﴿ وَالْ أبو جعفر ﴾ كما حدثنا ٠٠ بكر بن سهسل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاويه بن صالح من على بن أبي طلحة عن ابن عباس ( واذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامي والمساكين ) قال أمرالله تعالىالمؤمنينعند قسمة مواريتهم أن نصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم نكن وصية وصل اليهم من الميرات ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُوجِعَفُرَ ﴾ فهذا أحسن ماقبل في الْآية أن نكون على الندب والنرغيب في فعل الخير والسكر لله جل ُنناؤه فأمر الله الدين فرض لهم الميراث اذاحضروا القسمة وحضرمهم من لايرث من الافريا والسامي والمساكين أن يرزنوهم منه شكرًا للهعلى مافرض لهم. وقد زعم بعض أهلالبطر أنه لا يجوز أن بكون هاهنا نسخ لأزالذي يقول الها منسوخة لايخلو أمرهمن أحدوجهين إما أذيقول كانت قديمانم نسخت وهذاعال لأن الندبالي الخيرلا بنسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لان ماثله يقول انكانت اذا حضر أولوا القربى واليتامي والمساكين أعطوهم ولاتمطوا العصبة فنسخ ذلك الفرض وهذالم نعرف قطافي جاهلية والااسلام وأيضاً فالآية اذا البت فلايفال فيها منسوخة الأأن ينى حكمها على أنه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد آنه قال هذا مخاطبة للموسى نفسه وكذا قال ابن زبد قبل للموسى أوسى لذوى القربي واليتاى والمساكين واستدل على هذا بأن بسده وقولوا لحم قولا معروفا أى ان لم توصسوا لحم فقولوا لحم خيراً • وهدف القول اختيار محمد بن جرير • وأما القول الثالث وهو أن تكون عكمة واجبة كا حدثنا • جفعر بن عباشع عال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ( واذا حضر القسمة أولوا القربى والبناى والمساكين فارز توهم منه ) قال هى واجبة عند قسمة الميراث ما طاب به أنفسهم ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصبح حدثنا • أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمه قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى ( واذا حضر ما القسمة أولوا القربى واليناى والمساكين فارز توهم منه ) قالا هي عكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميران وأكنر المهاء على هذا القول وقد بينا صحنه • والصحيح فى الآية عند أمل الميران وأكنر المهاء على هذا القول وقد بينا صحنه • والصحيح فى الآية الرائمة والخامسة أنهما منسوختان

## -- -

## (دكر الآية الرابعة والحامسة)

قال الله تمالى (واللانى يأنين الفاحشة من فسائكم فاستشهدوا عليهن أربسة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى بتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأسانها منكم فآ ذوهما فان تابا وأصاحا فأعرضوا عهما ) حدثنا ما حدثنا عبد بن محمد بن نافع فال حدثنا سلمة فال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قنادة في قوله تمالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفي قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فال فسخهما الحدود من فال أبو جعفر كي وفي الآيين ثلاثة أقوال للعلماء الذين انفقوا على فسخهما من فال كان حكم الزاني والزائية اذا زئيا وكانا ثيبين أوبكرين أذبحبس كل

واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الاخرى وهي( والدان يأتيانها منكم فَا دَوهِما ) فصارحكمهما أن يؤذيا بالسب والنمير ثم نسيخ ذلك فصارحكم البكرمن الرجال والنساء اذا زنا أن يجلد مائه جلدة وينفىعاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهسذا مهوى عن الحسن عن حطان بن عبــد الله الرفاشي عن عبادة بن الصامت فهــذا قول ٠٠ والقول الثاني أنه كان حكم الراني والزانية الثيبين اذا زنيا أن يحبسا حتى بموتا وحكم البكرين يؤذيا ٠٠ وهذا نول قتادة واليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأنيانها منكم) فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولوكان لجميع الزناة لكان والدين كما أن الذي قبله (واللاتي يأتينالفاحشة )فال ولأن العربلا توعد اثنين الاأن يكونا شخصين مخلفين ... والقول النالث أن يكون عز وجل قال ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائسكم) عاما لكل من زنت من ثيبأو بكر وأن يكون (واللهذان يأتيانها منكم) عاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً ٠٠٠ وهذا قول مجاهد وهو مروى عنابن عباس وهو أصبح الأقوال بحجج بينة سنذكرها .. فأما نول من قال إن الآية الثانية ناسخة الأولىوانكان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي صلى الله عليه وســلم يدل على غير ذلك كما قرأ على • • على بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رافع قال حدثنا هشبم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ٠٠ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاالبكر بالبكر جلد مائة ونغيسنة والثيب بالتيب جلا مائة والرجم فتبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم قد جمل الله لهن " سبيلا أن الا ية لم تنسيخ قبل هذا . • ﴿ وَقَالَ أَبِّو جعفر ﴾ وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وان كان قد تؤوَّل فيه شيَّ سنذكره في موضعه. • وتما يدل أيضا على ما قلنا ان أحمـ د بن محمد الأزدى حدثنا • • قال حــ دثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبى مريم قالا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بنالربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعمالي ( واللاتي يأنين الفاحشمة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت )قال فكانت المرأة اذا زنت حبست ماتت أو عاست حتى نزلت في سورة النور (والرابية والراني فاجلدوا (۱۳ - نامنع)

كل واحمد منهما ماثة جلدة ) ونزلت سورة الحمدود فكان من أرسمل سواء جملد وأرسل ٥٠٠﴿ قال أبوجفعر ﴾ ودل هذا على ان ابن عباس لم بكن يقول بنني الزاني ٠٠٠وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شي وذلك آنه جمــل واللذان يأتيانها منكم للرجل والمرأة وهمـذا انما يجوز في العربيـة على مجاز ولا يحمل الشيُّ على الهجاز ومعناه صحبح في الحقيقة والذي عارض به من قوله ان العرب لا تواعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صبح فهما شخصان مخلفان لأنه اذاكان واللذان للرجاين التيبين والبكربن فهما مختلفان ومعارضته انه لوكان محكـذا لوجبـأن يكون والذين لا يلزم لأن العرب.تحمل اللفظ على المدنى كما قال جسل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمن ين اقتبلوا فأصلحوا بينهما) ومشل هـــذا كـثير ٠٠ والقول الذي أخــترناه قول ابن عباس كما حـــدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حمدتنا عبد الله بن صالح قال حمدتني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلعة عن ابن عبلس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعــة منكم) فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تمالى بسد ذلك ( الرَّانية والرَّاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فانكانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • • مؤ قال أبو جمفر كه هذا نص هذا السبيل الذي جمل الله لميا • • قال وقوله تمالى (واللذان يأتيانها سنكم فآذوهما) • • قال كان الرجل اذا زنى أو ذي بالتعبير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هــذا ( الرائية والزاني فاجلدوا كل واحسه منهما مائة جلدة ) فان كانا محصنين رجما في سسنة رسول الله صلى الله عليه وسسلم • • ﴿ قَالَ أَبِو جَمَّمُ ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين ان قوله (والــــلاتي يأتين الفاحشــــةُ من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قسوله تصالى (واللمـذان يأتيانهـا منكم فَآذُوهِمَا) عَامَ لَكُلُّ مِن زَمَّا مِن الرَّجَالُ ونسيخ الله الآيشين في كنايه وعلى لسان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة الذي ذكر نامفاستمر بمضالمليا. على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزانى والزانيــة البكرين جلد مائة وتغريبـعام وانه يجب على التيبيين جلد مائة والرجم هذا قول على بن أبي طالب رضى الله عنه لا اختــلاف عنه في ذلك انه

<sup>(</sup>١) ــ هكدا في الاصل وليحرر

جلد سراحــة مائة ورجمها بعــد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجــل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • • فقال بهذا الفول من الفقها، الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن واسحاق بن راهو يه والحجة فيه قول الله تعالى (الزائية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )فثبت الجلد بالفرآن والرجم بالسمنة ومع هــذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم والثيب بالنيب جلد مائة والرجم • • وقال جماعة من العلماء بل على النيب الرجم بلا جلد وهـــذا يروى عن عمر رسى الله عنــه وهو قول الزهرى والنخعي ومالك والثورى والاوزاعي والشانعي وأصحاب الرأى وأحمد وأبي ثور ٠٠ ومنهسم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ٥٠ وه نهم من قال آية الجلد مخصوصة ٥٠ ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكرها منها مافيها كفاية ٠٠ فمنها ما قرأ على ٠٠ أحمد بن شميب عن محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم • • الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة • • وفرأ على • • أحمد بن فتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال ٠٠ قال رسول الله صلى الله عليمه وسلم لمما عز بن مالك احق مابلننى المك وقمت على جارية آل بنى فلان قال نم فشهد أربع شهادات ثم أسر به فرجم قالوا فليس في هذبن الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا فوله صلى الله عليه وسلم أغدياأ نيس على اسرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هــذا على نسخه ٠٠وقال المخالف لمم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما أنه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته ٠٠٠ و قد تكلم العلماءمنهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض مالا يحفظ السكل وقد يروى بمض الحديث ويحفظ بمضه ٠٠واختلفوا في موضع آخر من أحكامالزنا ٠٠ فقال قوم فىالبكر يجلد ويننى ٠٠ وقال قوم يجلدولا يننى ٠٠ وقال قوم الننى الى الامام على حسب مايرى ٥٠ فممن قال يجلد وينتى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكروهمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وقول يدبض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان النورى ومالك وان أبىليلي والشافعي وأحمدواسحاق وأبى ثور. وقال بترك النني حماد بن أبى سلمة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . • ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدام تم كثرة من قال به وجلالهم كما قرأ على • • أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عبينة عن الزهرى عن عبيــد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا. • كنا عند رســول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكـناب الله فقــام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكناب الله واثذن لي أن أتكلم .. قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافيد يتمنه بمياثة شاة وخادم كأنه أخسبر ان على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيسده لأقضين بينكما بكتاب لله أما المائة الشاة والخادم فر"د"عليك وعلى أبك جلدمائة وتغريب عام فأغديا أنيس على امرأة هذا فاذا اعترفت بالزنا فارجمها ففدا عليها فاعترفت بالزَّمَا فرجمها ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمْفُر ﴾ فثبت النغريب بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى نسخه فعلمه أن يأتي بالتوقيف في ذلك . . ، أما الممارضة بأن العبدلا ينفي بالزنا فغير لازمة وقد صبح عن عبسد الله بن عمر أنه ضرب أمنه في الزنا وتفاها ولو وجب أن لا تنني الامة والعبد لمَا وجب ذلك في الاحرار وكأن هذا مخرَّجًا من الحديث ٥٠٠ وكذلك القول في النساء على ان المزنى قد حكى ان الأولى بقول الشانعي أن تنني الامة نصف سنة بقول الله تمالى (فعليهن تصف ماعلى المحصنات من العذاب) . . وممن فال أن الأولى بقول الشافعي أن تنفى الامة نصف سنة يقول الله تمالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيبنة ٠٠ وفي الآيةالسادسة موضعان قد أدخلا في الناسخ والمنسوخ

### ۔ ﴿ باب ﴾۔

### ( ذكر الآية السادسة )

قال جل وعز (وأحل لسكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم بكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر في الآية كما ٠٠ حدثنا بكر بن سهل قال حمدتنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هررة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ١٠٠ يجمع بين المرأة وعمنها ولا بين المرأةوخالنها قرأ على • • أحمد بن شعيب عن ابراهيم بن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبيرعن جابرقال ٠٠ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالبها. • ﴿ وَالرَّا بُوجِهُونَ ﴾ ولهذا الحديث طرق غير هاتينُ أخترناهما لصحنهما واستقامة طريقهما حدثنا ء. أحمد بن محمد الأزدي قال حـــدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال حدثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. • نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالنين والممتين. • ﴿قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيروا في معناء حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى بـين الممتين على الهجاز أى بين الممة وبنت أخيها قيــل لهما عمتان كما قيل سنة السمرين يعنون أبا بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله على الحجاز ٠٠ قال وفي الاول حذف أي بين العمة وبين بفت أخيها وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاما مكرراً بنسير فائدة وأبضاً فلوكان كما قال وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث لأن الحديث نمى أن يجمع بـين الممة والخاله فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأنين أحدهاهمة آلأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح وبكون رجل وابنمه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجسل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هانين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الان وابنــة الان خالة ابنــة الاب . . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكون امرأنان كل واحسدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجــل وتزوج الآخر ابننه فولد لكل واحـــد منهما بنناً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتها ٠٠ وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لابجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمــة الأخرى وذلك أنَّ بنزوج رجــل أم رجل ويتزوج الآخرأم الآخر فتولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا مماحرمه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس فى الفرآن • • وقد قال الله سبحانه وتعالى (واذ كرن ما يتسلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) فقيل الحكمة السنة ثم

قاس الفقها، على هذا. . فقالوا كل امرأ بين لوكانت احداه أرجلًا لم يجزأن يعزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهماتم حرم الله على لسان رسوله مما ليس فى الآية ماحدثنا. • بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن بوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليان بن يسار عن عروه بن الزبير عن عائشة أن. • رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٠٠٠ وقال أبوجعفر ، ولهذا الحديث طرق أختر ناهذا منها لانه لامطمن فيه وليسُ في القرآن الا تحريم الأمهات والاخوات من الرصاعة فقط ٠٠ثم اختلف العلماء فى الرضاعة بعد الحولين • • فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواجالنبي صلى الله عليه وسلم الاعائشــة رمنى الله عنها وهو أحــد نولي مالك والقول الآخر عنــه بعد الحولين بيسير نحو الشهر ٥٠ وقال أبو حنيفة بعــد الحولين ستة أشهر ٥٠ وقال زفر بعــد الحولين سنة وقالت طائفة أخرىالرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد . • فمن صحح عنه هذاعائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعدوكان يفتى به قال عبد الله بن صالح سألته امرأة يزيد أتحج وليس لهاذو رحم عرم فقال امضى الى امرأة رجل فترضمك فيكون زوجها أباك فتحجي معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على.. أحمد بنشعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عبينة قال سممناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ٠٠جاءت سهلة ابنة سهيل الىرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أرى في وجِّه أبي حذيفة على اذا دخل على سالم قال النبي صلى الله عليه وسلمُ فأرضيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال ألسَّت أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد ثم قالت والله يارسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شبئاً أَ كرهه ٠٠٠ وقال أبو جمفر ﴾ واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا غمير ٥٠ يقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهنحولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) • • فعارضهم الآخرون فقالوا ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين ٠٠واُحتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند انما فيه ازاله كراهية. . فمارضهم الآخرونفقالوا لم تزل عائشة تقول برصاع الكبير معروفا ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحــده ٠٠ وفال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة كن عشر رضمات

نزلت في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروني عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الرمناعة من الحباعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرمناعة للصبي الذي اذا جاع أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلارضاعة له قر أعلى ١٠ أحمد بن شعيب عن تنيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ١٠٠ لا رضاع الا ما فتق الامعاء في البــداء وكان قبل الفطام • • وأما قوله تمالى (فمأ استمتعتم به منهن فا "توهنأجورهن فريضة) • • فقد اختلف العلماء فى هذه بعد اجتماع من تقوم به الحجَّة انالمتعة حرام بكناب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف على بن أبى طالب رضى الله عنـــه ابنَّ عباس وْقُولُهُ اللَّهُ رَجَلُ تَاتُهُ وَأَنْ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّمْ قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الاستاد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وصحة طريقه روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه ان شاء الله تعالى • وفقال قوم ( فما استمتعتم به ونهن فآ توهن أجورهن فريضة ) هو النكاح بعينه وما أحل الله المتمة قط في كمابه ٠٠ فمن قال هذا من العلماء الحسن وعجاهد كما ٠٠٠هد تنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا ابن أبي مربم قال حــدثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ( فما استمتعتم به منهن فا توهن أجورهن ) قال النكاح وحدثنا ٥٠٠ أحمد بن محد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن ( فا استمتعم به منهن ) قال النكاح وكذا يروى عن ابنءباس. • ﴿ وَالْ أَنُوجِعَفُر ﴾ وسنذكر • باسناده وشرحه . . وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسيخ الله جل تناؤه ذلك بالقرآن . . وممن قال هذا سعيدبن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهوقول القامم وسالم وعروة كما قرأ . . على أحمد بن محمـد بن الحمجاج عن يحيي بن سليمان قال حدثنا على بن هشام عن عُمَانَ عَنْ عَطَاءَ الخُراسَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابن عِبَاسَ فِي قُولُه ( فَمَا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) قال تسختها (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول الطـــلاق للطهر الذي لم يجامعهافيه قرأ على. محمد بن جنفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسبب قال نسخت المعة آية الميرات

يعنى ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم). • ﴿ قَالَ أَبُو جَمْفُر ﴾ وذلك أن المعة لا • يراث فيها فلهذا قال بالنسيخ وانما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لاعدة عليك ولا ميراث بيتهما ولاطلاق ولاشاهد يشهد على ذلكوهذا هو الزنا بمينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لاأوتى برجل تزوج متعة الاغيبته تحت الحجارة قرأعلي ١٠٠ عد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن يكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لى سالم بن عبد الله وهويذاكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاما لاطلاق فيه ولا عــدة له ولا ميراث فيه • • وقال قال في القاسم بن محمد بن أبي بكر كيف تجترثون علىالفنيا بالمتمة • • وند قال الله تعالى (والذين هم لقروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملسكت أيمانهم عالمهم غير ملوه بن فن أبتني وراء ذلك فأولئك هم العادون) ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُرِ ﴾ وهذا قول بين لانه اذا لم نكن تطلق ولا تمتد ولا ترث فليست بزوجة . . وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على . . أحمد بن محمد الأزدى عن ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك ابن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن على بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنــه يقول لابن عباس اللك رجل نائه يعني ماثل إنرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتمة . ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ ولهذا الحديث طرق فأخترنا هذا لصحته ولجلالة جويرية من طريق أساء ولأن ابن عباس لماخاطبه على رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المنمة اجاعا لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس ٠٠ وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسسنة جيمًا ٠٠ وهــــذًا قول أبي عبيد وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسسلم حرم المنعة يوم الفتح وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب عما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنًا يومئذ التزويج حدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثناعبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلعة عن ابن عباس • قال وقوله (فما استمتم بهمنهن فآتُوهن أجورهن فريضة) يقول اذا تزوج الرجل المرأة فنكعها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح ، قال وهو قوله عز وجل (وآنوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فا استمتم به بمن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أوا كثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملا الا أن تهبه أو تهب منه ، وقيل التقدير فا استمتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف ان لم يدخل بها ، وأما (ولا جناح عليكم فيا تراضيتم به من بعد الفريضة) فتأوله قوم من الجهال المجترثين على كتاب الله أن المتمتم إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله ، ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن أصح ماقبل فيه أن لا جناح على الروج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع منهما الصداق أن تهيه له أو تنقصه منه أو تزيدها فيه ، واختلف العلماء في الآبة السابعة ، فنهم من قال هي منسوخة وهم من قال هي منسوخة

## --**﴿بابٍ﴾**--(ذكرالآيةالسابعة)

عليه الحديث أن يكون ( ولكل جطنا موالى ) ناسخًا لما كانوا بفعلونه وأن يكون ( والذين هاقدت أيمانكم ) غمير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسره ابن عباس وسنبين العملة في ذلك عندآخرهذا الباب . ولكن بمن قال إن الآية منسوخة سميد بن المسيب كاحد تنا. . جمفر ابن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثناً مروان بن أبي الهذيل انه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قول الله تمالي (والذين عاقدت أيمانكم) • • قال الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت ( والذين عافدت أعانكم فا توهم نصيبهم ) فنزع الله ميرانهم وأثبت لهم الوصبية • • وقال الشمي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك • • وممن قال انها منسوخة الحُسن وقتادة كما قرأ على • • عبــد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن ( والذين عاقدت أيمانكم فَآ توهم نصيبهم ) ٥٠٠ قال كان الرجل يعاقد الرجل على أسهما اذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريت وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتمقل عنى وأعقل عنك فنسختها ( وألوا الارحام بمضهم أولى ببمض فى كتاب الله ) ١٠ وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتماندون على النصرة والورائة فاذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالمواريث ومثل هـــــذا أيضا مروي عن أبن عباس مشروحا كما حسد ثنا ٥٠ بكر بن سميل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحمة عن ابن عباس قال وقوله ( والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ٠٠كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورئه الآخر فأنزل الله ( وألوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً ) • • قال هو أن يوسى له بوصية فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف . • ونمن فال أنها عكمة • مجاهد وسعيد بن جبير كما قرأ على • • ابراهيم ابن موسى الحوربى عن يعقوب بن ابراهيم قال حــدثنا وكيع عن ســفيان عن منصورً عن مجاهد في قوله تمالي (والذين عاقدت أيمانكم فآ توهم نصيبهم) . . قال من العـقل والمشورة والرفد. وقال سميد بن جبير فآ توهم نصيبهم من العون والنصرة. ﴿ قال أبر جعفر ﴾ وهذا أولى مما قبل في الآية إنها عكمة لعلتين إحداهما إنه انما يجمل النسم على مالا يصبح المنى الابه وما كان منافيا فأما ماصح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعملة الأخرى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كا حدثناه وأحمد بن شعيب قال أنبأنا عبدالرحن بن محمدقال حدثنا اسحاق الأزرق عن ذكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن جبير بن مطم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولاحلف في الاسلام وإيماحلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ وبين الحديث الاول وقول مجاهد وسعيد ابن حبير انه في النصر والنصيحة والمون والرفد ويكون ما في الحديث الاول من قول ابن عباس نسختها يمني (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان) لان الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالنبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء تم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث

#### ~~~ <><u>F</u>\$4.~~~

# سوهر بار که ص

#### (ذَكرالاً بِقَالْنَاسَةَ)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المسلاة وأنم سكارى حتى تعلمو ما تقولون) أكثر العلماء على انها منسوخة غير أنهم يختلفون في الناسيخ لها ٥٠٠ فن ذلك ما قرأ على ٥٠٠ أحمد بن شعيب عن اسحاق بن ابراهم قال أنبأنا داود قال حمد شاعل ابن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنم سكارى) قال نسختها (اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية ٥٠٠ وقال أبو جعفر في فيكون على هذا قد نسخت الآية على المقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا اذا المحروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم الاعادة وان كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبني أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فان فعلوا فقسد أساؤا والحسكم في الصلاة واحمد الا الزيادة في المضمضة من المسكر لانه لما حرم صار نجسا فهذا قول ٥٠٠ وقد روى عثمان بن عباس (لانقربوا الصلاة وأنم سكارى) ٥٠٠ قال في المساجد وتقد ير عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لانقربوا الصلاة وأنم سكارى) ٥٠٠ قال في المساجد وتقد ير

هذا فيالعربية لاتقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية ) حدثتا.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حــدثناً عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنه سكارى) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الحر.. وقال مجاهد نسخت بتحريم الحر . . وممن قال انها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكارى) من النوم ٠٠ والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على١٠٠براهيم بن،وسى الحورجي عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن آبي عبد الرحمن السلمي عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه ٥٠٠ قال دعامًا رجــل من ألأنصار قبل تحريم الحر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ ( قل ياأيها الـكافرون) فلبس عليه فنزلت ( ياأيها الدين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُوجِعَفُر ﴾ فهــذا ليس من النوم في شي مع التوةيف في نزول الآية ٠٠ وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان ٠٠ أحدهما أنه تعبد أن لا يُسكر عنــد حضور الصــلاة٠٠ والجواب الآخر وهو أصحيما أن السكران ها هنا هو الذي لم يزل فهمه وانما خدرجسمه من الشرب وفهمه قائم ثم هو مأمور منهي ٥٠ فأما من لم يفهم فقد خرج الى الخبل وحال الى المجانين وهــذا لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الاسلام توكيداً كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا اسلام ولا تغنيت ولا تمنیت ولا مسست ذکری بیمینی مذبایعت بها رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل له فالاسلام حجزك فها بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلي . . فيكون الْمنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها • • والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة

۔م≨ باب کھ⊸

( دكر الآية الناسة )

قال الله تعالى ( الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لسكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على ان هذه الآية منسوخة بالامر بالقنال و فقال أبو جعفر كاحدثنا وجعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله فال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (الاالذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ الى كل ذي عبد عهده ثم أمر الله تمالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله فقال (اقتلوا المشركين حبث وجدتموهم) قال وحدثنا و أحد بن محد ابن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال آنبانا ومعم عن قنادة (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ووقل أبو جعفر كه هذا قول مجاهد و وفال زيد نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن منى (الا الذين يصلون ) أي ينتمون الى قوم يبتكم ويينهم ويثانيم ويثنهم ويثانيم عالى المنهم كال الاعشى

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأوف روائم و مو خال أبو جعفر كه وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى أن الله تعالى حظر أن يقاتيل أحد بينه وبين السابقين الأوليين أنساب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين الأوليين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان تسنح لأن أهل الدأويل بجمون أن الناسخ له براءة وانحا نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطمت الحروب وانحا يؤتى هذا من الجهل بقول أهل النفسير والاجتراء على كماب الله تعالى وحمله على المقول من غير علم بأقاويل المقدمين والتقدير على قول أهل الدأويل فقدوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أولئك خزاعة صالحهم التبي صلى الله عليه وسلم على أنهسم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والامان ومن وصل البهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم أو جاؤوكم حصرت صدورهم أي والا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة صافت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بني مدلج وهم بنو مدلج وبنو خزيمة صافت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بني مدلج وحصرت خبر بعد خبر بعد خبر م وفيل حذفت منه قد فاما أن يكون دعاء فخالف اقول أهل

التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم • وقيل المنى أو يصلون الى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاه الله لسلطهم عليكم فلفاتلوكم) أى لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم يبتكم ويينهم ميثاق والذين جاؤوكم حصرت صدوه أى فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا البيكم السلم) أى الصلح (فا جمل الله لكم عليهم سبيلا) أى طريقا الى قتلهم وسبى ذراريهم ثم نسخ هذا كله كا قال أهل التأويل فنبذ الى كل ذى عهد عهده فقيل لهم (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك الا الاسلام أو القتل لنير أهل الكتاب • واختلف العلاه فى الاكتاب • واختلف العلاه فى

#### ~ **\*** - ! **\*** -

#### ( ذكر الآية العاشرة )

قال الله تمالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فيزاؤه جهم خالداً فيها وغضب الله عليسه ولمنه وأعد له عذابا عظيما ) فن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمداً . وبعض من قال هذا قال الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء . . فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد . . ومن العلماء من قال الله متول عقابه ناب أو لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء أدخله النار وأخرجه منها . ومن العلماء من قال النفدير ومن يقتل مؤمنا متعمداً استحلالا له فهذا جزاؤه بهنم ان جازاه . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه ومن يقتل مؤمنا متعمداً استحلالا له فهذا جزاؤه لأنه كافر . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه خسة أقوال . . فالقول الأول لا توبة للقاتل مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كافرأ على حد أحد بن الحجاج عن يحبي بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال أخبر في خادجة بن زيد عن سعيد بن أبي هدال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزياد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أسبه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين خارجة بن زيد أخبره عن أسبه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين خارجة بن زيد أخبره عن أسبه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين خارجة بن زيد أخبره عن أسبه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين خارجة بن زيد أخبره عن أسبه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين خارجة بن زيد أخبره عن أسبه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين

فنزلت الآية التي في النساء ( ومن يقتل وثرمنا متعمداً فجزاؤه جهثم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ. • وقرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيبٌ عن عمرو بن على قال حدثنا بحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بنجبير قال سألت ابن عباس هل لمن قال مؤمناً متعمداً من توبة قال لاوقرأت عليه التي في الفرقان قال (والذين لايدعون مع الله إلها آخر) قال هذه الا ية مكية نسختها آية مدنية (ومن يفتل مؤمنا متعمداً فجزاَّؤه جهنمخالداً فيها) الآية ٠٠٠قال أبو عبدالرجمن وأنبأ ما قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم ثاب وآمن وعمل صالحاتم اهتدى فقال وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم صلىالله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالعائل تشخب أوداجه دما يقول أى رب سل هذا فيم قتاني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها ٠٠ قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يُحيي بن حكم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يعلا بن عطاء عن أبيمه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمــد بن فضالة قال حدثنا عبــدالرزاق قال أنبأنا مسرعن أيوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التتي المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالفاتل والمفتول فىالنار قيل يارسول الله هذا القاتل فيا بال المقتول قال انه أراد أن يقتل صاحبه . . ﴿ قَالَ أَبِّو جَعْمَ ﴾ فهــذه الاحاديث صحاح يحتبح بها أصحاب هذا القول مع ماروي عن عبد الله بن مسمود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتآله كفر وعنه صلى الله عليه وسلملا ترجموا بمدى كفارآ يضرب بمضكم رقاب مضوسن أعان على قتل مسلم بشطر كلة جاه يوم القيامة مَكْتُوبِ بِينَ عِينِيهِ يِئْسَ مِنْ رَحَمَةَ اللهِ تَعَالَى ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعْرٍ ﴾ والقول الثاني أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على . . بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بحت اللسكي عن نافع أو سالم أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبـــد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلا عمداً قال أنت قتلته قال نم قال تب الي الله عز وجــل بقب عليك

. . وحدثنا على بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا أبو مالك الأشجى عن سعيد ابن عبادة فال جاء رجل الى ابن عباس فقال ألمن قنل مؤمنا نوبة فال لا الا النار فلما ذهب قال له جاساؤه مكذا كنت تمينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبوله عال اني لأحسبه رجـــلا مغضبًا يربدأن يقتل مؤمنًا فالفيعثوا خلفه في أثره فوجدوه كذلك. ﴿ قَالَ أَبُوجِعَفُر ﴾ وأصحاب هذا النول حجبهم ظاهرة منها قول الله تعالى (وانى لففار لمن عاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى) ( وهو الذى شبل التوبة عنءباده ) وقد بينا فيأول هذا الباب أن الأخبار لايقع فيها نسخ وتمد اختلف عن ابن عباس فروي عنه قال نزلت فى أهل الشرك بعنىالتي فىالفرقان وعنه نسختها التي في النساءفقال بمض العلماء. مني نسختها نزلت بنسختها . • قال أبو جمفر ﴾ وليس بخلواً ن تكون الآية التي في النساء نزات بعد التي في الفرقال كما روي عن زيدوابن عباس على أنه قد روى عنزيدأن التي نزلت فيالفرقان نزلت بعدها أو مكونا نزليا مماً وليس ثم قسم رابع فان كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مُّبتة عليها كما أن قوله تعالى (أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبنى على ( قل للذين كـفروا مثبتة لها وان كانتا أنزلنا مما فاحداهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر اذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذي لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل (وانى لغفار لمن تاب) . . وأما القول التالث أن أمره الى الله تعالى تاب أو لم ياب فعليسه أبو حنيفة وأصحابه والسافعي أيضاً بقول في كثير من هذا الا أن يمغوا عنـــه أو معني هذا • • • أما القول|لرابع وهو قول أبي مجاشع أن المعنى ان جازاه والعلط فمه بين • • وقد عال الله تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بماكفرواً) ولم نقل أحد معناه ان جازاهم وهو خطأ فىالعربية لأن بعمده وغضب الله عليمه وهو محمول على معنى جزاه ٠٠٠ وأما القول الخامس ان من يقبل وقومنا منعمداً مستحلا لقبله فغلط لأن من عم لا يخص الا بتوقيف أو دليسل عاطع وهذا القول نقال انه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآيه نزلت في رجل قبل رجلا متعمداً ثم ارتد. • ﴿ قَالَ أَوْ حَمَمُ ﴾ فهذه عــر آبات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بمض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هــذه العشر ٠٠ وهي قوله تمالي (واذا ضربُم في الارض

قليس عليكم جناح أن مقصروا من الصلاة ان خفتم أن يقتنكم الذين كفروا ) • • ﴿ قَالَ أبو جعفر، وأعالم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عنمدى أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المنقد. بن شيء من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من احــــدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتج بأن الله عز وجل قال (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تفصروا من العسلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة الا في الخوف ثم صبح عن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخُوف آهن ماكان في السفر فجمل فمُل النَّبي صلى الله عليه وسلم ناسخًا للا يه . • وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وانمافيها إباحة القصر في الخوف فقط ٠٠٠ والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون ممني أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك اقامة ركوعها وسجودها وأداءهاكيف أمكن مستقبل القبلة ومسندبر هاوماشيا وراكبا في حال الخوف كما قال جل تناؤه ( ان خفيم فرجالا أو ركبانا) وهكذا يروى عن ابن عباس.. فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير وأسستدل على صحته بأن بمده ( فاذا اطأ مُنتم فأقيموا الصلاة ) واقامتها اتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترلثه اقامتها في غمير ألطأ يينة وهو ترك الهامة هذه الأشياء . . ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين فالوا فصر صلاة الخوف أن يصلي ركمه واحمدة لأن مبلاة السافر ركمنان ايست عصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه فرضب الصلاة ركعتين ثم أتحت صلاه المفم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها ٠٠ وممن عال مبلاة الخوف ركمة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بنجير وهو قول ابن عباس كما قرأ على ٥٠٠ محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرى فال حدثنا أبو عوامة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال الخوف رَكَمَة . • ﴿ وَالْ أَوْجِمُفُر ﴾ وفي الآية . • تَوْلُ ثَالَتُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الفَقْهَا • وذلك أن تكوزصلاة الخوف ركمتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل ومسلاه الشغر في الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن ولا بنسخ (١٥ ـ تاسخ)

الترآن وبدلك على ذلك ماقراً على • • يحي بن أبوب قال أخبر في ابن جريج أن عبد الرحن ابن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل ( فليس عليكم جناح أن تقصر وامن الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) فقد زال الخوف قا بال القصر فقال عبت مما عبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدفة تصدق الله بها عليكم فافيلوها و قال أبو جمفر كه فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وانما نسبه الى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التذيل وصح في التأويل الا بتوقيف أو بدليل فاطع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ( سورة المائدة )

اختلف العلماء في هذه السورة . فنهم من قال لم ينسخ منها شي . . و منهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا مجوز أن يكون فيها فاسخ . . . وقال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مهدى مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا التو زي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من الماثدة شي و قرأ على . و اسحاق بن ابراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معلوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن أنير . . قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نم قالت أما إنها آخر سورة نزلت في الحججة به في هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكات أكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هده في يوم لا يحذناه عبداً فقال عمر كان في اليوم الذي أ زات فيه عيسدان نزلت يوم الجمدة يوم عرفات يعني في حجة الوداع . . فو غال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فانه في آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت ( يستفنونك على الله يفتيكم في الكلالة ) وهذا ليس بمتنافض لا نهما جيما من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ كلى الكلالة ) وهذا ليس بمتنافض لا نهما جيما من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ كلى الاحتجنا الى ذكرها لأن فيها ناسخا وهدذا الكماب يشنمل على الناسخ والمنسوخ على ال

كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة .. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كاحدتنا. أحد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثناعبد الرزاق قال أخبرني التوزى عن مان "عن الشعبي .. قال ليس في المائدة منسوخ الا في قوله تعالى (ياأبها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ) الآية . . فو قال أبو جعفر كه وهذه الأولى مما نذكره منها

#### ۔۔﴿ باب ﴾۔۔

#### (ذكر الآية الاولى من هذه السورة)

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا الفلائد ولا آمين البيت الحرام) • • ذهب جماعة من العلماء الى أن هذه الأحكام الخســـة منسوخة ٠٠وذهب بمضهم الى أن فيها منسوخا ٠٠وذهب بمضهم الى انها محكمة ٠٠ فمن ذهب الى أنها منسوخة قتادة وروى ذلك عن ابن عباس حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا مصرعن قنادة في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شمائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهديولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ) • • قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحيج تقلد من السَّمر فلا يعرض له أحمد واذا تقلد قلادة شعر لم بعرض له أحد وكان المشرك يومشـذ لا يعسـد عن البيت الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسختها قوله تعالى ( قافتاًوا المشركين حيث وجــدتموهم ) ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمْفُرَ﴾ وحدثنا ٠٠ كربن سهل قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن إبن عباس قال وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شمائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا الفلائد ولا آمين البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يحجون الى البيت جيماً فنعي أن يمنع أحد من الحيج الى البيت من مؤمن وكافر تم أنزل الله بعد هددًا (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) . . وقال جل ذكره (انما يعمر مساجدالله) فنتي المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شمائر الله) كان المشركون يعظمون أمر الحج

<sup>(</sup>١) ... هَكَذَا بِالأَمِـلُ وَلَمْ أَنْفُ عَلَى هَذَا الاَسْمُ فَلْيُحْرِرُ

وجدون الهسدايا الى البيت ويعظبون حرمته فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عزوجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الحسة باياحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسيخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد بشي من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَعْمُ ﴾ وهذا علىمذهب أبي ميسرة انها محكمة وأما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أي لاتتعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لانسخ فيسه وهو قول حسن لأن واحدة الشمائر شعرة من شعرت به أى علمت به فيكون المنى لا تحلوا معالم الله وهي أصره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه • • وقد روى عن ابن عباس الهدي مالم يقلد وقد عزم صأحبه على أن يهديه والقلائد ماقلد هأما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد اله لا يحل لهم أن بأخذوامن شعبر الحرم فيتقلدوه وهذآ قول شاذ بعيد ٥٠٠ وتول أهل التأويل إنهم نهوا أذيحلوا ما قلد فيأخذوه ويغصبوه ٠٠ فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان المشرك حلال الدم وان تقلد من شجر الحرموهذا بين جيد ٠٠ وفي هذه الآية نما ذكر انه منسوخ نوله عز وجل ( ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ) ٥٠ قال عبد الرحمن ابن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُم ﴾ ذهب ابن زيد الى أنه لما جاز تنالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدي عليهم وببدؤا بالقنال. وأما غيره من أهل النأويل فذهب الى أمها ايست بمنسوخة . وفمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن الله من قتل بذحل في الجاهلية فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على ان المني ولا يحملنكم ابغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحُديبية على أن تسدوا لأن سورةً المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالبين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنهدي قد تَقدم.. واختلف العلماء في الآية الثانية

ام الآية الثانية) ( ف كر الآية الثانية )

قال الله تمالى (اليوم أحمل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حمل لكم

وطمامكم حل لهم) فقالوا فيها السلانة أقوال ٠٠ فنهم من قال أحل لنا طمام أهل الكتاب وان ذكروا عليه غير اسم الله فسكان هذا ناسخا لقوله تمالى (ولا تأكلوا بما لم يذكر اسم ألله عليه وما أهل لغير الله به) • • وقال قوم ليس هذا نسخا ولكنه مستشى من ذلك • • وقالُ آخرون ليس بنسخ ولا اســـتناء ولكن اذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم. • فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصر الى وان قال باسم المسيح لأن الله قد أحسل ذبائحهم وقد علم ما يقولون ٠٠ وقال القاسم بن محيمرة كل من ذبيحته وان فال باسم جرجس وهوتول ربيمة ويروى ذلكعن صحابيين أبى الدرداء وعبادة ابن الصامت. وأصحاب القول التاني قولون هو استثناء وحلال أكله . . وأصحاب القول التالث يقولون اذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلاناً كل وقال بهذا من الصحابة على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمسر وهو قول طاوس والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضاً فى ذبائح نصارى نى تغلب وأكنر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتتزوج المحصنات من نسائهم وممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه ٠٠ وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وانمادخلوا فى النصر الية فمن روي عنه هذا على بن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ على • • أحدين عمد بن الحجاج عن يحيى بن سليان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حرم ذبائح بني تغلب الا على بن أبي طالب رضى الله عنـ • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُر ﴾ وهذا قول الشافعي وعارض عمد بن جرير بان الحسديث المروي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه الصحيح أنه قال لا تأكلوا ذبائع بى تغلب ولا تتزوجوا فيهم فانهم لم يتعلقوا من النصرانية الا يشرب الحر فال فدل هذا على انهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأ كلت ذبائدهم وتزوج فيهم ١٠٠ قال وقد قامت الحجة على أكل ذبائع النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتجابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولهم منسكم فانه منهم) فسلو لم يكن بنو تغلب من النصاري الابتوليهم إياهم لأكلت ذبا تعميم . . فأما الحبوس فالعلم بمعمون ألامن شذ منهم ان ذبائحهم لا نؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم لبسوا أهل كتاب وقد بين ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى كسرى فلم بخاطبهم الهم أهل كتاب وخاطب قيمهر بنير ذلك نقال (يا أهل ألكتاب تعالوا الى كامة سواء بياننا وبينكم) الآية وقد عارض معارض بالحديث الروي عن عبد الرحن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رمني الله عنه فى المجوس سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب • • ﴿ قَالَ أبر جمفر كه وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحسداها أنه تدغلط في متنه والنب اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهمذا الحديث جدثناه ٠٠بكر بن سهل قال حدثنا عبـ د الله بن يوسف قال أنبأنا مالك من جعفر بن محـ د عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنمه ما أدرى كيف أصنع في أمر المجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف آنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب • • ﴿ قَالَ أَبُو جمفر ﴾ والاسسناد منقطع لان محمد بن على لم يولد فى وقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأما المتن فيقال أنه على غير هذا كما حدثنا. • محمد بن محمد الازدى قال حدثنا أحمد بن بشر الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينارسمع بجالة يقول ال عمر لم يكن أخذ من الهجوس الجزية حتى شهدعبد الرحن بن عوف ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر فهذا اسناده متصل صحيح ولو صبح الحديث الأول ماكان دليلا على أكل ذبائح المجوسولا تزويج نساثهم لأن نوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا من اهل الكتاب وأبضًا فاتمًا نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضًا فسنوا بهم ليس من الذبائح في شي لأنه لم يقل استنوا التم في أمرهم بشيٌّ فأما الاحتجاج بان حذيفة تزوج عجوسية فغلط والصحيح أنه نزوج بهودية ..وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقيد ذكر ناه في قوله ( ولا خكمهوا المشركات حتى يؤمن ) وقول من قال ان هذه ناسخة لتلك واختلفوا في الآية فقال فيها سبعة أقوال

#### 

#### ( ذ كر الآية الثاثة )

قال الله تمالى (يا أيها الذين آمنوا اذا فتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فيها سبعة أقوال ٠٠ فن العلاء من قال هي ناسخة الموله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى )٠٠ ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأنالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوصأ وصوءه للصلاة فنسنع هذا وأمر بالطبارة عند القيام الى الصلاة . . ومنهم من قال انها منسوخة لأنه لو لم تنسيخ لوجب على كل قائم الى الصلاة الطهارة واذكان متطهرآ والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره باسناده ووفن العالماء من قال يجب على كل من قام الى العسلاة ان يتوصَّأ للصَّلاة بظاهر الآيَّة وان كان طاهرآهذا فول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبى طالب رضى الله عنه كما حدثناء. أحمد بنعمد الأزدى قال حدثنا ابراهيم بن سرزوق.قال حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبدالوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن على قال كان على بن أبي طالب يتوضأ لــكل صلاة ويتلو ( يا أبها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآية . . ومن العلماء من يقول ينبغي لكل من قام الى الصلاة ان يتوضأ لها طلبا للفضل وحمل الآية على الندب. ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم. والقول السايع ان الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سجمة أقوال ٠٠ فأما المول الاول انها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه بأسناده في سورة النساء ولايتبين في هذا نسخ يكونالتقدير اذا قتم الى الصلاة غير سكارى ٠٠ والقول الثاني بحتيج من قاله بحديث علقمة بنالقموىءن أبيه أنَّه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال لم يكلم أحداً حتى يتومناً للصلاة حتى نزلت آية الرخصة ( يا أيها الذين آمنوا اذا قلم الى الصلاة) وقرأ على . . أحد بن شعيب عن محد بن بشارعن معاذعال حدثنا سعيد عن فتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ببول فلم يرد عليه حتى توصَّأُ فال توصَّأُ رد عليه وهذا أيضاً لا يتبين فيه نسخ لأنَّه مباح فعله ومن قال الآَّ ،

منسوخة بغمل النبي ملى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه. • عبد الله بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحدبن منصور قال حدثنا عبد الرزاق فال حدثناسفيان عن علقمة بن منذرعن سليان ابن بربدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوصَّأُ لكل صلاة فلما كان يوم الفتحصلي الصلوات بوصوء واحد ومسيحعلى خفيه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد فعلت شيئاً ماكنت نغمله فقال عمداً فعلته ومن منع نسيخ القرآن بالسينة فال هذا تبيين ولبس بنسيخ ومن قال على كل قائم الى الصلاة ان يتوضأ لهـا احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبى طالب ومن قال هي على الندب احتج بفمل النبي صلى الله عليه وسلم وان علي ابن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأول انه يفعل هذا اراده الفضل والدليل على هذا انه قد مِسح عن على بن أبى طالب انه تومناً وصنواً خفيفاً ثم قال هذا وصنوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضًا وبحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توصَّأ على طهارة كتبله عشر حسنات وأما من قال الممنى اذا قتم من النوم فيحتج بآن في القرآن الوصوء على النام. . وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن بوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة ) الآية ان ذلك اذا قام من المضجع بعني النوم • • والقول السابع قول الشافعي قال لو وكلنا الى الآية لكان على كل قائم آلى المسلاة الطهارة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة وقد أحدثتم فاغسلوا وجوهمكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ٥٠٠ وقد زع قوم أن هذا السنخ للمسمع على الخفين وسنبين ما في ذلك وأنه ليس بناسخ له ان شاء الله تمالي • • وقال قوم في قراءة من عرأ وأرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبى صلى الله عليه وسسلم وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وفى ألفاظه صلى الله عليه وسلم اذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا مسلح قدميه وصلح عنه وبل للعراقيب من النار ووبل للأعقاب من النار وأنه أمر تتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى . . وقال قوم قد صبحالفسل بنص

كتاب الله تمالى فىالقراءة بالنص وبغمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ. . وقال قوم الفسل والمسح جميعًا واجبأن بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخفض مستقيضة وقد قرأبهما الجاعة . . فمن قال ان مسيح الرجلين منسوخ الشعبي كاحدثنا . . أحد بن محد الازدى قال أنبأنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا يمقوب بن استحاق قال حدثنا حادبن سلمة عنعاصم عن الشمي . . قال نزل القرآن بالمستح والسنة بالنسل. ومن قال قد صبح النسل بالكماب والسنة احتبع بالقرأة بالتصب وعاصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم٠٠وه ن قال هما واجبان قال هما بمنزلة أثنين جاء صمة كل واحد منهماعن جاعة تقوم بهم الحجة كاحدثناه وأحدبن محدالازدى قال حدثنا ابراهيم قال حدثناأبو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبداللهانه قراء.. وأرجلكم بالنصب وحدثنا.. أحمد قال حدثنا محد بن غزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سعمت هشيا يقول أنبأما خالد عن عكر ، ق عن ابن عباس انه قراء . . وأرجلكم بالنصب وقال عاد الى الفسل . . ﴿ قَالَ أَبُّو جمغركه وهذه قراءة عروة بنالزبير ونافع والسكسائي وقرأ أنس بنمالك وأرجلكم بالخفض وهي قراءة أبى جعفر وأبي عمرو بن العلاّه وعاصم والاعمش وحزة على انه يقول تمسحت بمنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسسمعت على بن سليان يقول التقدير وأرجلكم غسلائم حذف هذا لعلمالسامع . . وبمن قال ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال مامسمح رسول آلله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعدنزول المائدة . . وممن رد المسح أيضاً عالَشة وأبو هريرة . . ﴿ قَالَ أَبُو جُمِفُو ﴾ من نني شيئاً وأثبته غيره فلاحجة للنأنى وهذا موجود فىالاحكام والمعقول وقدأثبت المسع على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كشيرة ومنهم من قال بعد المائدة . . فمن أُنبت المسيح على بن أبي طالب رضي الله عنه وسمعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمرى وصفوان بن غسان وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأنو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسليمان وجرير البجلي والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحبيح فن ذلك ماحد ثناء وأحد بن شعيب أبو عبد الرحن قال أنبأنا استعلق بن ابراهيم وهو ابن رَاهویه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفیان التوری عن عمرو بن قیس الملائی عن الحكم بن عبينة عن القاسم بن غيمرة بن شريح عن هاني عن على بن أبي طالب رضي الله عنه . . قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلَّم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلةللمقيم يعنى فى المسمع . • قال أبو عبد الرحمن وأنبأ ناهناد بن السري عن أبى معاوية عن الاعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ١٠٠ اثت علياً قاله أعلم منى بذلك فأنيت علياً فسألته عن المسيح ١٠٠ فقال أمرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام • • فقال أبو عبد الرحن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ان جرير بن عبد الله البجلي . • توصَّأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لان اسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُر ﴾ وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسمع على الخفين لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة . . وقدعارض قوم الذين يمنعون المستح على الخفين بأن الواقدى روى عن عبد الحيد بن جعفر عن أبيه أن جرير البجلي أسلم فى سنة عشر فيشهر رمضان وان المائدة نزلت فىذى الحجة يومعرفات قال فاسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديثلان هذا لايقوم بهحجة لوهائه وضعف اسناده وأيضآفان قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذي الحجة جهل أيضاً لأن الرواية انه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدةوهي اليوم أكات لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ولو صمح ماقال ان المسمحكان قبل نزول المأثدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة فال قال كان واجباً صع ان المسع على الخف بدل من النسل وان كان غير واجب قبل له فما معنى المستح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقياء الذين تقوم بهم الحجة ••واختلفوافي الآيةالرابعة • فنهم من قال هي منسوخة • • ومنهم من قال هي محكمة

#### -∞∰بلبگاه-( ذکر الآبة الرابعة)

قال الله عزوجل (فاعف عنهم واصفح) . • من العلاء من قال انما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال كا حدثنا . أحمد بن محد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قنادة في قوله تعالى (ولا تزال تطلع على خائة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . • وقال غيره ليست عنسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم . • فوقال أبو جعفر ﴾ وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد الن لحقهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شئ بعينه . • واختلفوا أيضاً في الآية الخامسة . • فقال بعضهم هي ناسخة . • وقال بعضهم هي عكمة غير ناسخة

#### ------ c.v. 23-44 (E2 .------

### سە تىل باب كە سە (د كرالا يەالحاسە)

قال الله تعالى (اتما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو بنفوا من الأرض) • فقال قوم هذه ناسخة لما كان وسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر العربيين من التمنيل بهم وسمل أعبنهم وتركهم حتى ماتوا • فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونسيخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ماحد شاه • أحد بن شعيب أبو عبد الرحن قال أخبرني حمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الا وزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس • أن نفراً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشر بوا من أبو الحا وألبانها ففعلوا فقلوا واعبها وأستاقوها فبعت النبي صلى الله عليه وسلم فيشر بوا من أبو الحا وألبانها ففعلوا فقلوا واعبها وأستاقوها فبعت النبي صلى الله عليه وسلم فيشر بوا من أبو الحا وألبانها ففعلوا فقلوا واعبها وأستاقوها فبعت النبي صلى الله عليه وسلم في الله عليه وسلم

في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى ( انما جزاء الذين بحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساد) الآية و عبد الله وأنبأنا الفضل بن سهل قال حدثنا بحبي بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا بحبي بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا ويدبن زريم عن سليان التيمي عن أنس قال و انما سعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء و فقال أبو جعفر ﴾ وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافي في القصاص فأما الحديث الأول فيحتج به من الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافي في القصاص فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتووا المدينة قال أبو زيد اجتوبت البلاد اذا كر هنها وان كانت موافقة لك في بدنك واشتوينها اذا لم تمكن توافقك في بدنك وان كنت عبالها وفيه وسمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن ثفقاً المين بحديدة محماة أو بغير ذلك يقال سماتها أسملها سملاوقد يكون السمل بالشوك كا و قال أبوذؤ ب يرتى بنين له ماتوا

فالدين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك في عدو تدميع و و و بعض من يقول المهان قاتمان جيما و يحتج بالحديث ان السمل كان قصاصاً وهو أحسن ماقيل فيه وقال أبو الزاد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ووعظ عن المناة فلم يسد وقال غيره انما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل النبي على الانتائم حتى نرلت (لولاكتاب من الله سبق) الاية وقال آخر لا يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا وما أشبهه الا بوجي منزل أو الهام من الله تعالى له لقوله تعالى ( وما ينعلق عن الهوى ) ولفرضه طاعته وقال السدى انما أراد ان يفسل فنهي عن ذلك وأمر بالحدود و في قال أبو جعفر في وقد ذكر ما الحديث بغير ماقال وأما ما في الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف في تخيير الامام ان يفعل أي هذه شاه ومن قول بعضهم بل ذلك على التربيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة في علم الآية ان شاءالله و ومن قول المناء فيمن على المحارب لله تعالى ورسوله هو المشرك المعامد دين الله تعالى فأما من كان مسلما وخسرج متلصصا بلا يزمه هذا الاسم وهد المشرك المعامد دين الله تعالى فأما من كان مسلما وخسرج متلصصا فلا يلزمه هذا الاسم وهذا الفول مروي عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء فلا يلزمه هذا الاسم وهذا الخارب للهول سوله المروي عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء فلا يلزمه هذا الاسم وهذا الخارب للهول سوله المروي عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء على ومن المهاء من فال المحارب للهول سوله المردي و هذا الاسم وهذا الما و هذا الاسم وهذا الاسم وهذا الاسم وهذا الاسم وهذا الاسم وهذا الما المحارب الله والمدرد و هذا و هذا و من الحرب الله و المدرد و هذا الاسم وهذا الاسم و المدرد الله و المدرد و من المدرد و المدرد و

الله بن أحمد بن عبد السسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جسر بج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال. • اذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء نَائبًا أَقِيمَ عَلِيهِ الحَـدُ وَلَوْ تَرَكُ لِبَطَلَتَ الْمَقُوبَاتِ اللَّا أَنْ يَلْحَقُّ بِـلاد الشرك ثم يأتى تائباتانيا فيقبل منه. • وقال قوم المحارب للهولرسولهمن المسلمين من فسق وشهر سلاحه وخرج على المسلمين فحاربهم ٠٠٠ وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله الا مشركا بحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادى وليا من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة وحدثنا ٠٠ أحمد بن محد الازدي قال حدثنا الحسن من الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدى عن سنيحمولى أم سلمةعن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسِلم قال لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم انا سلم لمن سالمَم وحرب لمن حاربُم أفلا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر وتسميته اياه محارباً وقد رد أبو "تور وغيره على من قال ان الآية في المشرك اذا فعسل هذه بأشياء بينــة قال قد أجمع العلماء على ان المشرك اذا فعل هذه الاشياء ثم أسسلم قبل ان يتوب منها انه لا يقام عليه شيٌّ من حدودها لقوله تمالى ( قــل للذين كـفروا ان ينتهوا ينفر لهم ما قد سلف ) فهذا كلام بين حسن ٠٠ وقال غميره لوكانت الآية في المشرك لوجب في أساري المشركين ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا لانقوله ٠٠٠ وقال بعض العلماء الآية عامةً في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال • • والقول الخامس ان تكون الآية على ظاهرها الا أن بدل دليسل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قبل فيها وهو قول أكثر الفقياه ٠٠٠ثم اختلفوا فيمن لرمه اسم المحاربة أيكون الامام مخيرا فيه أم كون عقوبتـــه على قدر جنايته . • فقال قوم الامام محير فيه على أنه يجتهدو ينظر للمسامين . • فمن فال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سميد بن المسبب وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك . . وبمن قال العقوبة على قدر الجناية وليس الى الامام في ذلك خيارعلي والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبومحلز وهومروي أيضا عنابن عباس الا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليسا بذاك عند أهل الحديث وقال بهمذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبى حنيفة وأبى يوسف غــير أنهم اختلفوا فى الترتيب فى أكثر الآية فــا علمت أنهم آلفقوا الافيمن خرج فقتل فان أصحاب التربيب أجمعوا على قتسله وسسنذكر اختلافهم . . فأما أصحابالتخيير الذين قالو اذلك الى الامام حجتهم ظاهر الآية وان أوفى العربية كـذاً معناها اذاقلت خذ ديناراً أودرهما ورأيت زبداً أوعمراً واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارته اطمام عشرة مساكين من أوســط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة ) وكـذا (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) اله لا اختلاف ان هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود الى مَا أجموا عليه والى لغة الذين نزل القرآن بالمنهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عُمَانَ وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى تلاث كثر بعد ايمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفس بنير نفس. • فعارضهم الآخرون بأشياءمنها ان المحارب مضموم الى هذه النلانة كما ضممتم اليها أشياء ليست كفرآ وكمأ قال تعالى ( قل لا أجـد فيها أوحي الي محرما على طاعم يطعمه ) الآية فضممتم اليها تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٠٠واحتج بعضهم بأن للمُحَارِبة حكما آخر واستدل على ذلك بأن الامر للمحارب ليس الى الولي وانما هو الى الامام واحتج بأن عائشة رمنى الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المحارب؟ قرى". . على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بحل دم امرئ مسلم الاباحدي ثلاث خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل خرج من الانسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينني مرن الارض .. واحتجوا أيضاً بأنأ كثر التابعين على ان الامام مخير وكذا ظاهرالاً يَه كما قرى. . على ابراهيم بن موسى الجوزى عدينة السلام عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسأداً ) الآية فالامام مخير فيــه وحدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلعة عن ابن عباس

قال وقوله ( أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) قال من شهر السلاح فى فئة الاسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين عنير فيه ان شاء قتله وانشاء صلبه وان شاء قطع يدمورجله قال أو يفوا من الارض يهربوا يخرجوامن دار الاسلام الى دار الحرب فان تَأْبُوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذامن التابعين سعيدبن المسيب ومجاهدوالضحاك وهوتول ابراهيم النخىوعمربن عبد العزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جناياتهم فقــد ذكرنا انها من رواية الحجاج عن عملية عن ابن عباس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربونالله ورسوله) الآية قال اذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتسل قطمت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم اسهاعيل بن اسحاق أنه لم يصبح الاعتهما يعنى من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث ٠٠ قال الأوزاعي اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوبًا وان أخــذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجــله ٠٠ وقال الليث بن سعد اذا أخذ المال وقتل صلب وقتــل بالحربة مصلوبا ٠٠ وقال أبو يوسف اذا أخــذ المال وقتــل صلب وقتــل على الخشبة • • وقال أبو حنيفة اذا قسّل قسل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجسله من خلاف واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع بده ورجسله وقتله وان شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه ٠٠ قال أبو يوسف الفتل يأتى على كل شي ٠٠ وقال الشافعي اذا أخذ المال قطعت يده اليمني وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي واذا قتل قتل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصلب ثلائة أيام قال وان حصر وكبروهيب فسكان ردأ للمندو عذر وحبس . • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اختلف الذبن قالوا بالترايب واختلف عن بعضهم حتى وقع فى ذلك اضطراب كشيرفعن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروي عنه التخيير والترتيب وأنه قال اذا خرج وقتل قتل وال أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونني وان أخذ المال وقتل قتل ٠٠ وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ٠٠ وقال قوم لا ينبني أن يصلب قبل الفتسل فيحال بينه وين الصلاة والا كل والشرب و و و ي عن الشافى أكره أن يقتل مصاوبا النهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملة و وال الذي قالوا بالتربيب والاحتمام الآية وال الذي قالوا بالتربيب والاحتمام الآية وال الذي قالوا بالتربيب والاحتمام المن تجد فى أقوالهم الهم مجمون عليه فى حدين فيقولون بقتل ويصلب ويقول بعضهم نصلب ويقول بعضهم معنى أوفى الملغة قأما المنى أو يتفوا من الارض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكر ناه المنه يجربون حتى يخرجوا من داد الاسلام الى داد الشرك وهذا أيضا على معناه عن النهم يجربون من يد الى بلد وبحاربون وكذا قال الزهري و مجد بن مسلم و وقال الشافي انهم يخرجون من بلد الى بلد وبحاربون وكذا قال الزهري و مجد بن مسلم و وقال السلطان الذي أحدث فيه فى عمله عن عمله و وقال مالك بن أنس ينفى من البلد الذي السلطان الذي أحدث فيه فى عمله عن عمله و وقال مالك بن أنس ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا الى غيره و بحبس فيه و يحتبج لمالك بأن الزاني كذا ينفى و وقال الكوفيون لما قال الله جل تناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا فى الارض لم يكن شي أوني بهم من الحبس لانه اذا حبس فقد نفى من الأرض الا من الارض موضع استقراره و واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة و فتهم من قال انها واسوخة ومنهم من قال هي عكة

#### -**4.1.**

#### (دكرالآيةالسادسة)

قال الله تعالى ( فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) . من العلماء من فال الآية عكمة والامام مخير اذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وردهم الى أحكامهم وهدا قول الشعبي وابراهم النخمي كا قرأ على . . أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيي بن سليان فال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وعامر الشعبي في قول الله تعالى ( فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) قال ان شاء حكم وان

لم يشألم يحكم وقال بهذا من الفقها وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. ومن العلماء من قال اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكماب الله تعالى وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يحل أن يردهم الى أحكاء بم وفائلوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها انما نزات أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والسود فسما كثير فكان الأدعى لمم والأصلح أن يردوا الىأحكامهم فلما نويالاسلام أنزل الله (وأن احكم يابهم بماأ نزل الله) فدن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقها . . وقال أبو جعفر كا حدثنا وعلى بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمدهال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال. . نسخت من هذه السورة بسي المائدة آيتان آية الفلائد وقوله ( فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فسكان رسول الله صلى الله عليه وسسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهـــم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بمـا في كنابنا وهذا استأد مستقيم وأهل الحدبت يدخلونه فى المسندوهو معهذا قول جاعة من العلاء كما قرأعلى وو عبد الله بن الصغر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله تمالى (وأن احكم بينهم ما أنزل الله) قال نسخت مدوالاً ية التي قبلها ( وان جاول فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أبضاً اسناد صيح ٠٠٠والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهري وعمربن عبد العزيز والسدى وهوالصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولاخبار له اذا تحاكموا اليه لقوله تعالى (حتى بعطوا الجزمة عن يدوهم صاغرون ) وهــذا من أصلح الاحتجاجات لأنه اذا كان معــنى وهم صاغرون ان تجرى عابهم أحكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى أحكامهم فاذا وجب هذأ فَالْاَيَةِ مَنْسُوخَةً . وهو أَيْضًا تُولُ الكُوفِينَ أَبِي حَنِيفَةً وزَفْرُ وأَبِي بُوسَفُ ومحمد لااختلاف بينهم اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يسرض عنهم غير أن أبا حنيفة ٠٠ قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالمدل فان جاءب المرأة وحدهاولم يرض الزوج لم يحكم . • وقال الباقون بل بحكم فنبت أن قول أ كنر العلماء أن الآية منسوخة مع ماصح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب (۱۷ ـ ناسنع)

انها منسوخة لأنهم قد أجموا جميما ان أهل الـكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم واله اذا نظر بينهم مصيب ٠٠ ثم اختلفوا في الاعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب ان يُنظر بينهم لأنه مصاب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرمنا فاعلا مالا يحل له ولا يسعه ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام اذا علممن أهل الكتاب حداً من حدودالله ان يقيمه وان لم يتحاكمواً اليه وبحتج بان قول الله تعالى(وان أحكم بينهم ) يحتمل أمرين أحدهما وان أحكم بينهم اذا تحاكموا اليك والآخر (وان أحكم بينهم) وأن لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم عليهم وان لم يتحاكموا الينا 6٠ فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنــواكونوا قوامين بالقسط شهداءالله ) • • وأما مافي السنة فحديث البراء • ﴿ قَالَ أَوْ جِمْفُر ﴾ حدثنا • • على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمدة ال حدثنا أبومعاوية قال حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرةعن البراء. • قال مُرِّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحم • • فقال أهكذا حد الزانى فيكم قال لولا أنك سألنى مهذا ما أخبرتك كان الحد عندًا الرجم فكان الشريف اذا زمَّا تركناه وكانب الوضيع اذا زمَّا رجناه فقلنا تعالوا نجنمع على شي يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى ( يقولون أن أو يتم هذا فخذوه ) أي انتوا محداً فان أفتاكم بالجلد والتحميم فاقب لوء وان لم تؤتوه فاحذروا أى ان أفتا كم بالرجم فلا تقبلوا الى ( ومن ُ لم يحكم عا أنزل الله فأولئنك هم الكافرون) ٠٠ وقال في اليهود ( ومن لم يحكم عا أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) قال وقال في اليهود ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودي فرجم . • وقال أما أول من أحيى أمرك فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هــذا الحديث فان قال قائل ففي حديث مالك أيضا ان الذين زيّا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم • • فأما مافى الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم عا أنزل الله فأولتك هم الكافرون) أنه في اليهود ففي ذلك اختسلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيــه الأنَّهُ

عن صحابي مشاهد للننزيل يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على ان غير الحسن بن محد يقول فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ومن لم يحكم بحما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير ان حكم غيرهم كحكمهم فسكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق٠٠ واختلفوا في الآية السابعة٠٠ فمنهم من قال هي منسوخة ٠٠ ومنهم من قال هي محكمة وهي من أشكل ما في الناسنع والمنسوخ

# -ه کیر باب کیده ( ذکرالآیة السابعة )

قال الله تمالى (يأيها الذين آمنوا شهادة يينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية والعابدين والفقها في هذه الآية خسة أقوال ومنها أن شهادة أهل الدكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية وقال توم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال و وقل قوم الآية كلها المسلمين اذا شهدوا فهذه الاثة أتوال و والقول الرابع أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى وأما الشهادة هاهنا بمني المفور و والقول الخامس ان الشهادة هاهنا بمني المهين و فالقول الأولى عن رجلين من الصحابة عبد الله بن عباس كاحد شاه بكر بن سهل الأولى عن رجلين من الصحابة عبد الله بن صالح فال حدثنا عبد الله بن صالح فال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال و ووله تمالى ( بأميا الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضراً حدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل من المسلمين فيذا لمن مات وعنده المسلمون فأصره جل شاؤه ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين فان ارتب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله عن حربم في الأرض فأسابتكم غير المسلمين فان ارتب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله عن حربم في الأولياء على ان الكافرين باطله وانا غير المله وانا الميد بذلك الفولة تمالى ( فان عثر على الهما استحلفا إنها فا خران بقومان مقامها من الذين الميد بذلك الفولة تمالى ( فان عثر على الهما استحلفا إنها فا خران بقومان مقامها من الذين الميد بذلك الفولة تمالى ( فان عثر على الهما استحلفا إنها فا خران بقومان مقامها من الذين

استحق عليهم الأوليان) يقول ان اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان فحلفا الهما كذبا بقول افله تمالى (ذلك أدنى ان يأنوا بالشهادة على وجمهاأو بخافوا ان تردأيمان بعداً يمانهم)فتزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأوليا فليس على شهو دالمسلمين إقسام انما الاقسام اذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج الى زيادة شرح ٠٠ وقال به من التابعين جاعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الـكناب على المسلمين في السفر اذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيي بن يعمر والسدي وقال به من الفقياء سفيان الثورى ومال اليمه أبو عبيد لـكنزة من قال به والفول الثانى ان الآية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كا لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبى حنيفة أيضا أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بانه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض ٥٠ والقول الثالث ان الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها غول الزهري وألحسن كما قرأ على ٠٠عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله تعالى ﴿ أُو آخرانَ مِن غيرَكُم ﴾ • • قال من غير عشير كم و والقول الرابع ان الشهادة هاهنا بمنى الحضور يحتج فائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره • • وكذا القول الخامس ان الشهادة بمنى اليمين كما قال الله تمالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) ١٠٠ فأما الممارضة في القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعمالي ( ممن ترضون من الشهداء ) ٥٠٠ وقال تعالى ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) ولا نرضى الكفار ولا يكونون ذوي عبدل ويعارض بالاجماع لأنه قد أجم المسلمون ان شهادة الفاسق لاتجوز والكفار فساق وأجموا أيضا ان شهادة الكفار لاتجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيسه فيردما اختلف فيسه الى ما أجم عليسه وهذه احتجاجات بينة ٠٠ واحسج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول وانه قـــد قال صحابان وليس ذلك فى غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منها أهلالهم فيجمل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاه في السفر وكما يكون النيم فيه والافطار في شهر رمضان قيــل له هذه الضرورات أنما تكون في الحال وأيس كذا الشهادة وعورس من قال بنسخ الآبة

آنه لم يأت.هذا عن أحد تمن شهد التنزيل وأيضًا فإن في القولين جيمًا شيئًا من العربية غامضاً وذلك ان معنى آخر في العربيــة آخر من جنس الأول بقول مررت بكريم وكريم آخر فقولكآخريدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل المربية مررت ككريم وخسيس آخر ولا مررت برجل وحمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان دواً عدل منكم أوآخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على انه قد عورض لأن في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم اذا حضر أحدكم الموت) فخوطب الجاعمة من المؤمنين فيقال لمنعارض لهذا هذا، وجودٌ في اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج. والقول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شئ من الاحكام غير هذا المختلف فيه غيرد الاختلاف فيه الى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أى حضرت. والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التفدير فيهاشهادة أحدكم أي عين أحدكم أن يحلف النان وحقيقته في العربية عين النين مثل (واسأل القرية) قرأ على ١٠ على بن سعيد بن بشير الرازى عن صالح بن عبد الله الرمدى قال حدثنا بحبي بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال . كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجلءن بى سهم فتوفي بأرض ليس فيهأمسلم فأوصى اليهمافدفعا تركنه الى اهلهوحبساخاما من فضة مخوصا بالذهب فقده أولياء السهمي من تركته فأنوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسسلم ماكستمنا ولا اطلعنا ثم عرف الخام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله تعالى ان هذا الخام للسهمي (والشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين) فأخذ الخام وفيهم نزلت هذه الآية قرأ على ٠٠ على بن سميد بن بشيرعن أبي مسلم الحسن بن أحممه ابن أبي شميب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الدارى في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينسكم اذا حضر أحدكم الموت) ترى الناس فيها غيرى وغير عدي بن بداء وكانا نصر انيبن بختلفان الى الشام قبـــل الاســــلام فأتيا الشام لتجارتهما

وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له برير بن أبي مربم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوسى اليهما وأمرهماأن يبلغاما ترك أهله ٠٠ قال تميم فليامات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهمتم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا الى أهلهُ دفعنا اليهمما كان ممنا وفقدوا الخا مفسألوا عنه فقلنا مآثرك غير هذا وما دفع الينا غيره قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسسلم المدينــة تأثمت من ذلك فأنيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت لهم خسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي ثلبا فوتبوا اليه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا وأمرهمأن يستحلفوه بما يعظم به علىأ هل دينه قحلف فأنزلالله تعالي (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ الى قوله (ترد ايمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخسمائة الدرهم من عدي بن بدأ . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثَّار واختلاف العلماء والنظر ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه والأبين في هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم اذا حضر أحدكم الموت حسين الوصية آتان أن يقسم آنان ذوا عـدل منكم أو آخرانُ من غيركم .. وللعلماء في أو هنا قولان ٠٠ فمنهم من قال أو ها هنا للتعقيب وأنه اذا وجد اثنين ذوي عــدل منكم من المسامين لم يجز له أن يشهد كافرين ٠٠ وهــذا القول بروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبــير والشمي وأبراهيم وقتادة . . ومنهممن قال أو ها هنا للتخيير لأنها انما هي وصية وقد يكون الموسى يرى أن يسند وصيته الى كافرين أو أجنبيين ٠٠ وهذا القول ان أو للتخيير هو القول البين الظاهر ان أنتم ضربتم في الأرض فال ابن زيد أي سافرتم وكذا هو في اللغة وفى السكلام حذف مستدلُّ عليه أى إن أنتم سافرتم فأصابتـكم مصيبة الموت وتمد أسندتم وصيتكم الى أننين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فان ارتبم تحبسونهما من بعد الصلاة أ٠٠ واختلف المارا. في هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر ١٠ فمن قال هذا عبد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسسعيد بن جبير وأبراهيم وقنادة ٠٠ ومنهم من قال هي صلاة من صلاتهم في دينهم ٠٠ وهذا قول السدى وهو يروى عن أبن عباس . • والفول الأول أولى لقوله تعالى (من بعــد الصلاة ) فجاءت معرفة بالألف واللام واذا كان بعد الصلاة من صاواتهم كإنت نكرة . . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين العجلانيين بعد العصر فخصها بهــذا وبقال ان أخل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشـــترى به تمنا أى لا نشتری بقسمنا شیئاً نأخذه مما أوصی به ولا ندفعه فی أحد ولوکان ذا قربی ولا نکتم شهادة الله عندنا انا اذاً لن الظالمين أي ان فعلنا ذلك فان عنر على أسهما استحقا إنما أصله من عثرت بالشيُّ أي وقعت عليه أي فان وقع على أنهما استوجبًا إنما بكذبهما في أيمــانهما وأخذهما ما ليس لهما فآخران يقومان مقامهماً أي في الأعان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء ٠٠ فنهــم من قال النقديرُ من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمنى منهم مثل اذا اكمالوا على الناس يستوفون ٠٠ ومنهم من قال عليهم بمنى فيهم أى من الذين استحق فيهم إنم الأوليان ثم حــ ذيا اثم منل واسأل الفرية وهو قول محمد بن جريروقال ابراهيم بن السريالتقدير من الذين استحق أحسن ما فيل فيه لأنه لايجعل حرفا بدلا من حرف وأيضاً فان التفسير عليـــه لأن المنى عند أهل النفسير من الذبن استحقت عليهم الوصية والأولبان قراءة على بنأبي طالبكرم الله وجهه في كثير من القراء وقراءة يحيي بن وثاب والأعمش وحمزة الأوليين وفيها من البعد مالا خفا. به والأوليين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي لقسمنا فصح أن معنى الشهادة ها هنا القسم وما اعتدينا أى وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا اذاً لمن الظالمين أي ان كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا..وصبح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحــديث على ذلك لأنه اذا أوصى رجل الى آخر غاتهـــم الورئة الموصى اليه حلف الموصى اليه وترك فان اطلع على أن الموصى اليه خان وذلك أن يشهدُ شاهد أُواِؤْخَذَ بِشَيٌّ يَعْلِمُ أَنَّهُ لِلْمَيْتَ فَيْقُولُ الْمُوسَى آليه قد اشتربته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث ان المعنى على هذا وان كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب ٠٠ فنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيي بن بعمر وهذا لا يعرف في حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف وبأخذها • • ومنهم من قال انما علقان إذا شهدا إلى المبت أوصى عالا بحور أو عاله كله أو لبعض الورثة وهذا أيضالا لمرق على حكم الاسلام أن محلف الشاهد أذا شهد أن الموصى أوصى عالا بحور ومنهم من قال أعلى حكم الاسلام أن محلف المبين عهدا اذا أطلع على الحيانة كا ذكر فائم قال لمالى ( فلك أدى أن يأتوا بالشهادة ( على وجهها ) وهو الموسى البهما ( أو مخافي أن يأتوا بالشهادة ( على وجهها ) وهو الموسى البهما ( أو مخافي أن ترد أعان بعد أعلنهم ) وهي أعان الأوليين بالمين لما ظهرت خيانة الموسى البهما وقيلي هما الأوليان بالمين لما ظهرت خيانة الموسى البهما وقيلي هما الأوليان بالمين من المالية واسموا ) أى اسموا ما يقال لكم قابلين ومتبعين أمر الله فيه (والله لا بهدي القوم الفاسفين ) أي الخارجين عن الطاعة الله تعالى و وقال أمر الله فيه (والله لا بهدي القوم الفاسفين ) أي الخارجين عن الطاعة الله تعالى و وقال ما ين زيد كل فاسق مذكور في القرآن معناه كاذب

﴿ بسم الله الرحن الرحيم ﴾ (سورة ألا لمام)-

وقال أوجعفر عدي ابن المنارع وقال حدثنا أو حام سهل بن محد السجستاني قال حدثنا أو عبيدة معمو بن المني التيمي قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أبا عمرو ابن السلام يقول سألت عباهدا عن تلخيص آى القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنمام نزلت بمكذ جهلة واحدة في مكية الاثلاث آبات منها نزلت بالمدينة فهن مدنيات (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليم) الى تمام الآيات الثلاث آبات وقل أبو جعفر و واذا كانت سورة الانعام مكية لم يصبح قول من قال معنى (وآنوا حقمه يوم حصاده) الزكاة المفروضة لأن الزكاة انما فرصت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه واذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهن مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني يموت (" بذلك الاسناد بسينه وفي سورة الانعام قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ والآية الاولى منها توله (قل است عليكم وكيل) أنباً فا مدننا عاصم بن سليان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليكم بوكيل) مقال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والست عليكم بوكيل) مقال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والست عليكم بوكيل) مقال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و الست عليكم بوكيل) و مقال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و الست عليكم بوكيل) و مقال مدتنا عاصم بن سليان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليكم بوكيل) و مقال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و مقال سين عباس في قوله تعالى السين عليكم بوكيل ) و مقال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه) و المستورة المناد المناد

<sup>(</sup>۱) ــ قوله يموت هو ابن المزارع

رَّهُ فَالْ أَنْ بِعَمْرِ ﴾ هذا خبر لايجوز أن ينسخ ومنى وكيل خفيظ ورقيب والنبي صلى الله عليه والنبي صلى الله عليه أنت بنذرهم وعقابهم على الله تعالى.. والآية النائية نظيرها

# -**﴿بانبِ﴾**-(ذكرالآية الثانية)

قال الله تمالى (وماعلى الذين ينفقون من حسابهم من شي) أباً نا ١٠٠ أو جعفر قال حدثنا أو المسين عليل في أحد قال حديثا محد في هشام قال حدثنا عاصم بن سليان عن جويبر عن المسحاك عن ابن عياس في قوله تمالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شي ولكن ذكرى تعليم تقون) ٥٠٠ قال هذه مكية نسخت بالمدينة تقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن افنا سعتم آيات الله يكفرها ويستهزأ بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فنسخ هذا ماقبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به ٥٠٠ ﴿ قال أبوجعفر ﴾ (وماعلى الذين ينفقون من حسابهم من شي عبر وعال تسخه والمتى فيه بين ليس على من آتى الله اقاله ومعاقبه والاكان مثله وهذان الحديثان وان كانا عن ابن عباس ينهاه ولا يقمد معه داضياً قوله و فعله والاكان مثله وهذان الحديثان وان كانا عن ابن عباس نظامها من حديث جويبر ٥٠٠ الآية الثالثة قريب منها

### 

#### ( ذ كر الآية الثالنة )

قال الله تمالي (و ذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهو آ) حدثنا و أحمد بن محمد بن افع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (و ذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) و قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) و فقال أبو جعفر ، هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسمة غير أن البين فيه انه ليس بمنسوخ وأنه على معني التهديد لمن فعل هذا أي وهو يحتمل النسمة غير أن البين فيه انه ليس بمنسوخ وأنه على معني التهديد لمن فعل هذا أي

فَرَمْ قَانَ اللَّهُ مَقَالَهِ وَمِعَامِهِ ، وَمَثَلُهُ ( ثَمْ فَرَحَمْ فَي خوصَهِمْ عَلَمُونَ ) مَ، والصحيح ف الآية الرابعة أنها مُنسوعة

# حمر باب که ص (د کرالاً بذالر ابعة)

قالَ الله تعالى( وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخــل والزرع بختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من نمره اذا أنمر وآثوا حقه يوم مِ بَعَقِهَادِهُ وَلَا قِسَرَ قُوا آنَهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِقِينَ) • • للصَّحَابَةُ والتَّابِمِينَ والفقياء في هذه الآية خسة ﴿ "أنوال . . منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة . . ومنهم من قال هي منسوخة بألسنة العشر ونصَفَ العشر • • ومنهم من قال بعنى بهذا الزكاة المفروضة • • ومنهم من قال هي عكمة واجبة يراد بهاغير الزكاة ٠٠ومنهم من قال هي على الندب ٠٠ فمن قال إنها منسوخة بالركاة المفروصة سعيد بن جبير كا حدثنا ٠٠ جعفربن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال أنبأنا الوليد بن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (وَآ تُوا حَقَّهِ يَوْمِ حَصَادَهُ) قال • كَانِ هَذَاقِبل أَنْ تَعْزَلَ الرَّكَاةَ كَانَ الرَّجَلِّ يَبدأ بْعَلْفُ الدَّابَّة وبالشيُّ وهذًا قول أبي جعفر محمدبن على وعكرمة ٠٠ وقال الضعاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ٠٠ وممن قال نسخت الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف العشر ابن عبَّاسَ فيما روي عنه كما حدثناه • أحمد بن محمد الازدى قال حدثنافهد قال حدثنا محدبن سميد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله ( وآتوا حقه بوم حصاده )قال. • نسختها العشر ونصف العشر وقرَى على • • عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الازهم قال حدثنا روح قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم (وَآتُوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصفالعشر ٥٠ وهــذا قول محمد بن الحنفية والسدى. • وممن قال انها الركاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا • • جعفر بن مجاشع قال حدثنا أبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد ابن درهم عن أنس بن مالك (وآ تواحقه يوم حصاده) قال نسخها العشر ونصف العشر ٠٠

 وهذًّا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ُشِيعَيَّةً عن أَبِّي رَجَّاء قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل ( وَآثُوا حقمه يوم حصاده ). قال الركاة المفروضة ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهيـذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وغَعَلَاه وِفتادة وزيد بنأسلم وحدثنا ٥٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك فى قــول الله تمالي ﴿ وَآتُوا حقَّه يُوم حصاده ﴾ أن ذلك الركاة والله أعلم وقدسمست مَن يَقُولُ ذَلِكَ • • ﴿ قَالَ أَبِرَ جَمَعُرَ ﴾ وقد قيال إن هــذا قول الشافعي على التأويل لأنه : يقول في مني (وآ تواحقه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو يعده وبينت السنة أنه بمسده. • وقد قبل بل بجب على تول الشافي أن تكون منسوخــة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيّ من الثمار الا في النخل والكرم وفي نص الآية ﴿ ذَكَرُ الرَّمَانَ وَالرَّيْتُونَ ﴿ وَقَدْ قَالَ بَعْصَرُ لَيْسَ فِي الرَّبَّتُونَ الرَّكَاةِ لاَّ نَهُ أَدْم فهذه ثلاثة أقوال . . والقول الرابع أن في المالحقا سوى الركاة وإن معنى (فَا تُواحقه يوم حصاده) أن يعطي منه شَيْئَآسُوْىٰ الزَكَاةُ وَأَنْ يَخْلَى بِينَ المُسَاكِينَ وبينَ مَا يَسْقَطُ مَنْهُ كِمَا حَدْشًا. • جعفرَ بن مُحَمَّد الأنبارى قال حدثنا الحسن بن عقان قال حدثنا يحيي بن المان عن سفيان قال بدع ألما كين يتتبعون أثرالحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه ٥٠٠ وهو قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر من محمد وقد روي وصبح عن على بن الحسين أنه أنسكر حصاد الليل من أجل هذا وقرئ على • • أحمد بن عمد بن الحجاج عن يحبي بن سليان قال حدثنا حفص قال أنبأ نا شعيب عن نافع عن ابن عمر (وآ تواحقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من أعتراهم وهذا أيضاً قول مجاهد ومحمد بن كمب وعطية وهو قول أبى عبيد واحتبع محديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهُ نهى عن حصاد الليل ٠٠ والقول الخامس أن يكون معنى (وآ تواحقه يوم حصاده) على الندب. .وهذا القول\$ا نمرف أحداً من المتقدمين قاله قاذا تسكلم أحسد من المتأخرين فى معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت الى قوله ولم يعد خلافًا فبطل هذا ٠٠ وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارضُ بأشياء منها أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بـين العلما. في ذلك ٠٠ ومنها أن قوله (يوم حماده ) لوكان للزكاة المفروصة وجب أن يعطى وقت الحصَّادوقد جاءت السنة وصحت أن

الركاة لاتمعلى الا بمدالكيل وأيضاً فإن في الآية ولاتسر فوا فكيف يكون هذافي الركاة وهيمملومة وأيضاً فلوكان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في الثمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذالا هوله أحد نعلمه من الصحابة ولاالتابيين ولافى الفقياء الا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ماقيل في هذا من تول من بحتج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هــذا الزكاة الافي الحطب والحشيش والقصب ٥٠ وقد أخرج شيئًا مما في الآية ولم تختلف العلماء في ان في أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة والشمير والتمسر والزبيب فهذا الجاع. • وجاعة من العلياء يقولون لاتجب الركاة فيما أخرجت الأرض الافي أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب . . وبمن قال هــذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيي بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد بحسديث الثورى عن طلحة بن يحيي عن أبي بردة ان معاذا وأبا موسى لما بعثا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذا الركاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة ولم يحتج غيره ان أموال للسلمين محظورة فلما أجم على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما وقع الاختلاف في غيرها لم بجب فيها شئ وزاد ابن عباس على هذه الأرنمة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهرى على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي واللبث ان في الريتون الزكاة • • ﴿ قَالَ أَبِو جَمَّتُم ﴾ وهـ ذا القول كان قول الشافعي ثم قال عصر في الريتون لا أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه أدم لانه لا يؤكل بنفسه ٠٠ قال يعقوب ومحمد فيها بمد الأربعة كلما يؤكل وسبق ففيه الزكاة فهذه الاقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكرفي الآية كله وأكثرهم اعباده علىالاشياء الاربعة فمن ضم اليها الحبوب وما يقتات فاتما قاسه عليها ومن ضم اليها الزيتون فاتما قاسسه على النخل والعنب محكذا قول الشافعي بالعراق ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُرُ ﴾ وقد احتج من يذهب الى أن الآية محكمة وان ذلك حــق في المال سوى الركاة عا حــدثنا .. أبو على الحسن بن عليب قال حديثًا عمران بن أبي عمران قال حديثًا ابن لهيمة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تمالي (وآ توا حقه يوم حصاده) قال ما سقط من السنبل ٠٠ ﴿ قال أبو جسفر ﴾ وهـ ذا الحديث لوكان فيما تقوم به حجة لجاز ان يكون منسوخا كالآية ٠٠ وقد قامت الحجة بانه لافرض في المـال سوى الزكاة الا لمن تجب نفقته وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسسلم كما حدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عنأ بيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول ٠٠ جا. رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد تَأثرالرأس نسمع لصوته دويا ولانغفه ما يقول حتى دنا فاذا هــو بسأل عن ألاسلام • • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فىاليوم والليلة • • فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسنم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيدعلى هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صمة اسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين من الصاوات الا الحمّس ولا من الصدقة الا الزكاة فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ايس من الزكاة بدلم يبق الا أن تكون منسوخة فأما(ولاتسرفوا) فقد تكلم العلماه في معناه ١٠٠ فقال سعيد بن المسيب معنى ولا تسرفوا لا تمتنموا من الزكاة الواجبة ٠٠ وقال أبو العالية كانوا اذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجحفوا فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَسْرَفُوا ﴾ • • وقال السندي لا تعطواً أموالكم وتقمدوا فقراء ٠٠ وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس جذ تخلاله فحلف لايأتيه أحمد الا أعطاه فأمسى وايستله تمرة فأنزل الله تعالى ( ولا تسرفوا اله لا يحب المسرفين) ٥٠٠وقال ابن زيد (ولا تسرفوا) للولاة ولا تأخذوا مالا يجب على الناس٠٠ ﴿ قال أبو جمفر ﴾ وهذه الاقوال كلما غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل مالا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللف فواجب اجتنابه ومعنى (لا يحب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم عجازاً. .وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان مثل (واسأل القرية) ٠٠ قال قتادة (متشابها وغيرمتشابه) منشابها ورقه ويختلف تمره ٠٠ وقال غيرهمتشابه لونه ويختلف طممه ٠٠ وقرأ يحيي بنوثاب انظروا الى تُمْر ، وهي قراءة حسنة لأنه قدذكرت أشياء كثيرة فشرجم تمار وتمارجم تمرة ٠٠ قال محمد بن جرير أصل الاسراف في اللغة الاخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد الواجب وأنشد أعطوا هنيدة تحدوها تمانية ما في عطائهم من ولا سرف أي خطأه واختلفوا في الآية الخادسة اختلافا كثيراً

# ح**کی باب ک≫**۔ (ذکر الآیة الحاسة)

قال الله تمالى (قاللاأجد فيما أوحيالي عرما علىطاعم يطعمه الاأن يكون ميتة ) الآية ٠٠ في هذه الآية خسة أقوال ٠٠ قالت طائفة هي منسوخة لانه وجب منها أن لا عرم الاماقبلها فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيرنسخت هذه الاشياء منها. • وقالت طائقة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان الا ماقيها واحلوا ماذكرنا وغيره من الحيوان ٠٠ وقالت طائفة هي محكمة وكل ماحرم رسول الله صلى الله عليهوسلم داخل فيها. • وقالت طائفة هي محكمة وكلياحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضموم اليها داخل في الاستثناه ٠٠٠ والقول الخامس ان هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عماساً لوا وقد حرمالله ورسوله غيرمافي الآية . . ﴿ قَالَ أَوْجِعَفُو ﴾ القول الأول أنها منسوخة غير جائز لأن الاخبار لا تنسيخ ٠٠ والقول الثاني انها جامعــة لـكل ماحرم واحلال الحمر الاهلية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال اله قول عائشة وابن عباس وتم أحاديث مسندة سدأ بها فن ذلك ماحد نناه . . أحد بن محد الازدى فال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم فال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحن بن معقل عن عبد الله بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الطاهرة عن الحرِّ أوأبن الحرا انه قال يارسول الله لم يبق لى شيُّ أستطيع أن أطعمه أهلى الاحرلى قال اطعمأ هلكمن سين مالك وانحاكر هن لكم حوال القرية فاحنجوا بهذا الحدبث في احلال الحمر الاهلية وقالوا انماكرههارسول الله صلى الله عليه وسلم لانهاكانت أكلالقذر كأكره الجلالة وحدثناه أحمد بنعمدالازدي يعنى الصحارى فالوحدثنا اسماعيل بنجي المزنى قال حدثناالشافي قال أنبأنا عبدالوهاب بن عبد الحيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناه آت فقال أكلت الحرثم جاءه آخر فقال أكلت تمجاءه آخرفقال فنبت الحرفأس رسول اللهصلي الله عليه وسلممناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيا نكرعن لحوم الحرالاهلية انهارجس فكفشت القدوروانها لتغورفهذا مافيه من المسند . . وأماعن الصحابة حدثنا. . على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيدعن القاسم بن محمد قال. . كانت عائشة رمنى الله عنها اذا ذكر لهما النهي عن كل ذي ناب من السبع قالت ان الله يقول ( قل لا أجد فيما أوحي الى عمرما على طاعم بطعمه الا أن يكون ميتة) . . ﴿ قَالَ أَبِّو جَمْفُر ﴾ وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه وحدثنا ٠٠ على بن الحسين فال حدثنا الحسن بن محمد فال حدثناشباية عنورةاء عن عمرو بن دينار فالكان جابر بن عبد الله ينعي عن لحوم الحر و بأمر بلعوم الخيل وأبى ذلك ابن عباس و تلا (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه) حكى ذلك عمرو عن طأووس عن ان عباس و وأمامافيه عن التابعين حدثناه وأحدين محد الأزدى فال حدثنا المزني فالحدثنا الشافعي قال أنبأ ناسفيان عن أبي اسحان قال ذكرت لسميد بنجير حديث ابن أبي أُوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر نأكل القدّر وحدثنا. • على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشمى ما تقول في لحم القبل فقال قال الله تمالي (قللا أجدفيا أوحي الي عرما على طاعم يطعمه) . . ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وهذه الأحاديث كلهاتمارض سنةرسول اللهصلي الله عليه وسُلم النابتة عنه . . فأما معارضتها فان الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم يبق لي شي أطعمه أهلي الاحمرلى قديجوز أن مكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزآ وقد بجوز أن يكون أحلها لهعلىالضرورة كالميتة ٠٠ وأما الحديثالناني حديث أنس الذيفيه منأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا بنادي بما نادي به ففيه دليل على تحريمها وهو قوله فانه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحسلال وفيه فكفئت القدور والحسلال لا ينبغي أن يقلب والذي نأوله سعید بن جبیر بخالف فیه والذی روی عن عائسة وابن عباس بقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له على بن أبي طالب رضي الله عنه انك امرؤ ثاثه قد حرم رسول الله صلى الله عليه

وَسَيْنَ النَّمَةِ وَعَلَومَ الْحِرَ الأَهْلِيمَةِ فَرْجِعَ عَنْ قُولُمْ وَقَالَ بَهُمْ بِمُ النَّمَةِ وَأَ كُلُّ عَلَيْمَ الْحُرْزُ ۚ ٱلاَ بَعْلَيْةَ وَمُع هَذَا قَلِيسَ أَحَدَ لَهُ مُع رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ حَجَّةٌ وَمع هذا فَالَ ابْنَ ﴿ عِياسَ يَقُولُ لَا يُجِسِلُ أَكُلَ عَلَوْمُ آعَنِيلَ فَقَسْدُ أَعْرِجُ اعْلِيلُ مِنَ الْآيَةِ فَالْجُرَأُولَى وَقُولَةِ فَيْ \* التَلِيلُ قُولِ مالك وأبي حنيفة . . والقول التَالَثُ بأنَ إلاَّ بِهُ مِحْمَةٌ وأن المحرماتِ داخلةً فَهَا ﴿ بِقُولَ نِظْرِي لا نِالتَّذَكِيةِ آغَا تُوجِد تُوقِيفًا مُكَايًا لم تُوجِد تَذَكِيتُهُ بَالتُوقِيفَ فهوميتَّة دَاخَلُ في الآية من والقول الرابع يضم الى الآية ما صنح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن فِيكُونَ دَانَغَلَا فِي الْاسْتُنَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِينَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أُوكَذَا وَكَذَا وَ م إِنْوَلِ الرِهْرِي وَمَالِكَ بَنِ أَنْسَ أَلَا يَرَى أَنْ الرَهْرِي كَانَ بِعُولَ بِتَحْلِيلَ كُلَّ ذَى ناب من السباع حتى تدم الشام فلق أيا ادريس اللولاني حدثه عن أبي ثملية الحشني عن النبي صلى ﴿ الله عليه وسلم أنه يحرم كل ذي بناب من السباع قرجع الى قوله وكذا قال مالك لمنا سئل عَنْ كُلُّ ذَى عَلْبَ مِنَ الطِّيرِ فَقَالَ مَا أَعَلَمْ فَيه نهيا وهو عندى حــلال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وَسلم تجريم كُلُ فتَى عَلَمْكِ مَن الطير غير أن الحسديث لم يقع الي مالك فعذر لذلك مُ وَالْقُولُ أَخَامِسَ أَنَّ الآية جُوابِ قُولُ حَسَنَ صِحِيْحٍ وَهُو قَرَيْبٍ مِنْ القُولُ الذي تبله لأنها إذاكانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وتم عرمات لم يسألوا عنها فعي عرمة بحالمًا والدليل على أنها جواب أن قبلها (قلآ الذكرين حرَّم أم الأنثيين) وما معمه من الاحتجاج عليهم . . وهذا القول الخامس مذهب الشافي وفي هذه السورة شي قد ذكره قَوِم هُوعَنَ النَّاسَمُ وللنَّسُوخُ بِمَرَلُ وَلَكُنَا لَذَكُرُهُ لِيكُولُ الكَّنَابِ عَامَ الفَائدة ٥٠٠ قال جل يْنَاقُوهُ ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا مُمَا لَمْ يَذَكُرُ السَّمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَانَّهُ لَفُسَقٌ ﴾ فني هذه أربعة أقوال ٠٠ فن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طمام الذين أوتوا الكتاب حـــل لَــكِم) وهم يذ كرون غير اسم الله على ذبائحهم . . ومنهم من قال هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته الأأن يذكر اسم الله عليها فان تركه تُارك عامداً أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته 60 والقول الثالث أن تؤكل اذا نسي أن يسمى • • والقول الرابع أن توكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عامداً أوناسياً ٠٠ فالفول الاول قول عكرمة قال في قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) • • قال فنسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

الكيكي وطناً أمكم حَمَل لَهُم ) واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسمُ بن غيدة سئل عن ذبيحة ﴿ النصاري هِــَـلَ تَوْكُلُ اذَا سَمُوا عليها بِنبيراسُمُ الله ٥٠ فقال بَمْ وَلُوْ قَالُوا عَلِيها بِاسْمُ جرجس ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُرَ ﴾ وهو قول مكمول وعطاء قال قد علمالله ذلك منهم وأباح ذبائحهم وهو قول دبيمة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لوكان إجاعاً لما وجبأن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكان استثناء على أنه قد صح عن جماعة من العنجابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال اذا سمعته يقول بأسم للسيخ فلا تأكل فانه مما أهل لنبر الله بهواذا لم تسمع فسكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن عمر وكره مالك فلك ولم بجريمة ومن والقول الثاني أنه لا يحسل مالم يذكراسم الله عليه في العبيد والنسيال قول الحسن وأبن سيرين والشسبي وعارمته محد بن جرير وقال لولم يكن أُمْنَ فَسُادُهُ آلًا أَنْ الْعِلَاءُ عَلَى عَنْهُم وَالْجَبَّاعَةُ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيامِنْ فساده .. ﴿ قَالَ أَمِ جعفر ﴾ وقد ذكرناً من قال به من العلماء حدثنا .. أحمد بن عمد الأزدى قال حدثنا محمد ُ ابْنِ عَزَيْمَة قال حديثنا حجاج قال حدثناهمادعن داودعن الشمي قال. • لا تأ كلوا بما لم يذكر اسم الله عليه وهذه أيضا مذهب أبى تور . والقول الثالث انه اذاذيح فنسي التسمية أكلت \* فَسِيحَتِهِ قُولَ سُمْيَد بن جبير والنخبي ومالكُ وأبي حنيقة وبعقوب ومحمد والحجة لمم ان ، عظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيعة من ترك ذكراسم الله عليه عامداً لا ناسيا لأن ِ فيها وآنه لفسق فيُمْرَج بهذِا النسِيانَ لَا نُهُ لا يَعْالُ لَمْنَ تَسِي فِسْقِ ١٠ والقول الرابع اله تؤكل دَيهُ فَا السَّلْمِ وَإِنْ تَرِكُ النَّسْمِيةُ عَامِدًا عَيْرَ مَهَاوِنْ قُولُ ابن عِبْلُ كَا قرى وعلى أحد بن شعيب بن على عن عمر وابن على قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن أبي وكيم عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم بذكر اسم الله عليه) • • قال خاصمهم المشركون فقالوا مانذبح لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهدا من أصح ماس وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون ( ما لم يذكر اسم الله عليه) يمنى به الميتمة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحمه المسلمون وأهل الكتاب مأكول وان لم يذكر اسم الله عليمه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافي ٠٠ وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبــة ( 24 - 14 )

\* ابن مُسَلِّم م قال يؤكل منا ذبخوا لبكنا أسهم الأنه من طعامهم الذي أحله الله لنا و. قال ؟ وَقُلْتُ فَقَدِ قَالَ اللَّهِ حِلَّ تَناؤُه ( ومَا أَهِـلَ لَفير الله به ) فقال إنما ذلك ذبائج أهِل الاوتان ﴿ [والمجوسُ 🖛 وفي هذه السورة ( وأعرض عن المشركين ) روى عن ابن عباس قال تسمع 🗠 هَذَا ﴿ قَاتُلُوا الَّذِينَ لَا يَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيُومِ الْآخِرِ ﴾ الآية • • وَقَالَ غيره ليس في هــذا لْسَنِحَ آيمًا هذا من قولَمُم أعرضت عُنه أي لم أنبسط البه واشتقاقه من أوليته عرض وجمي وَهَا وَاجِبَ أَنْ يُسَنِّعُمَلُ مِعَ المشركينَ وأهـل الماصي ٥٠ قالِ جِمَلُ مُناؤَهُ ﴿ أَذَلَهُ عَلَى المؤمنين أعرة على الكافرين ) \*\* وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيما ﴿ ﴿ إِنْ السَّامِ لَهُمْ فِي شَيْءً ﴾ خَذَنَّنَا • • أَبُو الْمُلِّسُ عَلَيْلُ بِنَ أَحَدُ قَالَ حَدَننا محسد بن هشامُ قال ﴿ حمدتُنا عَاصِمْ بن سليمان قال حمدتنا جويعِرْ عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعمالي (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيما) ٥٠٠ قال البهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي أمروا به (وكانوا شيما) فرقا أحزابا غنلفة (لست منهم في شئ) نزلت بمكة ثم نسختها ﴿ ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية ٠٠ ﴿ قال أبو جمفر ﴾ وقال غيره. `` أيس في هذا نسخ لائه معروف في اللغة أن يقال لست من فلان ولاهو مني اذا كنت. مخالِمًا لِه منكراً عليه ما هو فيه ٠٠ وحكى سببويه أنت منى فرسخا ما دمنا أى مادمنا نسير فرسخًا على أنه قد روى أبو غالب عن أبى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيماً ) • • قال هم الخوارج وان جي اسرائيسل افترقت على أحدى وسبمين فرقة وتزيد هذه الامة واحدة كلها في النار الافرقة واحدة وهي الجماعــة والسواد الاعظم فتبين بهـذا الحديث ويظاهر الآية ( ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيماً ) هم أهل البدع لأنهم اذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وغرنوا فليس النبي صلى الله عليه وسلم ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شئ لانهم منكرون عليهم ماهم فيه مخالفون لمم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل

# - ﴿ سُورة الأعراف ﴾

# ( يسم الله الرحمن الرحيم)

. حدثنا . • يموت بن المدرع قال حدثني أبوحاتم قال حدثني أبو عبيد جداني يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال ، وسورة الأعراف نزلت بمكة في مكية • • ﴿قَالَ أَوْ جَمْفُر ﴾ قلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ الا آية واحدة مختلف فيها قال الله عزوجل (خذالعفو)٠٠فيها خمسة أقوال٠٠٠منالعلماءمن قال هي منسوخة بالركاة المفروضة • • ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالفلظة على الكفار • • ومنهم مَنْ قَالَ حَذِ السَّفُو أَى الرَّكَاةُ المفروصَةِ ٥٠ ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الفلظةُ والفظاظة غير منسوخة . • فمن روى انها منسوخة بالركاة ابن عباسُ قالُ (خَذَ العفو) يقول خذما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الركاة وتفصيلها وجعلها موضعها ، وقال الضحاك نزلت الركاة فنسخت كل صدقة في الفرآن وحدثنا ، • جعفر بن عباشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا جسين بن الأسود عن عمروعن أسباط عن السدى ﴿ ﴿ إِجْدُ الْعَقُولُ قَالَ اللَّهُ صَلَّى مِن لَلْهِ الْفَصَدَةِ الرَّكَاةِ وَالْقُولُ النَّانِي أَنَّهَا مُنسَوخَةً بِالنَّلْطَةَ قُولُ زَيْد قال (خُذَالمَعُو) قال قاقام الني صلى الله عليه وسلم عكة عشر سنين لا يعرض عن أحدولا بقاتله ِثُمُ أَمِرَهُ اللهِ عَرُ وَجِلَ أَنْ يَقْعَدُ لَهُمْ كُلُّ مَرَضَدُ وَأَنْ لَا يَقْبِلُ لَمْمِ الْآ الاسلام وأنزل (ياأيها النبي جاهد الكُفارَ وَالْمُتَافِقِينَ وَاعْلُطْ عَلَيْهِم ) وقال (قاتلوا الذينُ بلوتكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) فنسخ هَذَا العقو ٠٠ والقول الثَّالث أنَّ العنو الرَّكاة ٠٠ قالُ مجاهد وكان ابراهيم ابن محمد بن عرفة يميل الى هذ القول قال لأن الزكاة يسير من كثير .. والقول الرابع أنَّ المفو شيُّ من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالا هو فعمَل المسال ما كان عن طهر غنى. • والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبيركما قرى. • على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيــه عن ابن الزبيع قال انمــا أُنزل الله تمالى (خذ العفو) من اخلاق الناس٠٠ وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة استاده وانه عن صمابي يخبر بنزول الآية واذا جاء الشيُّ هذا الهجي؛ لم يسع أحــداً مخالفته والمعنى

عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاته صلى الله عليه وسلم أنه ما لتى أحداً بمكروه فى وجهه ولا ضرب أحداً بيــده وقيل لمائشة رضى الله عنها ماكان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى مدحه الله تعالى به فقال (وانك لعلى خلق عظيم)فقالت كان خلقه القرآن. • وزعم محمدٌ بن جريرأن هذا أمر للني صلى الله عليه وسلم فىالكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه فى المشركين بان.ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجا عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا منظرون وبعده واخوالهم بمدولهم في الغيي وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخلاق السهلة اللينة لجيم الناس بل هـــذا للمسلمين أولى • • وقد قال ابن الزمير وهو الذي فسر الآية واقمه لأستعملن الأخلاق السهلة ما يقيت كما أمر الله في الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدى العرف المعروف • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُمْ ﴾ والذي قالاء معروف في اللغة يقال أولاني فلان معروفا وعرفا وعارفة ٠٠ وفي الحسديث العرف أن تمفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطمك ٠٠٠وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله مَا أَمَم به وماندب اليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال • • وقال غيره ليست بمنسوخة وانما أمر باحتمال من ظلم وما بسده هذه الآية أيضاً بدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بمدها (واما ينزعنك من الشيطان نزغ) أى واما يغضبنك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال ( فاستعذ بانة ) أي استجربه بما عرض لك أنه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بحـا يزيل عنك ما عرض لك وبعــدها أيضاً يدل على ما قال تُسالى (ان الذين انقوا) أي انقوا الله تمالى بأداء فرائضه وترك أ معاصيه ( اذا مسهم طائف من الشيطان) أي عارض وسواس منه ( تذكروا ) وعد الله ووعيده وعقابه ( فاذا هم مبصرون) الحق آخذون بما أسرهم الله تمالي به من المحامل عند النضب والفلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه

#### ﴿سورة الانفال﴾

#### (يسمانة الرحمن الرحم)

حدثنا. • يموت بن المدرع باسناده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الانفال بالمدينة في مدنية قال الله تعالى( يستاونك عن الانفال) الآية. • للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم على انها منسوخة بقوله تمالي (وأعلموا أعاغنمتم منشي فانالله خسه وللرسول) فاحتج بعضهم بأنها لماكانت منأول مانزل فىالمدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الفنائم وكان الامر فى الفنائم كلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وجب أن تكون منسوخة بجمل الغنائم حيث جملها الله فاثلوا هذا الفول يقولون الانفال هاهنأ الغنائم ويجمل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة فالروالفنائم أنفال لان الله تمالى أنفلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك . . وقال بعضهم إيست بمنسوخة وهي محكمة والآية أزيمملوا بها فينفلوامن شاؤا أذاكان فيذلك صلاح للمسلمين واحتجوا ان هذه هي الانقال على الحقيقة لاالغنائم لانها زيادات يزادالرجل بها على غنيمته أويزيدها الامام مَن رأى. • والقول الثالث ان الانفال ماند من المدو من عبد أو داية فللامام ان ينفل ذلك منشاء اذا كان به صلاحا ٠٠ والقول الرابع ال الانفال السر اياخاصة ٠٠ والقول الخامس ان الانفال الحنس خاصة سألوا لمن هو فأجببواً بهذا ٥٠ مؤ فالأبو جعفر ﴾ فمن روى عنه القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبي طاحة قال الانفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيهاشي ثم أنزل الله تعالى(واعلموا أنما غنمتم من شي ) الآية وهو قول مجاهدكا حدثنا • • على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد فال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبر في سليم ولي ابي على عن مجاهد قال . . نسخت اسختها ( واعاموا انما غنمتم من شي عأن لله خسه ) وهو تول عكر ، أكما مرى ، . على ابراهيم بن و بي الحورى عن يعقوب بن ابراهيم فال حديا وكيم فال حديا اسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة فالا • كانت الانفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا انماغنمتم من شي فازلله خمسه) وهذافول الضحاك والشعبي والسدى وأكثر الفقهاء الاان أكثرهم يقول لايجوز للامام أَنْ يَنْفُلُ أَحِداً شَيْئاً مِنَ الْغُنيمة الآمن سهم النبي صلى الله عليه وسلم لآن الاسهم الاربعة

قد صارت لمن شمهد من الجيش الحرب وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون للأممة والمؤذنين أى لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه . . قالقول على هذًا أن الآية منسوخة أذا صارت الأنفال تقسم خسة أقسام وكان بعضهم يقول انما ذكرت الاصناف التي يجب أن نقسمالسهم فبهافان دفع الى بعضها جاز فهذا كله يوجب انالآيه منسوخة لانهم قد أجموا ان الأربعة الاسهملنشهدالحرب وانماالاختلاف فى السهم الخامس ومما بحق أيضاً نسخها حديث سميد بن أبي وقاص فى سبب نزولها كما قرى" • • على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدسًا زهير بن معاوية عال حديثًا سمالتُ بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه فال أنزل في آيات وذكر الحديث ٠٠ فقال فيه وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسنم غنيمة عظبمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نفلتيه فانا من قد علمنه فال رده من حيث أخذته فالطاقت حتى أردت أن الفيه في القبض لاءنني نفسي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ فقلت اعطينيه فال فسند صوته وقال رده من حبث أخذته فأنزل الله تعالى ( يستلونك عن الانفال) الآية •• وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بنجلد فال القبض الموضع الذي تجمع الغراة فيه ماغنموا وقرئ ٠٠٠ على أحمد بن محمدبن الحجاجءن يحيي بن سليمان قال حد ثني عبد الله بن وهب قال أخبرني أبوصخرءن الفرضىفال وحدثني أبومعاوية البجليءن سعيدبن جبيران سعداً ورجلا من الانصارخرجا يتبقلان فوجدا سيفاً ملق فخرا عليه جميماً. • فقال سمد هولي وقالالانصاري هو لي قال لاأسلمه حتى أتبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصاً عليه القصة ٠٠٠ فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك ياسمد ولاللانصارى والكنه لى فَنْرَات (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فانقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ثم نسخت هذه الآية . . فقال تعالى (واعلموا أنما غنتم من شي فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين ) الى آخر الآيه ٠٠ ﴿ وَالْ أَبُوجِعَفُر ﴾ هذه الزبادة حسنة وان كانت غير منصلة فالباعن سمد في سبب نزول الآية ٠٠ م ذكرنسخهاوقد سمعت ٠٠ أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لي أحمد بن شعبب بقول نظرت في حدت بحيى بن سليان عن ابن وهب فما رأيت شيأ أنكره الاحديثاواحداً

ثم رفع يحبى في الحديث • • والقول النانى انها غير منسوخة وأن الامام ان يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاء وأن له أن يرضخ لمن يقائل اذا كان ذلك في صلاح للمسلبن يتأول قائل هــذا ماصبح عن ابن عباس كما حديثاً ٥٠٠ بكر بن سهل فال حدثنا عبــد الله ابن يوسف فال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن الفاسم بن محمد فال سمع رجلا بسأل عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من التفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضًا نم عاد فقال أما الأنفال التي فال الله نمالي في كنابه فلم يزل بسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس آندرون ما منل هذا مله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثناً . و بكر بن سول عال حدثنا عبد الله قال أبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن وسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرمة قِبل نجد فيها عبد الله بن عمر فننموا ا بلا كنيراً فعمارت سعمانهم اثنى عشر بميراً ونفلوا بعسيراً بعيراً ٥٠٠ ﴿ وَالْ أَبُو جَمَعُر ﴾، فني هــذا التـفيـل ولم ينفل فيه من الحنس واحتج فائل هــذا أيضاً باللغه وأن معنى السنفــل فى اللغــة الزيادة وكان محمد بن جرير بمبل الى هـــذا القول ٠٠ والقول الـالث أن الأنفال ماند من المسركين الى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرى ٠٠٠على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن أبى سليمان قال حديثنا ابن(''أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع به ما شاء قال حدثنا بحيي بن سليان وحدثنا حفص بن غيات عرف عاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك الى الامام يصنع بهما شاء ٠٠ والقول الرابع أن الأنفال أنفال السرايا قول على بن صالح برجى . والقول الخامس أن الانفال الحس قول مجاهدرواه عنه إن آبي تجييح ٠٠ وفال المهاجرون لم يخرج منها هذا الحمس فقال الله تعالى (هو لله وثارسول)فهذه خسمة أقوال وان كان بعضها بدخل في بعض ٥٠٠ لأن قول من قال هو ماند من المسركين الى المسلمين يدخل في قول من قال للامام أن ينفل. • وكذا قول من قال هي أنفال السرايا • • وقول مجاهسه هي الحمّس يرجع الى قول من قال السنفسل من الحمّس • • واختلفوا أيضاً في الآنةالتائية من هذه السورة

<sup>(</sup>١) ... هكدا بالاصل وفيه سقط بين

# ۔۔ ﷺ ال

#### ﴿ وَكُرُ الآية الثانية )

قَالَ الله تمالى ﴿ وَمَنْ يُولِمُمْ يُومِئْذُ دَبِرِهِ اللَّامَتِحْرَهَا لَقَتَالَ أَوْ مُتَحَيِّزًا ۚ الى كتبة ﴿ فَقَدْ يَاءَ ۖ أَ يِنْصَبِ مِنْ إِلَّهُ وَمَأْوَاهُ جِهِمْمُ وَيَئْسَ الصَّيْرِ ﴾ للعلماء في هَذَهُ الآيَّةِ ثَلاثَةً أقوال ٥٠ منهُم عَنْ ﴿ . قال هي منسوَّجة أو ومنهم من قال هي مخصوصة لأهدل بدر لأنها فيهم تزلت وومنهم مَن قال هِي عَجَّمَة وحَكُمُهَا بِأَقَالِقُ يُومُ أَلْقَيَامَةً ٥٠ فَمَن قَالَ هِي مُنْسُوخَةً عَطَاء ابنَأْبِي رَبَاسٍ ﴿ قالُ اسْمَعْتُها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي حَرَضَ الْمُؤْمَنِينَ عَلَى القَتَالَ الَّذِيكُنَّ مَشْكُم عشروف صابرون يغلبوا ﴿ ما تُنْيَنَ ﴾ إلى تمام الآياين أي قلسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا بمن هو أكثر من هذا السدد والقول الثاني الما عنصوصة قول الحسن كاحدثنا . محمد بن حسفر الأثباري قال حَدَثنا حَاجِبِ بن سَلَيمان قال حندَثنا وكيع عن الربيع بن صِبيح عنِ الحسن قالِ لِيسِ الفرار من الكبّارُ اتما كان في أهمل بدر خاصة همـ فم الآية ( ومن يولهم يومئذ دبره الا ﴿ مَتَحَرِفًا لَقَبَالَ أُومَتَحَيْزًا ۚ الى فئة) وقرئ • • على أحمد بن شميب عن أبي داود حدثنا أبو زيد ﴿ المروى قال حدثنا شعبة قال بحدثنا داود بنأبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى 🤔 قال برأت (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية في أهل بدر ٠٠ والقول الثالث أن حكمها باق الى يوم القيامة قول ابن عباس كما حد ساء . بكر بن سهل قال حد سا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلعية عن ابن عباس وذكر الكبائر قال الفر ار من الرحف لأنالله قال (ومن يولهم يومثذ دبره الامتحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) • • ﴿ قَالَ أَنَّو جَعَفُر ﴾ وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تـكون منسوخة لأنهخبر ووعيد ولا ينسخ الوعيسد كالاينسخ الوعد فأن قبل خديث أبي سعيد الخدري متصل الاسناد ٠٠ وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر وحكمها باق الى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكان لهم أن ينحازوا اليه فكذاكل امام والدليل علىأن حكمها باق الى يوم القيامة ما حدثناه . وعلى بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عَفَانَ قَالَ حَدَثُنَا أَبُوعُوانَهُ قَالَ حَـدُثُنَا بَرِيدِ بِنَ أَبِي زِيادٍ عَنْ عَبِدِ الرَّحْنِ بِنَ أَبِي لِيلَي عَنْ ابْن همر قال كنت في قروة مشايخ رسول الله صبلي الله عليه وسلم فلقينا العدو فاس الناس حيصة و قال جامل الناس جيضة و كنت فيمن جامل فرجنا الى أفستا فقلنا كيف برانا المسلمون وقد بؤ الإنفض قال ثم قراً (ومن يولم يومند دبره الا متحرفا لقتال أو متحراً الى فئة فقد باء بفض من الله) فقلنا تأتى المدينة فنبيت بها ثم تخرج فلا برانا أحد فلما أثينا المدينة فقلنا يا وسر فرصد ناه حين خرج الى صلاة الفير فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنم المكارون قلنا أنا قد همنا بكذا وكذا قال لا إنا فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنم المكارون قلنا أنا قد همنا بكذا وكذا قال لا إنا فقة المسلمين (ومن يولم يومند دبره الامتحرفا لقتال أو متحراً الى فئة أن من مر أم يقبله رسول وفي هذا الحديث بيان معنى الآية بلن كان من أهل العلم وذلك أن أن عمر أم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرب الابعد يوم بدر فنبين بهذا أن حكم الآية باق وتبين أن المورث المدور الفا عكر واعد على نفسه أن ينحاز الى فئة يتقوى بها والمكارون الكرارون الراجعون بقال عكم ومن ممه الى النبي الراجعون بقال عكم ومكر واعد كانوا هم المكارين الراجعين الى ماكانوا عليه من بذل أنفسهم الى الجهاد والثبول من الرسول صبلى الله عليه وسلم ما يأمرهم به من واختلفوا أيضا في الله المنادة المنادة المتلافا كثيرا الأنها مشكاة

# اب کھ⊸۔ ( ف کر الآ بة الثالثة )

<sup>(</sup>۱) ... هكذا وقع بالاصل ولم يظهر أننا تعليبق معنى ماأراده على مااستشهديه فليسعرو ( ۲۰ ۲ سنع )

يقول سبحانه ماكان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى بخرجهـــم (وماكان الله معذبهم وهم يستنفرون ) وفيهم من قسد سبق له من الدخول في الايمان وهو الاستنفار الله معذبهم) يمنى الكفار جيمًا وقد علم أن فيهم من يسلم فيكون وهم يرَّاد به البعض مثل قول العسرب قتلنا بني فلان واتما قتلوا يُعضهم ﴿ وَمَا لِهُمْ أَلَّا يَعْدُهُمُ اللَّهُ ﴾ اذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز الا أن فيه هذا التعسف 60 وقال مجاهد ( وهم یستنفرون ) أی بسلمون وهذا كالأول ۰۰ وروی أبو رمیل عن ابن عباس ( وماكان الله معذبهم ) في الدنيا ( وهم يستغفرون )كانوا يقولون غفرانك غفرانك ( وما لهم ألا يعذبهم الله في الآخرة) ٠٠ ﴿ قَالَ أَوْ جِعْفُر ﴾ وهــذا القول ظاهره حسن الا أن فيه انهم انماً استسجلوا بمذاب الدنيا لا بمذاب الآخرة أيضاً فقد علم انهم بمذبون في الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها يمكمة. والقول الثالث قولالضحالة كما قرى • • على ابراهبم بن موسى الحمورى عن يسقوب بن ابراهسيم قال حمدتنا وكبع قال حمدتنا سلمة بن مبيط عن الضحاك في قول الله تعالى ( وما كان الله معلم بهم وهم يستغفرون ) قال المؤمن من أهل مكة ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وان كان محمد بن جرير قدأ نكره لأنه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فان قيل لم يتقدم ذكرهم فى في هذا الموضع فالجواب ان في المني دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء انمــا وال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم انكان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كـفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولًا بوحي من السماء أى اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعـة من الكفار والمسـلمين فهذا معنى ذكر المسـلمين فيكون المني كيف يهلك الله المسلمين فهمذا المعنى ( وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون ) يعني المؤمنين (ومالهم ألا يعذبهم الله ) يعني الكافرين وقول ابن أبزى كـقول الضحاك (وما كان الله ممذبهم وهم يستنفرون ) يبني الفئة المسلمة التي كانت بمكة فلما خرجوا قال الله

عزوجل (وما لهم ألا يعذبهم الله) يدى الكفار • والقول الخامس قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أى لو استغفروا • • ﴿ قال أبو جعفر كهوهذا أبين ما قيل في الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أبي • البك وأنت تحسس الرأي لو أحسنت الي ما أسأت البك فيكون المدى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا (ومالهم ألا يعذبهم الله) أي وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والماصى فقد استحقوا العذاب • • واختلفوا في الآية الرابعة

#### 

#### (دكرالآية الرابعة)

قال الله تعالى (وال جنحوا السلم فاجنح لها) حدثنا . أهد بن محد بن نافع قال أبيانا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قادة (وال جنحوا السلم) قال الصلح (فاجنح لها) فال نسخنها (فاتلوا المشركين حيث وجدتوهم) وروي عن ابن عباس ال الناسخ لها (فلا تهنوا وقدعوا الى السلم) . . وقال أبو جعفر كه القول في أنها م نسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة الى الصلح والهدية بغير شرط فلها قال عز وجل (ولا تهنوا وقدعوا الى السلم وأثم الأعلون) حظر الصفح والهدية مع قوة البد والاستعلاء على المشركين والبين في باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى . . ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة أنها منسوخة

# سن اب که⊶

# ( دكر الآية الحامسة )

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤه نين على الفتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبواما تين وان يكن منكم ما ته يغلبوا ألفا من الذبن كفروا) فى رواية ابن أبى نجييع وعمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم صعفا) الآية • • وقرى \* • • على محد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا جرير بن مازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال • • كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابروت يغلبوا ما تين وان يكن منكم ما مة يغلبوا ألفا من الذبن كفروا بأنهم) فشق ذلك عليم فأنزل الله تعالى التخفيف فيل على الرجل أن يقاتل النين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك • • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح يين حسن أن يكون هذا تخفيفا لا نسخاً لا نمعنى النسخ وفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصبائم في السفر لا يقال انه نسخ للصوم واتحا هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل • قال ابن شبرمة وكذا النبي عن المنكر لا يحل له أن يفر من اشين اذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما • • ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ

## -- X -- 1 20-

# (ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يفعن في الأرض) حدثنا ١٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن أبن عباس (ما كان لنسبي أن يكون له أسرى حستى يفعن في الأرض) كان ذلك والمسلمون فليل يومثذ فلم كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما منا بعد واما فداه) فجعل الله النبي والمؤمنين في أص الأسارى بالخيار ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا فادوهم ١٠٠ و قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ شاؤاعذ بوهم وانستبدوهم وان شاؤا فادوهم ١٠٠ و قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ عمزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حستى ينخن في الأرض) فأخبر بهدا فلم أثمن في الارض كان له أسرى ١٠٠ واختلفوا في الحصم فيهم وسنذ كرذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ١٠٠ وقداً دخلت الاية السابعة في الناسخ والمنسوخ

# حى باب كە⊸

#### (ذكرالآبةالسابعة)

قال الله تعالى (فكاوا بما غنم محلالا طبيا) حدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح (فكاوا بما غنم حلالا طبيا) فكان هذاناسخا لما تقدم من حكم الله تعالى فى حفر النمائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وانماكانت تنزل نار من السماء فنا كامها ٠٠ والدايل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تحل النمائم لأحد قبلنا ٠٠ وفى الحديث انهم لما أسرعوا الى أكلما أنزل الله تعالى (لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيا أخذتم عذاب عظيم) قبل الدى لو لا أن الله سبق منه أن لا يعذب أحداً على صغيرة اذا اجتنب الكبائر لعاقبكم ٠٠ قبيل وقبل لو لا أنه سبق من الله أنه لا يعذب أحداً على صغيرة اذا اجتنب الكبائر لعاقبكم ٠٠ وفيه غير هذا وقد ذكرته ٠٠ وأكثر العلماء يتول في الآية الثامنة أنها منسوخة

# ~ X -1 2 ~

#### ( ذكر الآية التاسنة )

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا) حدثنا ٠٠ أحد بن محد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبآناممسر عن قتادة فى قوله تعالى ( والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي ) قال ٠٠ كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل اذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرى ٠٠ على على بن سعيد بن بشير عن محود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب

بالهجرة والمواخاة فنسخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهــة من الدهر لايرث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (ستى أنزل الله وأولوا الارحام بعضيسم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الاكمة من وقال قتادة أي بالوصية

#### سەن سورة براءة 🕉 🖚

قال أبر بكر الأدفوى فرأت على أبى جمغر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى لا أعلم اختسلافا أنهامن آخرمانزل بالمدسة ولذلك قاللامنسوخ فيها ويدلك على ذلك ماحدثناه ٠٠ أحمدبن عمرو بنعبد الحالق قال حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن على قالا حدثنا بحبي بن سعيدقال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعمان بن عفان رضى الله عنهما ماحملكم على أن عمدتم الى الانقال وهي من المثاني والى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم ألله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ماحملكم على هذا ١٠٠ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذاّت المدد فاذا نزات الآية ٠٠ قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكأنت الانفال أول مانزل بالمدينة وكانت براءة من آخر مائزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهماسطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرئ ٠٠ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر بأسناده نحوم غير آنه زاد فيه قال عنمان فظننت آنها منها قال وكانتا تدعيان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جملتهما فىالسبع الطوال . • ﴿ قَالَ أَبُو جعفر ﴾ فني هــذا ظن عُمَان ان الانفال من براءة وتحقيق ابن عباس انها ليست منها وفيسه البيان ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامدخل لاحدفيه ولولم يكن في تلك الا الاحاديث المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور والهكان يقرأ فيصلاة كذا بكذا واله قرأفي ركمة بالبقرة وآل عمران وانه قال صلى الله عليه وسلم يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان أو قال غيايتان وصبح ان أربعة من أصحاب رسول الله صلىاللهعليه وسلم كانوا يحفظون القرآن فى وتته ولا يجوز أن يحفظوا ماليس مؤلفاكما حدثنا ٠٠ أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الانبارى قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن فتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب وزبد بن ثابت وأبو زيد ومماذ بن جبل قال تتادة فلت لا نس من أبو زيد قال أحد عمومتي قال وهؤلاء الاربعة من الانصاركانوا بقرؤن وأبو زيد سمد بن عبيد من بني عمـرو بن عوف منالانصار ٥٠ فال الشمبي وأبوالدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أوثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفا الاعتبان بن عَفَان وسالم مولى أبى حــذيفة بني عليه منه شيُّ فان قيــل فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القسرآن عنه قبل ليس في هذا دليل على حفظه اياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدل على أنالقرآن كان مؤلفا على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم ماحدثنا ممأحد بن محمد الازدى قال حدثنا يزيدبن سنان قال حدثنا أبوداود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع ٠٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت السبع مكان الشوراة وأعطيت المشين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيسل وفضلت بالمفصل فهذا النأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول المسلمين لايسمهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولوكان التأليفعن غير الله ورسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم ، وقدأ شكل على يعض أصحاب الحديث ماطمن به بعض أهل الاهواء بالحديث ان عمّان رضى الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضماليه جاعة فتوهم ان هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد نكلم الدلماء في ممنى هذا باجوبةً ... فمنهم من قال الها أمر بجمعه وال كان مجموعاً لأنهم كانوا يقرؤنه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأرادعثمان ردى الله عنهأن بمنار منالسبمة حرفاواحدآ هو أفصحها ويزيل الستة وهذا منأصح ماتيل فيه لأنه مروي عن زيد بن نابت انه قال هذا ويدلك على صمته أن زيد بن ثابت كان يحفظ الفرآن فلا معنى لجمعه اياه الا على هذا وما أشبهه.. وقد قيل انماجمه وانكان يحفظه لتقوم حجته عندأمير المؤمنين عثمان رضىالله عنهاله يستبديرأيه وقد عارض بسض الناس في هذا مقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أ كهر منه منهم عبدالله بن مسمودواً بوموسى الاشعرى وغيرهما واحتج بماحدثناه وابراهيم بن محمد

، أَيْنَ هَرَفَةً قَالَ بَعَدَيْنَا عَمِيبَ بِنَ أَيُوبِ قَالَ جَدَّيَنَا يُعِينِ بِنَ آدَم عَالَ حَدَثْنَا أُو بَكُرُ بِنَ عِياشً ﴿ عَنْ عَاصِمْ عِنْ زَرِ عَنْ عَبَّدَ اللَّهُ أَنْ أَيَّا بَكُنِ الصَّدِّيقِ وَعَمْرَ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهَما بَشَرَّاهُ بَأَنْ رَسِّولَ ﴿ الله صلى الله عليه وسلم قال من أواد أن يقرأ القرآن غضا كِلما أَوْلَ فليقرأه بقراءة ابن أم عِيدًا والمواب عن هذا ال زيد بن ثابت قدم لأشياء لم تجتمع لفيره منها اله كال يكتب الوحي لرَسُولُ اللهِ مِنْلِي اللهُ عليه وسلمُ ومنها أنه كان يحفظ القرآنُ في عهد رسول الله صبلي الله عَلِيهِ وَسَلِم ٥٠٠ وَمَنْهَا أَنْ قَرِاءَتُهُ كَانْتَ عَلَى آخر عرضه عرضها النبي صلى الله عِليه وسُسلم عَلَى جَبِرَيلُ عَلِيهِما السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قول عبد الله بن مسمود ما قالُ ﴿ قَدِ تَأُولُهُ هَذَا لَلْمَارِضَ عَلَى غَيْرَ تَأْوَبِلُهُ وَلِيسَ التَأْوِيلُ عَلَى مَا ذِهِبِ اليه ولو كان على ماذهب اليه ما وسع أحداً أن يقرأ الا بحرف عبدالله بن مسمود والتأويل عند أهل العلم منهم الحِنسين بن على الجعفي ان عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فيض النبي صلى الله عليه وُسلم على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث أنه سسئل عن (طسم) فقال لا أحفظها سل حبانا عنها فان قبل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قبل قد ذكرنا مازيد بن ثابت سوى هــذا على ان حرف عبــد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا بدلك على ان أبا بكربن عياشِ قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد. الله \* وقري \* • على أحمد بن شعيب بن على عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شمبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آيةالكلالة وآخر سورة نزلت (براءة) ٥٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجــد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثير. • وقد اختلف في الآية الأولى منها

# **→¾** -,1, **¾** -

( ذَكُرُ الآية الاولَيُ سَهَا )

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) • المعلماء في هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه • • عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأ ما عاصم بنسليمان عن جويبر عن الضحالة عن ابن عباس قال • • كان لقوم عمود فأمر الله تعالى

عَنِيه صَلَّى الله عَلِيهُ وَنُسلم أَن يَوْجِلُهِم أَرِينَةً أَشهر يُسيحون فيها ولا عهد لهم يُسدها وأيطل يُهَا يُسِلَّهُ هَا وَكَانَ قُومُ لَا عَبُودُ لَمْمُ فَأَجْلُهُمْ خَسِينَ يُومًا عَشْرِينَ مِن ذَى الْحُبَّةُ والْحُرْمُ كُلَّهُ فَلْنُكُ قُولُهُ تَعَالَىٰ ﴿ فَاذَا الْمُسْلِمُ الْخُرْمُ فَاقْتَلُوا الْمُشْرَكِينَ حَيْثُ وَجَدَّعُوهُم ﴾ هذا قول ٠٠ والقولالثاني رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أجل من له عبد أربعة أشهر ولم يقل فيه أَكْثَرُ مَنَ هَذَهُ الرَّوَايَةَ فَيَمَنَ لَا عَهِدُ لِمَ كَالْأُولَى • • والقول الثالث أنهم مستقال صنف ﴿ عَاهِدِهِ النِّي صَمَّلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَمَّمْ أَقُلَ مَنْ أَرْبِعَةً أَشْهِرَ وَصَنْفَ عَاهِدِهِ الْي غير أَجَلَ فَرَدُ الجميع الى أربعة أشهر • والقول الرابع انهم صنفان (١) أيضاً صنف عوهد الى أقل من أربعة أشهرَ وصنف عاهده الى غير أجل وصنف عوهد الى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له ٥٠٠ قال تعالى ( فأتموا اليهسم عهدهم إلى مديهسم ) ٥٠٠ والقول الخامس انه رد الجميع الى أربعة أشهر من عوهد الى أقل منها أو أكثر ٥٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعْرَ ﴾ وهــذا قول عجاهد والسدى قالا وأول هذه الاشهر التي هي أشهر السياحة يوم الحيج الاسكبر الى عشر يخلون من شمهر ربيع الأخر وسميت الحرم لأن الفتال كان فيها عرمًا • • ﴿ قَالَ أَبُو جَعْمُ ﴾ وحدثنا ١٠٠ أحمد بن محمد بن نافع قال حسدتنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثناممس \* عن الزَّهُوي ( فيسيحوا في الأرض أربعية أشهر ) • • قال شوال وذو القيمدة وذو الحجة والحرم. • ﴿ قَالَ أَبِ جَمَعِر ﴾ ولا أعلم أحداً قال هذا الا الزهرى • والدليل على غير قوله صمة الرَّواية أنَّ علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنما فرأً عليهم هذا وببذ العهد اليهم بأمر رسول الله مسلى الله عليه وسلم في ذي الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هــذا أول الشهور ٠٠٠ ومن احتج للزهري انماحل هذا على نزول براءة ٠٠٠ وقال أبو جعفر، وهذا غلط كيف بنبذ العهد اليهم وهم لا يعلمون وأيضا فان النبي صلى اللهعليه وسلم وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه على بن أبي طالب رضى الله عنه بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هــذا على انه قــد نسخ بها ماكان النبي صلى الله عليه وسيلم أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسنذكر الحديث بهذا. والقول السابع أن الذين نبذ اليهم العهد وأجلوا أربعـة أشهر هم الذين تقضوا العهد الذي كان بينهم

<sup>(</sup>۱) \_ مكذا بالاسلعلى آمم ثلاثة أسناف كا عدهم فليحفظ (١) \_ مكذا بالاسلعلى آمم ثلاثة أسناف كا عدهم فليحفظ

ويين النبي مسلى الله عليه وسسلم فأمر بنبذ العهداليهسم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض المهد فكان مقيماً على عهدُه ٥٠٠ قال الله عزوجل ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقْيَمُوا لَهُمْ ﴾ ومن لم يكن له عهد أجل خسين يوماكما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو معنى قول فتادة ٠٠ والدليل على صحته ما حدثناه ٠٠ أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبسد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبي اسحاق الهمداني عن زيد بن تبيع عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال ٠٠ أمرني النبي مسلى الله عليه وسسلم بأربع أن لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الانفس وومنة وأن يتم لكل ذي عبد عهده ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبِو جَعَمْر ﴾ فان قبل فقد روي في الرابعة وأن ينبذ الى كُل ذي عهد عهده ٠٠ فالجواب أنه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على أن الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه واقه أعلم • • ﴿ قَالَ أَبِو جَمَعُرُ ﴾ وقد حدثنا • • عليل بن أحمد قال حدثنا محد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ... لم يماهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً . . قال السدى لم يماهد عليه الملاة والسلام بعد هـ قدا الا من كان له عهد قبل ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَوْ جَعْفُر ﴾ هذا وان كان قد روي فالصحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران • • قال الواقدى عاهدهم وكتب لهم سنةعشر قبل وفائه صلى الله عليه وسلم بيسير. . وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران الى الشام بعد أن أمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتابا أن لا يحسروا وأرادوا بهذا الطعن على عمر رضي الله عنه وهذاجهل ممن قاله أوعنادلاً نُ عمر رضي الله عنه في رواية سالم بن أبي الجمد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لمم أن لا يحسروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نم كتب لم بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنــه فكــثروا حتى بلنوا أربدين ألف مقاتلُ فَكُرُهُ عَمْرُ رَضَى الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا لعمر نريد أن نتفرق وتخرج الى الشام فاغتنم ذلك منهـم فقال نم ثم ندموا فلم يقلهم فلما وني علي بن أبى طالب رضى آلله عنمه أنوه فقالو اكتابك بيمينك وشفاعتك بلسالك . . فقال ان عمركان رشيداً وفى غير رواية سالم قال لهم على انى ما تمدت هذا المقمد لأحل عقداً عقده عمر ان عمر كان رجلا موفقاً وقرى معلى عمر ان بن موسى يعرف بابن الطبيب عن أبي يعقوب اسحاق بن ابراهیم بن پزیدبن میمون فال آنباً نا أبوداود الحفری قال حدثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن أبَّى واللَّ قال قال • • عبد الله بن مسمود لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتســمة أعشار المــلم ..وقرى على عمران بن موسى عن اسحاق قال حــدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عبسي أبن يونس عن عمر بن سعد أبن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ٠٠ قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضى الله عنــه حين وضع على سريره فجــاء رجــل من خلني فومنع يده على منكبي وترحم عليه وقال ما من أحد آلني الله بعلمه أحب اليّ من هذا ال كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قات أنا وأبو بكر وعمر وكنتأظن ليجمعنك الله معهما فالتفت فاذا هو على بن أبي طااب رضى الله عنمه فهذا قول على فيسه الأساليسد الصحاح فلا مطمن فلو طمن على شيٌّ لم ينيره من ينتحل محبته وقد قرى \* • • على أحمد بن شميب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن التي صلى الله عليه وسلم قال ٠٠ ان الله جمل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا كثيرة ولم نقصد جمها وانما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبيانا عما أردناه • • وقد اختلف في الآية الثانية من هذه السورة

# 

#### (ذكر الآبة الثانية)

قال الله عز وجسل ( فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية · اللماء في هذه الآية ثلاثة أنوال · فنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير مبراً واتما بمن عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فاما منا بعد واما فدالا) · · فمن قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال ( فاما منا بعد واما فداه). وهذا قول الضماك والسدى قالا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فلما منَّا بعد واما فداء) وهو قول عطاء كما قرى ومعلى أحدين محدين الحجاج عن يحيي بن سليان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابنجريج عن عطاء في قوله ( قاما منابعد وإمافداء) قال هذا في الأساري اما المن واما الفداء وكان ينكر القتل صبراً ١٠ ﴿ قال أو جعفر ﴾ فهذا قول ٠٠ ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسارى من المشركين الا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداه ولا بمن عليهم وجعلوا قوله (فاقتبلوا المشركين حيث وجمدتموهم) تاسخاً لقوله (قاما منا بعد واما فداء) فاما السيف والقتل واما الاسلام . . والقول الثالث أن الآيتين جيمًا عكمتان. • • هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن احداها لا تنتي الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداءفيكون الامام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء . . وقد فعل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وقادى بقوم. • ﴿ قَالَ أَبُو جعفر ﴾ وحدثنا . وأحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأ نامالك بن أنس عن ابن شهاب عن آنِسَأَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠خل مكة وعليه المنفر فقيل له ان ابن خطل متملق بأستار الكمبة قال اقتلوه ٠٠ ﴿ قال أبو جمغر ﴾ فهذا في عِــداد الأسارى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا .. أحسد بن محمد الأزدي قال حسدتنا فهد بن سليمان قال حدثناً يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حــدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهرى حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سغيان على عجز بغلته في الليسلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسسلم مكة قال العباس فكنت اذا مرررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوًا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من هذا وقام الى فرآه في عجز البغلة فقال أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منك ومر يشتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضت البغلة فسبقت كما تسبق الدابة البطي الرجل البطي ثم اقتحمت قدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعنى فأضرب عنقه فقلت يا رسول الله انى قد أمنته ٥٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا عمر بن الخطاب أراد قتل أبى سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لا بجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله فني هذا بيان أن الآية عكمة ٥٠ وقد أ دخلت الآية الثالثة في الناسخ والمنسوخ

#### ﴿ باب ﴾

#### (ذكرالآبةالثالثة)

قال الله تمالى (اتما المشركون نجس قلا يقربوا المسجد الحرام بمدعامهم هذا) و فكانت الآية فاسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد وقد قال تمالى (ولا تعاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ومعنى (ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امتعوهم من دخوله فانهم اذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام هوالحرم كله كاحدثنا و أحدين عجد الأزدى قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تمالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) يريد الحرم و وقال أبو جعفر في (بعد عامهم هذا) يمنى سنة تسع و قال ابن عباس قالوا اذا لم تحمج الكفار خفنا الفقراذ قل من بايهه و واختلف المياء في حكم هذه الآية المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة قال لأشهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحدون من الجنابة وكذا لا يدخل المسجد جنب فهذا قول و وقال الشافي يمنع المشركون جيما من دخول الحرم ولا يمنع اليهود ولا التصاري من دخول المسجد الحرام ولا التساجد و وقال أبو حنيفة ويعقوب و محمد و وقر لا بمنع اليهود ولا التصاري من دخول المسجد الحرام ولا من منائر المساجد و المرام ولا الشافي عنو والمنائر المساجد والمؤل المساجد و وقال المهاجد الحرام ولا الشافي عنون من دخول الحرم ولا المنافري من دخول المرام ولا من منائر المساجد و ولا النصاري من دخول المرام ولا من منائر المساجد لأن المشركون هم أهل الاوانان ولا التصاري من دخول المرام ولا من منائر المساجد الحرام ولا المساجد و ولا الساجد الحرام ولا من منائر المساجد و ولا المنائر المساجد الحرام ولا من منائر المساجد الحرام ولا من من دخول المرام ولا من من دخول المرام ولا من منائر المساجد ولا المرام ولا من منائر المساجد ولا المرام ولا من منائر المساجد ولم المرام ولا من منائر المساجد ولا المرام ولا من منائر المساجد المرام ولا من منائر المساجد المرام ولا من منائر المرام ولا من منائر المساجد المرام ولا من منائر المساجد المرام ولا المرام ولا من منائر المرام ولا المرام ولا من المرام ولا المرام ولا المرام ولا ولا المرام ولا المرام ولا ولا المرام ولا المرام

يشارا قول الله تعالى (اعما المشركون تجن ) عضوصاً به من لا كتاب له . • ﴿ قَالَ أَوْ يَسْتُورَ ﴾ وعمدا الله تعالى (قاتلوا الذين يحتفر ﴾ وعمدا الله تعالى (قاتلوا الذين يحتفر ﴾ وعمدا الله تعالى (قاتلوا الذين في من كون الله الله ولا اليومالا غرولا بحرمون ما عمدا الله شريحا فكيف يقال لم مشركون أم قيل لهذا فظائر من أصول الدين بعرفها أهل اللغة وبحتاج الناس جيما الى معرفها وهي الاسهاء الدياسة وذلك أنه يقال آمن بكذا أذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محداً صلى الله عليه وسلم وهو اسم دياتي وكذا منافق اسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره غراسم اسلامي كا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خر وكذا كثيره غراسم اسلامي كا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خر وكذا الرجاح بحرجه على أصدل الاستقاق المروفة قال لما كان محداً صلى الله عليه وسسم قد ساء الرجاح بحرجه على أهدول الاستقاق المروفة قال لما كان محداً صلى الله عليه وسسم قد ساء من البراهين بما لا يكون الا من عند الله تعالى من عند الله في الناسيخ والمنسوخ من عند الله قد الدخل الا يقول الا من عند الله قال المن عند الله قال الله عن عند الله تعالى من عند الله قول المن كفر مه قد فسب ما لا يكون الا من عند الله الى غير الله كان مشركا . • وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسيخ والمنسوخ من عند الله الد غير الله كان عمر عند الله تعالى وكان من كفر مه قد فيسب ما لا يكون الا من عند الله اله الله عليه والمنسوخ من عند الله الله غير الله كان مشركا . • وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسيخ والمنسوخ من عند الله الدياب وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسية عن المنسوخ المن عند الله عليه وسلم المن عند المنه في الناسية في المنسون المن عند المناسية في المناسية في المناسية في الناسية في الناسية في الناسية في الناسية في المناسية في ال

#### -AF 4 %.

# سکر باب که س

# ( ذكر الآية الرابعة )

قال عن وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون الله ولا باليوم الآخر) الآية ومن العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان فتالهم بمنوعا منه فنسخ الله ذلك كاحد منا و بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) فنسخ بهذا العفو عن المشركين وقيل بل هو ببين لما قال الله المسلم و تابين الما قال الله تعالى ( وقاتلوا المشركين) و وقيل بل هو ببين لما قال الله تعالى ( وقاتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية على اله براد بالمشركين غيراهل المكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان ومن قامت بأخذ الجزية المجزية المهركة ومن قامت بالما الحجة من النساء والصبيان ومن قامت بالحذة الجزية

بَيْنِهِ الْجِينِةِ وَهُمْ الْجُوسُ وَقَائِلَ هِذَا يَقُولُ فِتَسَلُ الرَّهِبَانَ اذَا لَمْ يَؤْدُوا الْجَزِيةَ لَقُولُ اللهُ تَبَالِي (ْفَاقْتِلُواْ الْمُشَرِّكُيْنُ )ولم تُمّ الحجة بتركبم الا يعد اداءَ الجزية بالآبة الاخرى . . ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وان لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن مايذل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلنتهم قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم ﴿ الْآخر ﴾ وقاتلوا في اللغة لا يكون الا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى ( لايؤمنونبالله )لايؤمنون بأنهلا معبود الا الله قال سيبويه الاصل إله وقال الفراء الاصل الآلة تمالقيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لإيؤمنون بالإله لابهلاتصلح الالوهة الاله لانهابتدع الاشياءولاباليومالآخر - لأنهم لانقرون سنيم أهل الحنة ولا بالنارلين أعدها الله حتى يبطوا الجزية عن بدوهي نساتمن بَحْرَى قَالَانَ قَالَانَا يَجِزُ يُهِ أَى قَصْاءً أَى لاَ يُؤْدُونَ مَاعْلِيهِمَ مَا يَحْفَظ رَقَامِهم ويدينون به عن يد ٠٠ وقد تمكلم العلماء في معناه فم الحفظ فيه عن صحابي الله عن يدأى يؤديها وهو قائم والا تخذمنه قاعد ألهذا عنالمنبرة بنشعبة وهوفول عكرمة وقيل عنيدعن انعام عليهم وقيل عن يدأى يؤديها بيده ولا يُوجه بها مع رسول • • ﴿ قَالَ أَوْ جَمَعُر ﴾ معنى عن بد من كلام العرب وهو دليل يقول اد أداءك عن بده وعن بدوحكي سيبويه بايعته بدآ بيدوهم صاغرون قال عكرمة إعطاؤه اياهَا صَمَارَآلُهُ وَقَالَ غَيْرِهُ وَأَحَكَامُ الْمُسْلِمِينَ جَارِيةَعَلِيهِمْ. وَقَدْ أُدخلتَ الآيةَ الخامسةِ في ذكر الناسيخ والمنسوخ

## ﴿ باب

#### ( ذَكُرَالاً يَهُ الْخَاسَةُ )

قال عز وجل ( إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليا) . . حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثناعاصم بن سليمان عن جوبيرعن الضحالة عن ابن عباس ( إلا تنفروا يعذبكم عـذابا ألياً ) . . قال تسخمها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة . . وقال غيرهما الايتان محكمتان لان قوله تعالى ( إلا تنفروا يعذبكم عـذابا أليا) معناه اذا احتيج أليكم واذا أستنفرتم • • هذا مما لا ينسخ لأنه وهيد وخبر وقوله تعالى (وه. كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لأنه لابد أن يستى بعض المؤمنين لئلا تمناو دارالاسلا. من المؤمنسين فيلحقهم مكيدة وهـذا قول جاعـة من الصحابة ومن التابعـين • • وقد أدخلت الآية السادسـة في الناسخ والمنسوخ

# ----

#### (ذكر الآية السادسة)

حدثنا. وعليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن العنحالُ عن ابن عباس (عنى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يسمتأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنغسهم أوالله عليم بالمتقين ) الى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهسم) • • وقال الحسن وعكرمة ( لا يسستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها الا ية التي في سورة النور (فاذا اســـتأذنوك لبمض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) • • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (لا يستأذنك الذين يُؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ) ثم نزل فىالنور (فأذن لمن شتت منهم) . . ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلُّها عكمات كاحدثنا . . بكر بن سهل قال حدثناً عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال وقولاه ( إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الا خر ) فهذا يعتبر للمنافقين حين استأذنو فى القمود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعَرَ ﴾ وهذا من أحسنما قيسل في الآيات لأن قوله ( إنمايستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) سفات المنافقين لأنهم لايؤمنون وحدانية الله ولا بمقابه أهل معصبته ولا بتوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أي شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم فى ريبهم يترددون) متحيرين لايسلون على حقيقة ••وقد أدخلت الآية السابعة فى الناسيخ والمنسوخ

#### ۔۔﴿ اِب ﴾۔۔

( ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كا حدثنا ٥٠ جمغر بن عباشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال حدثنا على بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيات عن جابر عن عكرمة ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال ٠٠٠ نسخت هذه كل مبدقة في القرآن ·· ﴿ قَالَ أُو جِمَعْرِ ﴾ في هذه الآية الناسخة ماهو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه · · وما اختلف فيه منها الغرق بين الفقراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظرقةالوا في ذلك أحــد عشر تولا فحــد ثناء. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ممسر عن قتادة ( انما الصدقات الفقراء والمساكين ) قال الفسقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهسذا قول فى الفرق بين الفسقراء والمساكين ٥٠ وقال الضحاك الفقراء فقراء المها جرين والمساكين من لم يهاجروا ٠٠ وقال عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمسآكين من المسلمين. • وقال عبيدالله بن الحسن المساكين الذين عليهم الدلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون ويأخسذون في السر ٠٠وغال محمدبن سلمة المسكين الذي لاشي له والفقيرالذي له المسكن والخادم وهذه خمسة أقوال • • وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذي له شيٌّ والفقير الذي لا شيُّ له ٠٠٠قال الشافعي والفقراء والله أعلم من\لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سأثلا كان أو متمغفا والمسأكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تعينه سائلا كان أوغير سائل فهذه سستة أفوال ٠٠ وقال أبونور الفقير آلذي له شي والمسكين الذي لايصيب من كسبه ما قونه . . وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق بن السكيت ( -- " - YY )

في جماعة منه المسكين الذي لا شي له والفسقير الذي له شي لايكفيه قال بونس قلت لاعرابي أفقير أنت فقال لا بل مسكين. وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

ومن أجل ما روي فيه ما رواه ٠٠ ابن أبي طابعة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون والفقراء فقراه المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول ٠٠ قال مجاهد والحسن والزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما المسكين السائل والفسفير الذي لا يسأل فهذه تسمة أقوال . . و من أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير الى الشيُّ وان كان يملك مالا فقد يكون غائبًا عنه ويكون فقيراً الى أخــذ الصدقة والمسكين الذي عليمه الخضوع والذلة ٠٠ والقول الحادى عشر أن الفقير هو الذي يعطى لفسقره فقط والمسكين الذي يكونعليه مع فقره خضوع وذلة السؤال. • وكان محمد بن جرير يذهب الى هذا القول وان كان لم بذكر كثيراً بما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس والجاعة الذين ذكر ناهم مده لأن المسكين مشتق من المسكنة وهي الخضوع والذلة • • قال الله تعالى (ضربت عليهم الدلة والمسكنة) • • ﴿ قَالَ أَبُوجِهُ فَمُ وَهُذُهُ الْأُ قُوالُ وال كثرت فاذا جمت بعضها الى بعض ونظرت فيهما قرب بعضها من بعض ٠٠ وذلك ان قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير ٥٠٠ وقد قال الشافعي فيما روي عنه اذا أوصى رجــل بشيُّ للفقراء جاز أن يدفع الى المساكين واذا أوصى بشئ الى المساكين جاز أن يدفع الى الفقراء واذا أومى للفـقراء والمساكين لم يجز أن يدفع الى أحدهما . . وقال أبو جمفر كه فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا إن بعضِها يقرب من بعض وجب أن نرجع الى ما هو أجمها وهو أن المسكير في الذي يسأل الناس والفقيرهوالذي لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذبن يرجع الى قولمم في تفسير كتاب الله ٠٠٠وأيضاً فان الاسماء انماتر جع الى التعارف والتعارف بين الناس اذا قيل ادفع هذا الى المساكين أنهم الذين يسألون واذاقيل آدفع هذا الى الفقراء فهم الذين لايسألون . . وقد دل على هذا كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا بسألون الناس إلحاقا) وسمعت على بن سليان يقول

محتجًا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأساء وبموضوعاتها •• وقد أجموًا على أن المسكين الذي لا شئ له قال هو مشمق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبـ في منها شئ وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أزالفقير هو الذي يملك شيئاً انه مشتق من قولهم فقرالرجل أى كبرت فقاره فهذا قد بتى له شى · · ﴿ قَالَ أَبِو جَمْفُر ﴾ فأما قول الله تمالي (فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاذا صبح أن المسكين هو الذي لا شي له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب اليهم لأنهم كانوا يعملون فيهاكما يقال قصدت فلانًا في داره وان كان مكتريًا لهمنا وكما يقال سرج الدابة ٥٠ وقد يجوز أن يكون نسبوا الى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك السكينة.. وقد قال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين من لاامرأةله ومسكينة مسكينة من لازوج لهافان قيل فما معنى حديث أبي هر برة كاحدثناه • بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبى الزَّناد عن الاعرج عن أبي هريرة الاالنبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ قال ليس المسكين الذى ترده اللِقمة واللقمتان والتمرة والنمرتان ٠٠ قالوا يارسول الله فمن المسكين قال الذى لا يجد غناء يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسألالناس ٠٠ فقيل معنى هذا ان الذي يسأل يجنه الشيُّ بعد الشيُّ ٠٠ وقيل المعنى لبس المسكين الذي في نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على الغول الذي اخترناه من ان المسكين السائل ويكون المعني ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي تعدونه فيكم مسكينا هذا كما قال صلى الله عليـــه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انمـا الغنى غنى النفس ولهذا نظائر • • منها قول النبي صلى الله عليه وسلم أنما المحروب من حَرَب ذمة ١٠٠ لمحروب على الحقيقة هو هــذا وقال صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قال بل الرقوب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أى أولى بأن يكون لحقته المصيبة ٠٠ واختلفوا في هذه الا ية في قسم الركاة ٥٠ فمنهم من قال في أي صنف قسمها من هذه الاصناف المحانية أجزأ عنك. ومنهم من قال تقسم في الاصناف الثمانية كما سماها الله . ومنهم من قال تقسم على سنة تسقط منهم سهم المؤلفة علوبهم لأنهم آعا كانوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم العاملين اذا فرق الانسان زكاته ٠٠ فالقول الأول يروى عن ثلاثة من العسماية عمر

ابن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهسم ان العسدقات جائز أن تدفع الى بعض هذه الاسناف دون بعض ولا بعرف عن أحمد من الصحابة خلاةًا لهذا وهو مع هــذا قول سعید بن جبیر وعطاء وابراهیم وأبی العالیة ومیمون بن مهران ومالك بن أنس وأبی حنيفة وآبي يوسف ومحمد. والقول بأنها تقسم فيمن سمى الله تعالى قول الشافعي وحبجته ظاهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية اذا أوصى رجل لجاعة لم يخرج منهم أحد . وحجة تحيره الن هدذا مخالف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الأفيمن سميت له فان فقسه بعضهم لم يرجع سسهمه الى من بتى وقد أجمع الجيع على أنه اذا فقد من ذكر فى الآية رجع سهمة الى من بني وأيضاً فانه لا يجوز ولا يوصسل الى أن يم كل من ذكر في الآية لأنَّ الفقراء والمساكين لا يحاط بهم. • واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لسلمة بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهاراً أطبمستين مسكينا فقــال ما يتنا للتنا الا وحينا لا يصل الى شيّ فقال امض الى بني زربق فنخذ صدقتهم فتصدق وِسَقَ عَلَى سَتَيْنَ مُسَكِينًا وكُلُّ أَنْتَ وعِيالِكُ مَا بَقَى فَأَعْطَاهُ النِّي صَلَّى الله عليه وسَلَّم صَدْقة همـذه القبيسلة ولم يقسمها على تمانيــة فلما احتمل قوله جـــل ثناؤه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا بخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه ٠٠ فأما (والعاملين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يعطون بقدرعملهم وقال مجاهد والضحالة لمم التمن . ﴿ وأما المؤلفة قلوبهم ﴾ فهم عند الشافعي على ضربين . . أحدهم الهم قوم أسلموا ولم يكن اسلامهم قويا فللامام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات وانكانوا أغنياه والضرب الآخر قوم فى ناحيتهم عمدو قدكفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك وانكانوا أغنياه . . واما (مافي الرقاب) فأكثر العلم على أنهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الاشعرى والحسن وابن زيد والشافي ومن العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية وهوقول مالك • • (فأما الغارمون) فهم على ضريين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه في غير ممصية فيقضى دينه والآخر أن يدان الرجل في حالات وفي معروفوفي مافيه صلاحالمسلمين فيقضى دينه ٠٠(وأما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول للنزاة. . ومنهم من يجيز أن يمعلى في الحج وهو قولالكوفيين. . . (وأما ابن السبيل) فهو المنقطع به الذي ليس ببلده يعطى ما يحتمل بهوان كان له ببلده مال ولا قضاء عليه ٠٠ وفي هذه آلاً يَهُ أَيْضاً ماقد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يسطى الرَّكاة. • فن ذلك ماحدثنا • • الحسن بن غليب (" قال حدثنا مهدى بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري اذا كان للرجل خسون درهما فلا بدفع اليمه من الزكاة شئ ولا يدفع الى أحمد أكثر من خسين درهما٠٠ ﴿قَالَ أَوْجَمَعُر﴾ هذا القول يروى عن على بنأ بي طالبوا بن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بنحنبل واستحلق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرى ٥٠٠ على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثناً سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن مسمود ٠٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله مايغنيه جاءت بسى مسئلته فى وجهه يوم القيامة خموشا أوكدوحا قالوا يأرسول الله وما ذا يفنيه أو ماذاغناه قال خسون درهما أوحـــابها من الذهب قال ٠٠ يحيي بن آدمقال سفيان وحدثنا زبيد عن محدبن عبد الرحمن قال أبو عبدالرحمن حكيم بن جبير صميف في الحديث وأنما ذَكُرُنَاهُ لَقُولُ سَفَيَانَ حَدَثنَا رَبِيدَهَذَا قُولُ ٠٠ وقالَ قُومُ لَا يُحِلُّ لَمَن يُمَاكُ أُربِينَ دَرَهُمَا أَنْ يأخذ من الركاة شيئًا. • واحتجوا بحديث عطاً بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله أربعون درهما فقد سأل إلحافا وهمذا قول الحسين لايحل لمن علك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال وهــذان الحديثان أسلان فيمن يحل له أخذ الزكاة ٠٠ وقد روي عن مألك بن أنس القول بهذا الحديث غير ان الصحيح عنه أنه لم يحد فى ذلك حداً وقال على مقدار الحاجة ومذهب الشافعي قريب من هذا أنه قد يكون الرجل الجُمَلَة من الدَّانير والدراهم وعليه عيال وهو محتاج الى أكثر منها فله أن يأخذ من الركاة ٠٠ ومن الفقهاء من يقولَ منكانت معه عشر ون دينارا أو ماثنا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً

<sup>(</sup>١) \_ غايب أوله معجمة وآخره موحدة وقد مر وضبطاه بالمهملة ولم نتنبه له فلبعه علم

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد و وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماة عرفهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم فقد صار من تجب عليه الله كاة أغنياء من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ وفي الحديث الذي ذكرنا فيه الحقوش نفسير ما فيه من الغريب وغيره والحقوش الخدوش واحدها خمش وقد خمش وجهه يخمشه ويخمشه خمشا وخوشا والكدوح الآثار من الخدش والعض ومنه حار مكدح أي معضض ٠٠ قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زيد الا يحيى ابن آدم وقال غيره لما قال سسفيان حدثنا زيد عن محد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قدذ كره بدياوقد عمر يحيى بن معين على يحي ابن آدم عن سفيان فقال ليس هـذا ثورينا الذي نعرفه فقال فرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هـذا ثورينا الذي نعرفه كل مائة سنة بعد موت رسول الله على الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوسي الله به الدين قال يحيى بن آدم عندى منهم ٠٠ واختلفوا في الآية الثامنة فقالوا فيها قولان

# باب که

(ذكر الاية الثاسة)

قال عز وجل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية .. وفي رواية جبير عن الصحالة عن ان يقوله (ولا تصل على أحدمنهم مات أبداً) الآية .. وفي رواية جبير عن الصحالة عن ان عباس (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبمين مرة فلن يغفر الله لهم) . و فقال لأ زيدن على السبمين فنسختها (سوالا عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين) فهذا قول .. ومن العلماء من قال ليست بمفسوخة وانما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غفر لهم وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لأن المنافق وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى ( اذا جاء له المنافقون قالوا نشهد المك لرسول الله ) الى قوله

(ثم كفروا) • • وقال من احتبج أنها منسوخــة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهـري عن عبيد الله بن عبسد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رمني الله عنه ( ولا تمسل على أحد منهم مات أبدآ ) قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنـــه وقومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكلموه أن يصلى عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه قال عمر فقمت بينه وبين الجنازة فقلت يارسول الله أتصلي عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلثالناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذي يقول (لا تنفغوا على من عنمد رسول الله حستي ينفضوا) فجمل رسول الله صلى الله عليه وسسلم بقول أخر عنى يا عمر وجمل عمر يردد عليسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر عنى ياعمر فلو أنى أعلم أنى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غُفر لهم لاستنفرت لهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على قبره حتى دفن فا لبنا الا لبالي حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدآ ولا تقم قبره انهم كفروا بأتله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تسجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يمذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) قال فكان عمر رضي الله عنه يعجب من جراءته على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وما نزل في ذلك من الفرآن • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمْمُ ﴾ فقالوا في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعد كلام عمر اياه وانكلام عمر قد أحمد منه بعددلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله عياقط الا وفي أمته محدَّث فازيكن في أمتى محدث فهو عمر فقيل معنى محمدثُ ينطق عن لسانه الحق ٥٠٠ وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسسلم قال لعمر رضى الله عنه ذلك اليوم إن الله لم ينهنى عن الصلاة عليهم وانحا خيرنى ٠٠﴿ قَالَ أَبِّ جعفر ﴾ في هذا الحديث التوقيف من رسول الله صل الله عليه وسلم أن أو ها هنا التخيير أعنى فى قوله( استغفر لهمأ ولاتستغفر لهم) فان قبل فكيف يجوز أن بستُغفر صلى الله عليه وسلم لمنافق. • فالجواب على هذا أن يستغفر له على ظاهر, معلى أنه مسلم وباطنه الى الله عز وجل • • وقد قيل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ) ناسخ المله صلى الله عليه وسلم لا للاَّية الأخرى. وقدتوهم بمض الناس أن قوله (ولا تصل على أحدمهم مات أبداً) ناسخ ولهذا

كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالما بأشياء منها الاثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قبل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) • • ويدلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصلى على من تاب وأهل التأويل يقولون تزلت (وصل عليهم) في أبي لبابة وجاعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك الى أن تاب الله عليهم • • وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ

### 

#### (دكرالآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد انه نسخها ( وماكان المؤمنون لينفرواكافة) ومذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ ولامنسوخ وان الآية الاولى توجب النافر النبي صلى الله عليه وسلم أو احتبج الى المسلمين واستنفروالم يسع أحدا التخلفواذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم أو احتبج الى المسلمين واستنفروالم يسع أحدا التخلفواذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم مرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة

# ﴿سورة يونس عليه السلام﴾ (بسمانة الرحم الرحيم)

حدثا و عوت بن المزرع فالحدث أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية و قال عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية و قال أبو جعفر كه لم نجد فيها بما يدخل في هذا الكتاب الا موضعا واحداً و قال الله عزوجل (واصبر حتى بحكم الله وهو خير الحاكمين) أي اصبر على أذاهم ومكروهم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين و فذهب ابن زيد انها منسوخة وانما نسخ منها الصبر عليهم و ، قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والفلظة عليهم

# سورة هود عليه السلام

#### (بسم الله الرحم الرحيم)

حدثنا بموت باستاده عن ابن عباس ٠٠ قال نزلت سورة هود بمكة في مكية و و و الله بعد الله و الله و الله بعد الله و الله بعد الله و الله و الله بعد الله و و الله و و الله و اله و الله و الل

# ﴿ سورة بوسف عليه السلام ﴾

### ( يسم افة الرحم الرحيم )

حدثنا يموت باستاده عن ابن عباس ٠٠ قال نرلت سورة بوسف بمكة في مكية و حوق الله عن يوسف على التأخرين قدد كر ان فيها آية منسوخة وهي قوله اعباراً عن يوسف عليه السلام ( توفني مسلما وألحة في بالصالحين ) ٠٠ قال نسخه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ٠٠ موقال أبو جسفر كه وهذا قول لامني له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكر ناه لأنه لبس معني ( توفني مسلما ) انه يربد في ذلك الوقت لماكان منسوغا لأن النبي صلى الله عليه وسلم انحا قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فاذا تمني انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يتمني الموت من له عمل صالح متخلصا من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استقامت أموره وفتح الله تمالي على يده الفتوح وأسلم ببركته مالا يحصى عدده تمني الموت ٠٠ فقال اللهم كبر سني ودق عظمي واخترت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط تمني الموت ٠٠ فقال اللهم كبر سني ودق عظمي واخترت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط تمني الموت ٠٠ فقال اللهم كبر سني ودق عظمي واخترت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط

ولا معنيع • • وعن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى عليه عليه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى عليه وسلم • • من أحب لقاء الله أحب الله لقاء ومن كردلقاء الله كرد الله لقاء فظاهر هذا الحديث ال السليم من الذنوب عمب اللقاء الله في كل الاحوال وقد قبل هذا عند الموت

#### ﴿ سورة الرعد ﴾

#### ( بسم افله الرحمن الرحيم )

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس قال . نزلت سورة الرعد بمكة في مكية وروى حيد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآية . . والقول الأول أولى لا نه المتعارف كاحدثنا . . أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبير (ومن عنده علم السكتاب) أهو عبد الله بن سلام . . قال وكيف يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أنكر هذا سعيد بن جبير لا ن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة

## ﴿سورة ابراهيم عليه السلام ﴾ (يسم الله الرحن الرحيم)

حدثا و بعوت باسناده عن ابن عباس قال سورة ابراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا فعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البواد جهم يصلونها وبلس القرار) الى آخر الا يتين نزلتا فى تنسلى بدر من الشركين و وروى سعيد عن قتادة قال سورة ابراهيم مكية الا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر الى الذين بدلوا فعمة الله كفراً) الى قولى (وبلس القرار) ووالذى قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشى بالمدينة فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك اذ

كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد الا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا بتواطؤون على الباطل رحمهم الله تعالى

#### وسورة الحجرك

#### (بسم الله الرحمن الرحيم)

\* حدثنا • • يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية • • ﴿ قَالَ أُو بِحِمْهُ ﴾ لم نجد فيها بما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (قاصفح الصفح الجيل) • • قال سعيد عن قنادة تدخته (واقناوهم حيث تقفتموهم) والحرف الآخر (وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

#### ﴿ سورة النحل ﴾

#### ( بسم افة الرحم الرحيم )

حدثنا و بحوت باسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى اللات آيات منها في آخرها فابهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدوذلك قبل قتل حزة بن عبد المطلب وقده ثل به المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم با رسول الله الذر أظفر في الله بهم لأمثلن بهم عثيلا لم يمثل به أحد من العرب الله عليه وسلم يا رسول الله الذر أظفر فا الله بهم لمثلن بهم عثيلا لم يمثل به أحد من العرب فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة نلاث آيات وهن قوله تعالى ( وان عاقبتم ضاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدنى و وفال أبو جعفر كه في هذه السورة موضعان بصلحان في هذا الكتاب و أحد من محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد منه سكراً ورزة حسناً ) حدثنا و أحد بن نوس عن عمرو بن سمفيان عن ابن عباس أنه الزاق قال أبانا الثوري عن الاسود بن نوس عن عمرو بن سمفيان عن ابن عباس أنه مثل عن هذه الآية ( ومن تمرات النخيل والاعناب تنخذون منه سكراً ورزة حسناً)

قال السكر ما حرم من تمراتها والرزق الحسن ما حل من تمراتها قال حدثنا ٠٠ عبد الرزاق وأبانا معمر عن قتادة ( تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) قال خور الأعاجم ونسخت في سورة المسائدة قال والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون ٠٠ ﴿ قال أبو جسفر ﴾ والقول في انها منسوخة بروى عن سعيد بن جبير وعاهد والشعبي وابراهيم وأبي رزين ويأول عليهم ماهو غاط لأن قول قتادة ونسخت يدى الخريسي نسخت المائه في شئ ويتأول عليهم ماهو غاط لأن قول قتادة ونسخت يدى الخريسي نسخت المحتما والدليل على مندا أن سعيداً روى عن قتادة قال ترلت هده الآية ( ومن تمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) والخر بومثذ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريها سورة المائدة ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهدا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يعلون هذا ونزل قبل تحريم الحر على أن جاعة من أهل الم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة ونزل قبل تعلم وقال غيره السكر العلم وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من تولم سكرت النهر أي سدده فيتخذون منه سكراً وطى هذا السكر العلم وقال غيره السكر ما كان من العجوة والرطب وهوممني قول أبي عبيدة إذا سرح فيتخذون منه سكرة وطى هذا السكر العلم وقال غيره السكر ما كان من العجوة والرطب وهوممني قول أبي عبيدة إذا سرح والموضع الآخرة وله تعالى (وجادلم بالتي هي أحسن) هي الانتها الى ما أمر الله به وهذا السخ والمؤسنم الآخرة وله تعالى (وجادلم بالتي هي أحسن) هي الانتها الى ما أمر الله به وهذا السخ

﴿ سورة بني أسرأتيل ﴾

( بسم افة االرحن الرحيم )

حدثنا. • بموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بني اسرائيل بمكة فهي مكية •• ﴿ قال أَبُو جَمْفُر ﴾ فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون في هذا الكتاب

( ذكر الآية الاولى منها)

قال الله عز وجل (إما يبلغن عنــدك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا نقل لهماأف ولا تنهرهما) الآية ٠٠في هذه الآية ثلاثة أقوال ٠٠من العلماء من قال في قوله (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً ) هومنسوخ لأن هذا مجمل ولا بجوز لمن كان أبواء مشركين أن ينرحم لايجوز أن يترحم على كل كافر ولا يسسنتفر له حياكان أو ميتا وألا يةمحكمة مستشى منها الكفار حدثنا . و جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا بزيد عن سعيد عن قتادة ( وقل رب ارحمهماً كما ربياتي صغيراً ) ولكن الخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروةا ٠٠ قال الله تعالى ( ما كانت للنبي والذين آمنوا أن يسنغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى) فنسخ هــذا (وقل رب ارحمهما كما رياني صغيرا ) • • والقول الثاني قول جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحــديث سميدبن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لأ يه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فنبرأ منه واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فأنهم لا يعلمون. • والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القُرآن قال ألله تمالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانواأولى قربي) وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أوّل أمره يدعو الى الله ويخبر الــــ الله لا ينسفر الشرك ومع هــذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصاري وهم أهــل كتاب لا تبدأوهم بالسلام واذا لفيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقه فكيف يستنهر لمن هــذا حالهأو يبجل أو يعظم بالدعاءله بالرحمة وأيضاً فإن الشرك أعظم الذنوب وأشــدها وكيف يدعى لأهسله بالمفسفرة ولم يصبح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا اياًه) فقد قيل ان أباه وعده انه يظهر اسلامه فاستغفر له فليًا لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار له قان قيل فما منى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) فهل يكون هذا في العرببة الابعد اسستغفارٍ لهم . . فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن ان هذا جائز فاستغفر لأ بويه وهما مشركان فاذل هذا ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جمفري هذا لايحتاج أن يقول بجوزلان فبه حديثا قدغاب عن هذا الجيب حدثناه . أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا يزيد بن سنان فال حدثنا محمد بن كمتر فال حدثما سفبان الثوري

عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن على بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لا بويهوهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبوبك وهما مشركان فقال ألبس قد استغفر ابراهيم لأبيه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسسلم فنزلت (وماكان استغفار ابراهيم لأبيسه الا عن موعدة وعدها اياه ) وهذا من أحسن ما روي في الآية مع استقامة طريقه ومحمة اسناده على ان الزهرى قد روى عن سعيد بن السيب عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي طالب عند موته وعنــده أبو جهل وعبد الله بن أبي أميــة بن المغيرة فقال ياعم قل لا اله الا الله كلة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جمل وعبـــد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبدالمطلب فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه وهما يعارمنانه فكان آخر كلة قالمًا على ملة عبدالمطلب وأبي أن يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله ( ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى) وأنزل الله في أبي طالب ( آنك لاتهـ دى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ) ٥٠ وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في نزول الآية قال كـنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على قبر يين القبور فبكي حتى ارتفع نحييه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضى الله عنه مم بكيت بارسول الله قال على قبرآمنة ابنة وهب يعنى أمه استأذنت ربى في الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل ( ما كان للنبي والذِّينَ آمنوا أن يستنفروا للمشركين) الآية فـ دخاني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت • • ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ وليست هذه الاحاديث عتنافضة لأنه يجوزان تكون الآية نزلت بعد هذا كله وليس فى شى من الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لمشرك

\*\*\*

#### -(1.)-

#### (ذكر الآية الثانية )

قال الله عز وجسل ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسسن حتى يبلغ أشده) حدثني ٠٠ جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا عبدالله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ) فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ( وان تخالطوهم فاخوانكم ) • • ﴿ قال أو جعفر ﴾ قال مجاهد أي لاتقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه ( الا بالتي هي أحسن ) التجارة لهم • • قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الاشد الحلم وقبل هو يلوغ ثلاثين سنة • • وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثا وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض بكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصبح القولان وقد ذكرنا أمر اليتاى في سورة البقرة بأكثر من هذا

#### 一级小孩。

#### ( ذكر الآية الثالثة )

قال عزوجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) . فيها ثلاثة أوال . في رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية في سورة الأعراف (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من الفول بالغدة والآصال) قال بالغداة والعشي (ولا تكن من الفافلين) قال عن القراءة في العسلاة . وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فاذا جهر به سب المشركون القرآن ومن عبا به به ففض صونه حتى لا يسمعه أحد فنزلت (ولا تجهر بعسلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أي أسمعهم الفرآن حتى بأخذوه عنك . والقول الثالث أن المسى في الدعاء وان الصلاة ها هنا الدعاء وهو قول أبي هربرة وأبي موسى وعائشة كما أبانا . أحد مدتنا هشام بن عروة عن أبيه قال حدثنا ميل بن أسد قال حدثنا سلم بن أبي مطيع قال بن عدا الآزدي قال حدثنا فهد قال دخلت على عائشة فقالت لى يا ابن أختى هل تدرى فيم أنزلت هذه الآية (ولا تجهر بعسلاتك ولا تخافت بها) قلت لا أدرى قالت نزلت في الدعاء . وقال أبو جعفر كوهذا من أحسن ما قبل في الا ية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمروف من كلام العرب أن العسلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة الا على عن عائشة والمروف من كلام العرب أن العسلاة الدعاء ولا يقال للقراءة عسلاة الا على عن عائشة والمروف من كلام العرب أن العسلاة الدعاء ولا يقال للقراءة عسلاة الا على عائمة وأبيضاً فان العلياء بجمون على كراهة رفع الصوت في الدعاء . وقد قال الله تمالى

(ادعوا ربكم تضرعا وخفية) واما أن تكون الآية منسوعة بقوله (واذكر ربك في تفسيك تضرعا وخيفة) فبعيد لأن همذا عقيب قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجون) فاتما أمر الله تعالى اذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا كان هاهنا وخيفة وثم وخفية ومع همذا فقد روي عن الني صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع الصوت في الدعاء ما يقوى هذا ٥٠ وقد قال ابن جرمج في قول الله تعالى (انه لا يحب المعتدين) قال من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء والصياح به حدثنا ٥٠ أحد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا أو معاوية الضرير عن عاصم عن أبي عبان النهدى عن أبي وسى قال كنت مع النبي صلى أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبي عبان النهدى عن أبي وسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فرندا أبها الناس أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سعيما قريبا ثم دعاني وكنت قريبا منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلة من كذ الجندة قلت بلى يارسول الله فقال قل لاحول ولا قوة الا بالله

# ﴿سورة الكهف ومريم وطه والأنبياء عليهمالسلام﴾ ( بسم انة الرحن الرحيم )

حدثنا و يموت باستاه عن ابن عباس انهن نزلن بمكة و مثم لم نجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب الا موضعا واحداً قال الله عز وجسل ( وداود وسليان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيسه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليان وكلا آبينا حكما وعلا) و و و جاعة من الكوفيين بذهبون الى أن هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا أفسدت زرعافي ليل أو نهاد أنه لا ينزم صاحبها شي وان كان رسول الله صلى الله عليه وسسلم قد حكم بنير هذا خلافوا حكمه و زعموا انه منسوخ بقوله عليه المبيدة والسلام العجماء جبار و ومنهم من يقول في الحديث العجماء جرحها جبار والعجماء البيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء اذا كان لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز عالفته

بتأويل ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُوجِمَفُر ﴾ وسنبين ذلك من الآيةومن حكم الأنبياء عليهم السلام ٠٠ قال الله عز وجل ( وداود وسليان) أي واذكر داود وسليان ( إذ يحكمان في الحرث ) ٠٠ قال فتادة كان نبتا ٠٠ وعن ابن مسمود كان الحرث كرما قد أنبت عناقيده ( اذ نفشت فيه غنم القوم) والنفش في كلام العرب لا يكون الابالليل أي دخلت الننم بالليل في حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته (وكنا لحكمهم شاهدين) أى لم ينب عنا ذلك ( ففهمناها سليان ) أي القصمة ٥٠٠ قال ابن عباس دخلت النهم فأفسدت الكرم فاختصموا الي داود فقضي بالنثم لصاجب الكرم لأن تمنها قريبا منمه فمروا على سليات فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجيع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان كيف الحكم عندك قال يا نبي الله تدفع النسم الى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها وبدفع الكرم الى صاحب الغنم يقوم به حتى ترجع الى حاله فاذا رجع الى حاله سلم الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها فقال الله تعالى (فقهمناها سليان). • ﴿ قال أبو جَمْعُر ﴾ ثم رجعنا الى ما حَكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرى ٥٠٠ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شمعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدَّثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسهاعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهمي عن حرام بن محيصة عن البراء أَنْ نَاقِمَةً لَا لَا البراء أَفْسَدَتَ نَبْتًا فَقَضَى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ عَلَى أَهُلَ الْمُمَّار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل • • قال أبو عيـــد الرحن وأخبرني عمرو بن عمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي غن الزهري عن حرام بن محيصة أنالبراء بن عازب أخبره أنه كانتله ناقة ضرابة فدخلت ما لطافأ فسدت فيه فتكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوالط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمين ٠٠ وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مالك قد رواء عن الزهري عن حرام بن محيصة أنَّ ناقةلاً ل البراء فصار مقطوعاً فقد رواه من تقوم به الحجة متصلاً لآن اسهاعيل بنأمية وعبد الله بن عيسى نيلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا ( ۲۴ \_ تامنع )

منى لمارسته الأيمة فيا رواه غيره ١٠٠ وقد قال الله جل ثناؤه (اذ يحكمان في الحرث) وعلى فلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحجة من العله على أن راكب الدابة يعنمين ما أصابت بيديها فقد صبح أن المنى السجاء جبار اذا لم يكن على صاحبها حفظها واذا كات عليه فليست بجبار ١٠٠ وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل اذا جبار والجبار الحدر الذي لا ثن فيه ١٠٠ وقد حكم سليان ابن داود بما ذكر ناه فد حهما الله فقال تعالى (وكلا آينا حكما وعلا) كما فرى ١٠٠ على أخرى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آينا حكما وعلا) ١٠٠ قال قال زيد بن أسلم الحكمة المقل قال مالك وانه ليقع بقلي أن الحكمة هي الفقه في دين الله تعالى ١٠٠ وقال أبو جعفر كه والذي ذكر ناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافي

### ﴿ سورة الحبح ﴾ (بسمالة الرحم الرحيم)

حدثنا • عوت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الحيم نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فالبهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم وهمنون وثلاثة كافرون • فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيمة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهن (هذان خصيان اختصموا في ربهم فالدين) الى تحام الآيات الثلاث • • فوقال أبو جعفر > وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكماب • • منهن قول الله تعالى (فكلوا منها وأطمعوا البائس الفقير) • • وقال جل ثناؤه (فكلوا منها وأطمعوا الفائع والمتر) • • فن المله من قال ذيح الضحايا ناسخ لكل ذيح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في املائه كانت العقيقة نغمل في الجاهلية ثم فعلت في أول الاسلام ثم نسخت بذيح الضحية فن شاه فعلها ومن شاه تركها • • واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ شاه فعلها ومن شاه تركها • • واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ في الفنحية لما قبله • • وقدخولف محمد بن علي بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله في العقيقة وسنذكر ذلك إن شاء الله • • وقال بعض العلماء (فكلوا منها) تاسخ لفعلهم لأنهسم كانو يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله(فكلوا منها) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى فليأكل من أضعيته إلا أن العلماء على ان هذا الامر ندب لا ايحابوان كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضعيته لغول الله تعالى ( فكلوا منها ) ٥٠٠ وقال الزهميي من السنة أن تأكل أولا من الكبد وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمرو عطاء والتوري يستحبون أن يتصدق بالثلث ويطم الثلث ويأكل الثلث هو وأهسله • • واختلف العلماء في الإدخار على ثلاثة أقوال • • فنهسم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث • • ومنهم من قال يدخر منها الىأي وقت شاء • • ومنهم من قال ال كان بالناس حاجة اليها فلابدخر بمد ثلاث. • فمن قال بالأول على بنأ بي طالب وابن عمر كما قرى • • على أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير فال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شواب عن أبي عبيد مولى بن أزهم قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان محصوروضي الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ٥٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمْفُرُ ﴾ وحدثنا ١٠٠ أبو استعاق ابراهيم بن شريك قال حدثناً أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسمول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام • • ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُرِ ﴾ وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه قد تؤول حديث ابن عمرانه منسوخ كا حدثناه . بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأ نا مالك عن أبي الربير المكي ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيأن تؤكل لحومالضعايا بعد تلاثثمقال بعدكاواوتزو دواوادخروا وهذا نسخيين وبه قال أوسعيدا خلدري وبربدة الاسلمي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الأمناحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا . • والقول الثالث الأنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا انما كان لعلة بينتها عائشة رضى الله عنها قالت دفت دافة منالبادية بجُضرة الاضمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصندقوا ولا

تدخروا بعد ذلك تم قال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا فهذا من أحسسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تُتضاد ويكون نول أمير المؤمنين على بن أبي طالب وعمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة • • والدليل على هذا ما حدثناه إ • • ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحدُ قال حدثنا الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته انها سألت عائشة رمنى الله عنها من لحوم الامناحي فقالت قدم علينا على بن أبي طالب رمنى الله عنه من سفر له فقد منا اليه فأبي أن يأكله حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كل من ذى الحجة الى ذى الحجة . • ﴿ قال أُو جعفر ﴾ الدافة الجاعة بالدال غير معجمة ويقال ذففت على الجريح بالذال ألمسجمة اذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أيوزيدعن العرب ذف الامر واستذف آذا نهيأ ٥٠ ومنه يقال خفيف ذفيف ٠٠ وقول محمد بن الحسسن أن الضحية نسخت العقيقــة قول لا دليل معه فيــه ٥٠٠ والذي روى عن محمد بن على نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروهوأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ. . . على أحد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل وهو ابنموسي عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وفى حديث ابن عباس بكبشين كبشين وقرى ٠٠٠ على محمد بن عمروبن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز انالنبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شامان مكافئتان وعن الجارية شاه ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَسَفُر ﴾ فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتأبدين ٠٠ فن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبـــد الله ان عمرووسسرة وفاطمة وعائشة رضي الله علهم ٠٠ ومن التابعين القاسم وعروة ويحيي الانصاري وعطاء وقال مالك هوالأمر الذي لااختلاف فيهعندنا وهو قول الشافي وأحد وأبي ثور الا ان مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافي وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين ٠٠ وأما الحسن البصري فانه قال العقيقة واجبة علىالرجل انهم بعق عنه عن نفسه وهي عند غيره عنزلة الضعية مندوب النها الا ان أبا حنيفة .. قال الضعية واجبة على كل من

وجد اليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحى عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولاأوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبي بردة ابن بيار يتأول فيه انه أوجبها على نفسه ٥٠ وقد احتج الشافعى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحبة فأراد أن يضحى فلا بحلق له شعراً ولا يتلم له ظفراً وقوله صلى الله عليه وسلم فأراد بدل على التخيير انشاه فعل وانشاه لم يفعل وفي الحديث ان أبا بكر وعمر وضى الله عنها لم يكونا يضعيان عافة ان تتوهم النياس ان ذلك واجب وكذا قال ابن مسمود وبلال وابن عمر خسة من الصحابة لم يوجبوا الضعيه من قال زيد بن أسلم مكافئتان مشتبهتان بذبحان جيماً ٥٠ وقال أحمد مكافئتان متساويتان ٥٠ وتال الاصمى أصل المقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو في البهائم ٥٠ فقيسل عقيقة لأنها اذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأ تكر أحمد هذا القول ٥٠ وقال الذبيحة المقيقة - ٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق اذا قطع ومنه عق فلان والديه

#### ~**≪** --! **≫**~

#### (ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا و أحد بن عمد بن فاضع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأ تا سفيان النورى عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبيد عن ابن عباس أنه قرأ (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) و قال وهي أول آية نزلت في القتال و وقال أب خكانت هذه ناسخة للمنع من القتال و وقال ابن زيد نسخ قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائه) الامربالقتال و وخالفه غيره فقال لامعني هاهنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائه) تهديد لهم وهذا لا بنسخ

#### حر باب که⊸

#### (ذكر الاية الثالثة)

قال الله تمالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى التي الشيطان في أمنيته فينسخ الله مايلق الشيطان) قال يبطل ماالقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته) • • ﴿ قَالَ أَبِو جعفر ﴾ هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته . وروي في الذي نسخه الله تمالى مما القاء الشيطان أحاديث ٠٠ فنها ما رواء الرحمى عن أبي بكر بن عبد الرحن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى) قال وان شفاعتهم لترتجى نسمها قلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تمالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى التي الشيطان في أمنيته ) الآية • ﴿ قَالَ أَبِو جِمْفُر ﴾ وهذا حديث مفظع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث تنادة وزاد فيــه وانهن لهن الغرانيق العلى ٠٠ ولو صبح هذا اكان له تأويل قد ذكر ناه في أول الكتاب وأفظم من هذا ماذكره الواقدي عن كثيربن زيدعن المطلب بن عبد الله قال فسجد المشركون كلهم الاالوليد بن المغيرة فأنه أخذ ترابا من الارض فرفعه الى وجهه ويقال أنه أبو أحيحة ســعيد العاصي ٠٠ حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي صــلى الله عليه وسلم ﴿ قَالَ أَبِو جَمْعُم ﴾ وهذا حديث منكر مفظم ولا سيا وهو من حديث الواقدي والدين والعقل بمنمان منهذا الا أنه انكان قال معتمداً ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم علىدينهم لأنهذا تولهم ١٠٠ ل كان ناسيافكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى أثاء الوحي من اللهَ تمالى ثم رجعنا الى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع الى قوله وعلمه . . ﴿قَالَ أَبُّو جَمَعْرِ ﴾ حدثناً • • بكر بن سهل قال حدثنا أبو سالح قال حــدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمني ألقي الشبيطان فى أمنيته ) قال اذا حدث ألق الشيطان فى حديثه .. ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُر ﴾ قالتأويل على هذا أَلَقَ الشَّيْطَانُ فِي سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبهه الله تمالي على ذلك ٠٠ وقد صبح عنه صلى الله عليه وســـلم أنه قال انه ليغان (١٠) على قلبي فاستنفر الله فىاليوم والليلة مائة مرة . • وفى السير أن كبراً فريش جاؤه فقالوا يا محمد قد استوعبت منسعفاءنا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وتثبتت براهينه فأمسك عناحتي ننظر في أمرك فان تبسين لنا اتبعنك وال لم يتبين لناكنت على أمرك ونحن على أسرنا فوقع لهصلى الله عليه وسلم أن هذا انساف ثم نبهه الله تعالى بالخاطر والنذكر لما أسره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لفدكدت تركن اليهم شيئاً فليلا) وما بعــد فيكون على هذا (ألتي الشيطان في أمنيته) أي في سره ٠٠٠ والقول الآخر عليـــه أكثر التأويل قال سعيد ابن جبير (في أمنيته) في قراءته ٥٠ وقال مجاهد في قوله وقال الضحالُ الأمنية التلاوة ٥٠ ﴿ وَقَالَ أَبِو جَمَعُر ﴾ هذا معروف في اللغة منه (لا يطمون الكتاب الا أماني) فيكون التقدير على هذا ألق الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم اما شيطان من الانس واما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشطان كان يظهر في كثير وقت النبي صلى الله عليه وسسلم قال الله تمالى (واذ زين لهم الشيطان أعمسالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم فايا تراءت العثنان نكص على عقبيه) فألتى الشيطان هــــــذا في تـــــــلاوة النبي صلى الله عليه وسلم من غبر أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم • • والدليل على هذا أن ظاهر الفرآن كذاوأن الثقات من أصحاب السميركذا يروون كما روى موسى بن عقبة عن الزهري ألتي الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم غان شفاعتهم ترتجي فوقرت فى مسامع المشركين فالبعوه جميما وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه والصمل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجاءة قد تبعت النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا •• وقد نسيخ الله ما ألتي الشــيطان فلحقهم الأذى والعنت ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَفُر ﴾ وقد سين معنى الآية بهذا ويغيره ٠٠ قال ابن جريج ( لىجمل ما بلتى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والفاسية قلوبهم ) قال الفاسية قلوبهم المشركون ٥٠ ﴿ قَالَ أَبِّو جَمْفُو ﴾ وهذا قولُ بيَّن لا نهم لم تلن قلوبهم لا تباع الحق ( والذين في قلوبهم مرض ) المنافقون

<sup>(</sup>١) ــ غين على قليه غينا عطِّي عليه وألبس

#### ---**≪** ....}

#### (ذكرالآية الرابعة)

قال الله عز وجل (وجاهدوا في الله حتى جهاده) . • من جملها منسوخة قال هي مثل غوله تمالي (انقوا الله حتى تقانه)فنسشها عنده (انقوا الله ما استطمتم) • • ﴿قَالَ أَبُوجِمَعُر﴾ وهذا لا نسخ فيه • • وقد بيناه في سورة آل عمران

#### ﴿ سورة المؤمنين ﴾

#### ( بسم الله الرحن الرحيم )

حدثا . بموت باسناد معن ابن عباس قال سورة المؤمنين ترلت بمكة فهي مكبة في رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى السباء في المسلاة فأنزل الله هند الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه حيث يستجد . وفي رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أقلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشمون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده . وقال أبوجعفر > وأكثر العلماء على ان الخشوع في الصلاة أن ينظر الى موضع سجوده اذكان قائما . . ومنهم من قال الا عكة فانه يستحب أن ينظر الى البيت

### ﴿ سورة النور ﴾

#### ( بسم الله الرحن الرحيم )

حدثنا. • يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية • • ﴿ قَالَ أَبِو جَمْفَر ﴾ قد ذكر تا قوله ( الزانية والزاني ) الآية واله تاسخ لقوله ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الآيتين من سورة النساه ووجدنا في هـذه السورة آيات سوى هذه • • فأولاهن قوله ( الزاني لا ينكم الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكمها الا زان أو

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) • • للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال • • منهم من قال مي منسوخة ٠٠ ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء ٠٠ ومنهم من قال الزاني هاهنا المجاود في الرنالا ينكح الازائسة مجلودة في الرنا أو مشركة وكذلك الرانسة ٥٠٠ ومنهم من قال هي الرانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها - • واحتجوابأن الآية في ذلك أنزلت • • فمن قال هي منسوخة سميد بن المسيب كما حدثنا ٠٠ اسمان بن ابراهيم القطان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى ﴿ الرَّانِي لَا يَسْكُحُ الَّا زَانِيةٌ أَوْ مُشْرَكَةً والزانية لا يُشكحها الازان أو مشرك) قال ٥٠ يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها (وانكحوا الأيام منكم) فدخلت الزانية في أيامي المسلمين . . وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهسل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغسيره أن يتزوّجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زید وعطاء وطاوس ومالك بن أنس روی عنه ابن و هب انه سئل عن الرجل يزنى بامرأة تم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطنها وهو قول أبي حتيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية الفول فيها كما قال سعيد بن المسبب انشاء الله تعالى انها منسوخــة . . وبمن قال بالفول الثاني ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا. • بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقدوله ( الزاني لايشكح الا زانية أو مشركة ) الآية ٥٠٠ قال الزاني من أهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانيــة من أهل القبلة لا تزنى الا بزان مثلهامن أهل القبلة أو مشرك وحرمالزنا على المؤمنين. • واختار محسد بن جرير هذا القول وأومى الى أنه أولى الأقوال واحتج بأن الزائية من المسلمين لابجوز لماأن تتزوج مشركا محال وان الزاني من المسلمين لا بجوز له أن يتزوج مشركة بحال فقد تبين أن المعنى الزاني من المسلمين لايزني الا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانيـة لا تزنى الا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال ( وحرم ذلك ) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا ٠٠ والقول الثالث ان الزاني الحبلود لا يشكح الا زائية عبلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرى ٥٠٠على ( ۲۰ ــ ناستر )

ابراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورق قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزانى الحجلود لا ينكح الازانية عجلودة مثلهأ ومشركة والرانية المجلودة لاينكمها الازان مجلود مثلها أو مشرك حدثنا ٠٠ على بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال ٠٠ جاء رجــل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب من الحسن بزعم أن الراني المجاود لا ينكس الامشله ويتأول هذه الآبة (الزابي لا ينكح الازانية أو مشركة ) فقال وما تعجب من هذا حدثني . . سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاني المجلود لا يشكم الا مشله . • ﴿ قَالَ أَبِّو جَمَعُر ﴾ وهذا الحديث بجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآَّية في قول سعيد بن المسيب ٥٠ والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن علىأن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهوقول مجاهد كما قرى ٠٠٠ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حــدُننا عبد الملك بن أبي سليمان عن الفاسم بن أبي بردة عن مجاهــد في قــول الله تعالى (الراني لا يُنكح الا زانية أو مشركة ) قال ٠٠كان نساء بنايا فكانت منهن امرأة تدعا أم مهزول'' فكان الرجل يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن ينزوج أحــد من المسلمين قرى ٥٠٠على أحــد بن شعيب عن عمرو بن على قال حدثني المتسر عن أبيه عن الحضرمي يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عمرو قال ٥٠ كانت امرأة يقال لهــا أم مهزول وكانت بأجياد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزل الله تعالي (والزانية لا ينكحها الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) • • ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ وهذا الحديث منأحسن ما روي في هــــذه الآية ذكر فيمه السبب الذي نزلت فيمه فاذا صبح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك

(١) سفى الاصل هنا هكدا رسمه (محرم) وفى الذى بعده أم مهزول بخط واضيح فاتبعناه ولم نقف
 عليه في غير الاصل فاينحرر

**张老米说·张璜**写

#### 

#### ( باب ذكر الآية الثانية )

قال الله عز وجــل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غــير بيونـكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لسكم العلسكم لذكرون) ١٠٠العلماء فيها قولانُ : فمنهم من قال لما قال (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنىفقال تعالى( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيونا غمير مسكونة فيها متاع لكم ) ٥٠ ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى ( لا تدخلوا بيونا غير بيوتسكم حتى تستأنسوا) قال تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) يعني به البيوت التي لهــا أرباب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لهـــا أرباب يعرفون ولا سكان ٠٠ والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكر مة ٠٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَفُر ﴾ كما حدثناه •أبو الحسن عليل بن أحمد قال حــدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليان قال حدثنا جوبير عن الضحاك عن ان عباس (ياأيها الذين آمنوا لا تدخيلوا بيونا غيير بيونكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال . . فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي ينزلما المسافرون فقال جل وعز ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيونًا غير مسكونة ) يقول ليس لهـا أهل ولا سكان بنسير تسليم ولا استئذان ( فيها متاع لكم ) قال متاع من الحر والبرد ٠٠ وروى يزيد بن عكرمة والحسن ( لا تدخسلوا بيونًا غمير بيونكم حتى تسمتأنسوا وتسلموا على أهلها ) قالا ثم نسخ من ذلك واسمتنى فقال تمالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا ببوتا غير مسكونة فيما متاع لكم) 00 والفول الثاني أنهما محكمتان قولُ أ كُثر أهل التأويل ١٠ فأما ما روي عن ابن عباس وبمضالناس يقول عن سعيد بن جبير أنه قال أخطأ الكاتب انما هو حتى تستأذنوا فعظيم محظور القول به لأن الله تمالي قال( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ ٠٠٠على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهم قال حدثنا روح عن عبان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حــ ق،

تستأذنوا وقال هو التنجنج والتنخم ٠٠ ﴿ قال أبو جميغر ﴾ وأهل العربية يشتقونه من جهتين احسداهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا ، قال جل ثناؤه (آنس من جانب الطور نارآ). • والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذى تريدون الدخول عليه قد رضي دخولكم ٠٠ والذيذكرناء عن ابن عباس منالتقديم والتأخير حسنأي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكمُ لهـ ا أرباب وفيعا سكان حتى تسلموا أو تستأذنوا فتفولوا السلام عليكم ادخل ٠٠ وما كان في مغنى هذا من التنحنح والتنخم والاذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بقسير اذن فـ تروا مالا يجوز أن تروه وتعصوا الله ( لعلكم تذكرون) ما يجب لله عليكم من طاعتـــه فتلزمونه من فهذه محكمة في حكم غير حكم الثانية من والثانية قد تكلم في ممناها العلماء كما قرئ • • على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليمان قال حـــدُثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية في قوله ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال ٠٠ هي بيوت الخانات وبيوت الاسواق ٠٠ فأما قول عبـد الرحمن بن زيد هي بيّوت التجار والحوانيت في القيساريات والاسواق • • فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التي فيها متاع الناس لا يحل دخولها الا باذن صاحبها وان فتحما وجلس فيها لأن الناس احق بأملاكهم وأيضاً فنص القرآن (فيهــا متاع لكم )وليسمناع التجار بمتاع للمخاطبين : وقد قال مجاهد هي بيوت كانت في طريق المدينة تضع الناس فيها استعمهم فأذن لهم في دخولها بنسير اذن ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ فاذا كانت هذه البيوت أنما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحناج فيها الى اذن :: ومن أحم ماقيل في الآية فول جابر بن زيد في قوله تعالى ( نيس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز ولكن سواه من الجادة : أما منزل ينزله قوم من ليل أونهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أودار ينزل اليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع ٠٠ ﴿ قَالَ أَبِو جَعَفَر ﴾ وهذا شرح حسن من قول امام من أثَّة المسلمين وهو موافقالغة والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنـــه أمتع الله بك ومنه فنعوهن فالمعنى على قوله (ليس عليكرجناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها مناع لكم) أى فيها منفعة لـكم من قضاء حاجة أو دخول رجل الى دار يطلبها لشراء أو اجارة ٠٠ وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد

داخل في هذا

#### -- X -- 1 2 --

#### (ذكر الآية الثالثة)

فال الله عزوجل ( يا أبها الذينآمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيا بكم من الظهيرة ومن بعد صلاَّهُ النَّسَاءُ ﴾ • اللعلاء في هذه الآية ستة أقوال • • قنهم من قال هي منسوخة • • ومنهم من قال هي ندب غير واجبة . • ومنهم من قال هي في النسأه دون الرجال . • ومنهم من قالُ كانالعمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجباً • • ومنهم من قال هي محكمة واجب على المسلمين أن يعلموا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك • • فمن قال الهامنسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال بلنني عن داود عن سعيد بن المسبب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الاية قال ٠٠٠ مى منسوخة قال الحربي وحدثنا بندار قال حدثنا غندرقال حدثنا شعبة عن أبي يسر عن سعيد ابن جبير (يا أيها الذين آمنوا ايستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال لا يعمل بها اليوم • • ﴿قال أَبُو جَعَفُر ﴾ فهــذا قول ٠٠ وروى أيوب عن أبي قلابة في قوله تمالى (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا اذا تبايعتم ) قال انما أمر بهسذا نظراً لهم حدننا. . جمفر بن مجاشع قال حدننا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدننا يحيي ابن سميد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أعانكم) قال النساء عنى بهذا فهذه ثلاثة أقوال ٠٠ هذا القول منها بين الخُطأ ٍ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب انما يكون للنساء اللاني واللاثي وحدثنا. . جعفر بن عجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحان قال حدثنا أبو بكر قال حدننابحي بن يمان قال حدثنا سفيان عن ليت عن الفع عن ابن عمر (لبسمة أذنكم الذين

ملكت أيمانكم ) قال ٠٠٠ في الرجال دون النساء.. وهــذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وان كان يجوز أن يدخل معهم النساء فأنما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في استاده ليث بن سليم وقرئ ٠٠٠ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان رجالًا من أهــل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هــذه الآية من كمتاب الله عز وجل قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) لا يعمل بها أحمد ٥٠٠ قال ابن عباس ان الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فريما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث ٥٠ ﴿ قَالَ الو جمفر ﴾ وحدثنا .. بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر ويسط الرزق فأتخهذ الناس الستور والحجال فرأى التاس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به ..وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليـل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فان كان مشـل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان ٥٠ والقول السادس انها محكمة وأجبــة ثابتة على الرجال والنساء فول أكثر أهل العلم كما حدثنا ٠٠ محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قــد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتــين ونسيت واحمدة في قول الله تعالى (ياأجا الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) حتى يختم الآية • • وفى الرجل بقول الآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد الا بالتقوى • • وهو قول الله تعالى ( ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شموباً وقبائل لتعارفوا ان أكر.كم عند الله أتَمَاكم) . . مؤ قال أبو جمفر ﴾ وهذا القول بأن الآية محكمة عامةً قول القاسم بن محمد وجابر بن زيدوالشمبي كما قرى"٠٠٠ هي ابراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورقي هال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة

عن الشعبي (يا أيها الذين آمنــوا ليستأذنكم الذين ملـكت أيمــانكم) • • قال ليست منسوخة فلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان

#### ---<del>(</del>باب)

#### (ذكر ألآية الرابعة)

فال الله عز وجل ( ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج و لا على المريض حرج) الآية ١٠٠ للعلماء فيها ستة أقوال ١٠٠ منهم من قال في قوله ( ولاعلى أنفسكم )الى آخرالاً بة أنه منسوخ . . وممهم من قال في الآية أنها لما قال تعمالي (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طمامالاحد اذا دعاهم اليه حتى أنزل الله تمالى (وُلا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال ٠٠ فنهم من " يقول فأبيح للرجل أنْ يأ كل من هذه البيوت بنير اذن صاحبها ٠٠ ومنهم من قال أبيح له اذا أذن له ٥٠ ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لا يأ كاونَ مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا ٥٠ ومنهم من قال كان الانسان يتوقى أن يأ كل مع الاعمى لأنه يقصر في الاكل وكذا الاعرج والمريض فأزيل ذلك ١٠٠ والقول السادس أن الآية عكمة .. ونمن قال هذا القول انها منسوخـة من قوله (ولو على أنفسكم) الى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال هذا شي قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لاحدان يفتحها فذهب هذا وانقطع . . و قال أبو جعفر كه ومما يدل على حظر هذا ماحد تناء . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ٥٠ لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه الاياذنه أبحبأحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينفل طعامه فانما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطممتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا باذنه ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمْعُرٌ ﴾ فكأن في هذا الحديث حظر رسول الله مسلى الله عليه وسلم هذا ٥٠ والفول بأنها ناسخة قول جماعة كما حدثنا. . بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن

أبي طلحة عن ابن عباس قال ١٠٠ لما أنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـــل ) وان الطعام من أفضل الاموال فلا بحل لاحد منا أن يأ كل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك ( ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الى (أو ماملكتم مفاتحه) ١٠٠ قال هو الرَّجل يوكل الرجل بضيعته والذى رخص الله أن يأ كل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيـــــــــ الى أن هذا اتما هو بعد الاذن لأن الناس توقفوا أنَّ يأ كلوا لاحد شيئًااذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وان أذن لهسم صاحب الطعام فاباح الله ذلك ان أذن فيسه صاحبه وتأوله غـيره على أن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على صمة هذا القول بانه ليس في الآمة ذكر الاذن وانمــا قال جـــل ثناؤه (وان تأكلوا من بيوتكم) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله (أو بيوت آباتكم أو بيوت أمهاتكم) الى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هــــذا بعض العلماء على انَ منزله ومنزل ابنه واحمد فلذلك لم يذكره وعارضه بسضهم فقال همذا تحكم على كتاب الله بل الاولى في الظاهر أن لا يكون الابن مخالفاً لهؤلاً. وليس الاحتجاج بمــا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيـك يقوى هـذا فان الحـديث لو صبح لم تكن فيه حجة اذ قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لابيه • • وقدقيــل المعناه أنت لابيك ومالك مبتدأ أى ومالك لكوالقاطع لهذا التوارث من الاب والابن ٠٠ وممن قال ان الابة ناسخة لما كان محظوراً عليهم من الاكل مع الاعمى • • ومن ذكر معه مقسم كما روى سـفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأ كلوا مع الاعمى والاعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولا على المريض حرج) . • ﴿ قَالَ أَبِّو جَعْفُر ﴾ فهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الاعمى حرج) فكيف يكون هذاناسخاً الحظر عليهم الاكل معه ولوكان هذا يكون ليس على الاكلُّ مع الاعمى حرج على ان بعض النحويين ٠٠ قد احتال لهذا القولفقال قدتكون على بمنى في وفي بمنى على ويكون التقدير على هذا ( ليس فى الاعمى حرج) وهذا القول بسيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الا بحجة قاطعة  وأما قول من قال كان الاعمى لا يأ كل مع البصير وكذا الاعرب والمريض لئلا يلحقه منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل عَلىغيره ٠٠ والقول السادس ان الاية محكمة وانها نزلت في شيُّ بعينه قسول جماعـة من أهـــل العلم تمن يقتـــدى بقوله ٠٠ منهـــم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جاعــة من أهل العلم كما حدثنا ٠٠ على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في هذه الآية (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت فى اناس كانوا اذا خرجوا معرسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عندأهل العلل بمن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهسم أن يأكلوا تمافي بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك وكانوا يتقون أَنْ يَأْكُاوا مِنْهَا وَيَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ لَا تَنْكُونَ أَنْفُسُهُمْ بِذَلْكُ طَيْبَةً فَأَنْزَلَ الله تعالى في ذلك هذه الآية فأحله لهم . . وقال عبد الله ان الناسكانوا أذا خرجوا الى الغزودفعوا مفاتيحهم الى الزمنا. وأحلوا لهم أن يأكلوا نما فى يوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون انما أطلقوا لناهذا عن غير طيب نفس فأ نزل الله تعالى ( ليس على الأعمى حرج ) حدثنا. وأحمد ابن جمفر بن محمد السمان الانباري بالانبار قال حدثنا زيد بن أخرم قال حدثنا بسر بن عمر الزهراني قال حدثنا ابراهيم عن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهم،ي عن عروة عن عائشة قالت ٥٠ كان المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يدفعون مفاتيحهم الى ضمنائهم ويقولون ان احتجم فكلوا فيقولون انما أحلوه لنأمن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الى آخر الآية . • ﴿ قال أَبُو جِعْفُر ﴾ يُوعْبُون أَى يُخْرَجُونَ بِالْجَمْسُمْ فِي الْمُعَازَى بِقَال أُوعِب بنو فلان لبى فلان اذاخرجوا بأجمعهم ويقال بيتوعيب اذاكانواسعا يستوعب كما جعل فيه والضمناء هم الزمناء واحدهم ضمن مثل زمن ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبِو جَمَعْرِ ﴾ وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الآية نزلت في شيءُ بمينه فيكون التقدير على هــذا ليس على الاعرج حرج ولا على الاعمى حرج ولا عليكم أن تا كاوا فأن تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن ٥٠ وقال ابن زيد ( ليس على ( ۲۶ \_ کاسنے )

الأعمى حرج) في النزوواذاكان على هذا فلبست أن خبر ليس فأما (من يبوتكم) فمناه من يبوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على آنه بغير اذن كماذكرنا وروى ممسر عن قتادة لابأس أن تأكل من يبت صديقك وان لم يأذن لك وتأول هذا على انه انا يكون مباحا اذا علمت آنه لا يمنعك وكان صديقا على الحقيقة الا أن الاحاديث التي ذكر ناها تدل على الاذن والله أعلم

#### ﴿ سورة الفرقان ﴾

#### ( بسم الله الرحم الرحيم )

حدثنا . . يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهي مكية . . وقال أبوجمفر كه قال عز وجل ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) . . من العلماء من قال هذا منسوخوا كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلامامن التسليم انما هو من التسلم تقول العرب سلاما أي سلما منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون مصدراً وهو وقول سيبويه وكلامه يدل على أن الاية عنده منسوخة . . وقال أبو جعفر كه ولا ندلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ عنده منسوخة . . وقال أبو جعفر كه ولا ندلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ الا في هذه الآية . . قال سيبويه وزم أبو الخطاب أن مثله يدى مثل قولك الجد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاما تربد تسلما منك كا قلت براءة منك أي لا أتلبس بشئ من أمرك . قال وزم أن أبا ربيعة كان يقول اذا لقيت فلانا فقسل سلاما فسأله بغض من أمرك . قال وزم أن هذه الآية (واذا خاطبهم الجاهداون قالوا سلاما) فضسر له معنى براءة منك قال وزم أن هذه الآية (واذا خاطبهم الجاهداون قالوا سلاما) ولكنه على قوله لاخير بيننا ولا شر . . وقال أبو جعفر که وزم محد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لا نه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين أم أمروا بحربهم أخطأ في هذا وأساء العبارة لا نه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين أم أمروا بحربهم وقال أبو جعفر که وزم المسلمون عن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وانما جاز وانما بالأركين أم أمروا بحربهم وقال أبو جعفر که كلام محد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وانما جاز والما جاز المنه قالمناون المنسونة وانما جاز والمناون المنسونة وانما جاز وقال أبو جعفر که كلام محد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وانما جاز وانما على المناون المنسون وانما عنده منسوخة وانما جاز وانما على المناون المنسونة وانما على المناون المناون المنسونة وانما عنده منسوخة وانما جاز به على المناون المناون المنسون المنسون وانما منسوخة وانما بالمناون المناون المنسون المناون ا

فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأس اذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا بكون النسيخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤسر المسلمون يومثذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أصروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب وقد ذكرنا قوله عز وجل (والدين لا يدعون مع الله إلها آخر) الى قوله (الا من تاب) وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً في سورة النساء

#### ﴿سورة الشعراء﴾

#### (بسم الله الرحن الرحيم)

حدثنا . . أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسهاعيل قال حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال . وسورة الشعراء نزلت بمكة فعى مكية سوى أديع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة فى الائة نفر من الأنصاد وهم شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان ابن ثابت وكسب بن مالك وعبد الله بن رواحية وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أمهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات استشى هؤلاء الثلاثة من جلة الشعراء الى آخر السورة . . وقد أدخل هذه الآيات بعض العلماء فى الناسخ والمنسوخ حدثنا . عليل بن أحمد قال حدثنا محدثنا محدثنا ما المحدثنا علم بن هشام قال حدثنا ما من سليان عن جوبر عن العنداك عن ابن عباس قال (والشعراء يترمهم الفاوون) قال نسختها الآية التي بعدها يمني (الا الذين آمنوا وعلوا الصالحات) حدثنا . . بكر بن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال حدثني معادية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال هم المكفار يتبعهم منالال الجن والانس . قال ثم ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال هم المكفار يتبعهم منالال الجن والانس . قال ثم ما لا يفعلون) يقول فى كل لنو يخوصون (وأنهم يقولون فالا (الا الذين ما لا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استنبي المؤمنين منهم فعال (الا الذين ما المنوا وعلوا الصالحات وذكر وا الله كنيرآ) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا)

ردوا على الدكفار الذي كانوا بهجون به المؤمنين ٥٠ وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله للسكفار بدل على صحة الاستثناء الذي بعده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس بدل على صحته أن السكلام عام ٥٠ وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) عال الرواة والأول أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد بهيمون) كما قال وهو تمنبل في كل وجه من الباطل يفتنون فيمد حون بالباطل والنزيد وكذا بهجون بالكذب والزور ٥٠ وقوله أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استشى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخاً يقول جاء في القوم الاعمر آلا يقال هذا فسيخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة المأكد الأنك تبين فيه كما تبين بالتوكيد ٥٠ وقوله تمالي (وذكروا الله كثيراً) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الدين ظلموا المؤمنين بهجائهم إباهم من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الدين ظلموا المؤمنين بهجائهم إباهم

## ﴿ سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم ﴾

#### ( بسماللة الرحم الرحيم )

حدثنا بموت و باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة و واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه الا موضعين و أحسدها في سورة القصص قوله تعالى ( واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وهالوا لنا أعمالنا وليم أعماليم سلام عليكم لا نبتني الجاهلين) والعلم فيه أربعه أقوال ومنهم من عال هي منسوخة بالأمر من عال هي منسوخة بالأمر بالقال و ومنهم من عال هي منسوخة بالأمر بالقال و ومنهم من الولما فأ باح السلام على الكفار و والعول الرابع أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جم السلام ولا نسخ فيه والقول الأول يحتج عائله بما صح عن رسول الله عليه وسلم في الكفار لا بدأوهم بالسلام قال فني هذا نسخ وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا بدأوهم بالسلام قال فني هذا نسخ وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا بدأوهم بالسلام في قالكفار لا بدأوهم بالسلام في الكفار لا بدأوهم بالسلام في في الكفار لا بدأوهم بالسلام في في في الكفار الآبه ليست من هذا في شي واتما هي من الماركة كما بقول الرجل بالسلام في غلط لا ن الآبه ليست من هذا في شي واتما هي من الماركة كما بقول الرجل

للرجل دعني بسلام لم تستعمله العرب الاللماركة . والقول الثاني أنها منسوخة بالأمر بالفنال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله ( واذا خاطبهم الجاهلون فالوا سلاما ) ٠٠ والقول التاك قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام في شي انما مي من السلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم • • فال عزوجل (والسلام على من اتبع الحدى) وكذا كنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر (والسلام على من البع الهدى) . . والقول الرابع أنها مخاطبة حسنة وقول حسن . • فال أبوزيد هؤلا • توم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا عرون على قوم من أهــل الكتاب يقرؤن شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوتفوهم على ذلك فيمرضون عنهم ٠٠ وفال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المسركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم وأصل اللغوفي اللغة الباطل وما يجب أن يلني ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصنوااليه ولم يستمعوا ويدلك على صحسة تول مجاهد أن بعده ( لَمَا أَعَمَالنا ولكم أَعَمَالَكُم ) أَى قد رَضِينا بأعمالنا لأَنفَسنا ورَضَيتُم بأعمالكم لأ نفسكم ( سلام عليكم ) أي منة لكم منا انا لا تحاوركم ولا نسابكم (لانبتني الجاهلين ) لا نطلب عمل أهل الجهل ٥٠ والموضع الآخر في سورة المنكبوت قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن آلا الذين ظلموا منهم ) ٥٠٠فيه ثلاثة أقوال ٠٠من العلماء من قال هو منسوخ ٠٠ومنهم من قال هو عكم يراد به ذوو العهد منهم ٠٠ومنهم من فال هو محكم يراد به من ليس منهم مفن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هــذا بالأمر بالقبال كما حدثنا ٠٠ محمد بن جعفر الانباري فال حدثنا موسى بن هارون فال حدثنا حسين فالحدثناسيبان عن قادة في قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ) عال نسختها. • ( ها ملوا الدين لا يؤمنون بالله ولا يالبوم الآخر ). • والقول الثانى قول ابن زيد فال لا يُجادل المؤمنون منهم اذا أسلموا لعلهم يحدُّون بالشيُّ فيكون كما قالوا ( الا الدبن ظلموا ) منهم من أمام على الكفر يجادل ويقال له الشر • • والقول التالث قول مجاهد ( ولا نجادلوا أهــل الكتاب الابالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهــم) من فانل ولم يمط الجزية . . ومن قال هي منسوخة احبج بأنها مكية . . وقول مجاهمـ أحسن لأن أحكام الله تعالى لا ينبني أن يقال فيها أنها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة مرت

معقول فيكون المنى ولا تجادنوا أهل الكتاب الا بالقول الجيل أي بالدعاء الى الله والتغييه على حجبه واذا حدثوكم بجديث بحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تسكذ بوهم فهذا الذى هو أحسن ويدل على صحته أنه قرى وعلى أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عمان وهو ابن عمر قال حدثنا على وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن سلمة عن أبي هررة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام ققال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا (آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم وإلهنا والهمكم واحد وتحن له مسلمون ) وبكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحربوان كان الكفار كليم ظالمين لا نفسهم وأنما التقدير هاهنا (الا الذين ظلموا) منهم أهل الايمان (وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم) من التوراة والانجيل والزبور (وإلهنا والهمكم واحد) أى معبودنا واحد لاما اتخذ عوه إلهما وفين له مسلمون ) أى خاضمون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه

# ﴿ سورة لق)ن والم السجدة﴾ ( بسم الله الرحمن الرحم)

حدثنا • يموت باسناده عن إن عباس قال وسورة لقبان نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة • • وذلك لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة أحباراليهود فقالوا يا محمد بانمنا آلم تقول (وما أو يتم من العلم الاقليلا) أفنيتنا أم عنيت غيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنيت الجيع فقال له اليهود يا محمد أوما تعلم أن الله أنزل التوراة على موسى وخلفها • وسى فينا ومعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود التوراة وما فيها من الأنبا قليل في علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهي قوله تمالى ( ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت تمالى ( ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ) الى تمام الايات الثلاث • • قال وسورة الم السجدة نزلت بمكة فهى مكبة سوى ثلاث آيات ومنها نزلت بالمدينة حيف رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال أحده هما للآخر أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وارد للكتبية فقال له الآخر

اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) الى تمام الثلاث الآيات و فال أبوجعفر كه في سورة الم السجدة موضع واحد و قال جل وعز فأعرض عنهم) قال عن مشركى قريش (وانتظر انهم منتظرون) حدثنا و أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال عن مشركى مكة (وانتظر انهم منتظرون) قال و نسختها آية السيف في (براءة) لقوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى آخر الآية

### ﴿ سورة الاحزاب ﴾

( سم الله الرحم الرحيم )

حدثنا ٠٠ يموت باسناده عن ابن عباس قال رسورة الاحزاب نزلت بالمدينة فعي مدنية

# --﴿ باب ﴾--

(ذكر الآية الاولى منها)

قال عز وجل (ادعوهم لآباتهم هو أقسط عند الله قان لم تعلموا آباء هم فاخوا تكم فى الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبنى و وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة فلسنخ التبنى وأمروا أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف فان لم يكن له أب معروف نسبوه الى ولائه المعروف قان لم يكن له ولاء معروف قال ياأخى يعنى فى الدين قال جل وعز (اتما المؤمنون اخوة) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا و على بن الحسين قال حدثنا الحباج بن محمد عن ابن جريج قال على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحباج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة قال ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) و فقال أبوجمفر كو قال أبوجمفر كو قال المواجرين) وقد ذكر نا (وأولوا الارحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وكذا (يا أبها الذين آمنوا اذا تكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن في كناب الله من عدة تعدونها فتموهن)

#### 

# (دكر الآية ادائية)

فال الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان نبدل بهن من أزواج ولو أعببك حسنهن الا ما ملكت يمنك ) ٥٠ للعاماء في هذه الآية أنمانية أقوال ٥٠ منهم من قال هي منسوخة بالسنة .. ومنهم من قال هي منسوخة بآيه أخرى وكان الله تمالي فد حظر عليه النزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عزوجل ( ترجى من تشاءمنهن وتؤوى اليك من تشاه) • • ومن العلماء من فال الآية محكمة ولم يكن له صلى الله وسلم أن بتزوج سوى من كان عنده توابا من الله لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة . . ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن بتزوجن بد د موته حظر عليــه أن بتزوج غيرهن . . ومنهم من قال المنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة بعني ( إنا أحلانا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية ٥٠ ومنهم من قال ( لايحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية ) • • ومنهسم من قال المني لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولانصرانية. • والقول النامن أن النبي صلى الله عليه وسلم لمما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلواً من قبــل وكان أمر الله قدراً مقدوراً ) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بنير عدد محظوركما كان للأنبياء قبله ٠٠ والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة بدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرى \* • • على على بن سعيد بن بشير عن أبي كريب قال حدثنا ابن عبينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت ٥٠ مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحــل له النـــاء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليــه النزوْيج تم أطلق له وأبيح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ الفرآن بالسنة .. والقول التاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين كاحدثنا . . أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا جعفر بن سليان فالحدثنا ابراهبم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الموصلي قال حــدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت لم يحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات عرم وذلك قوله تعالى ( ترجي من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء ) وهذا والله أعلم أُولَى مَا نَيْلَ فِي الْآيَةَ وَهُو وَقُولَ عَالَشَةً رَضَيَ اللهُ عَمَا وَاحْدُ فِي النَّسْخِ • • وقد بجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالفرآن وهو مع هذا قول علي بن طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلى بن الحسين والضحالة . . وقدعارض بعض الفقها ، الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية يمني (ترجى من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجم المسلمون عليه ٠٠ وقوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين. • ﴿ قَالَ أَبِ جَمْعَ ﴾ وهذه الممارضة لا تازم وقائلها غالط لأن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لايلزم قوله ( والذين يتوفون مشكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) منسوخة على قول أهل الدَّاويل لانعلم بينهم خلافابالاً يَّة التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) • • والقول الثالث أن المعنى الآخرة فنو منن . هذا تول الحسن وأبن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهـ ذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فان قال كيف بجوز أن ينسخ ماكان تُواباً بَلْ بجوزاً لَ ينسخ ما كان تُوابا بما هو أعظم منه من التواب فيكون هذا نسيخ وعومنن منهائهن أزواجه فى الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل قدراً كما قال حذيفة لامرأته لاتتزوجي يتزوجن بعده ٥٠ والقول الرابع أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعــده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف ٥٠ والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الفضية قول أبي رزين وهو يروى عرب أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير ٠٠ والقول السادسأن المني لا يحل لك النساءمن بعدالمسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أمَّا للمؤمنين وهذا القول ببعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر ٠٠٠ والقول السابع أنه عرم عليه أن يبدل بعض نسأته (۲۷\_۲۲)

يبهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا ان سبل بهن من أزواج) وليس في القرآن ولا ان تبادل ٠٠ وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب . والقول الثامن أن النبي صلي الله عليه وسلم كان له حلال أن يتزوج من شاه من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرطي قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله تزوج سليان عليه السلام سبعائة اصرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود مأمة امرأة منهن أم سليان امرأة أورياء بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما لهمد شغل الا النزويج فسدوه على ذلك فأنزل الله (أم يحسدون الناس على ما آ قاهم الله من فضله فقد قرآ ينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيا) كان لسليان ألف امرأة منها سبعائة حرة وكان لداود ما قة امرأة

# ﴿ سورة سبأ وفاطر وبس والصافات ﴾

### (بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا • عوت باسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة الآآية واحدة في الصافات • وقال تمالي ( فلها بلغ معه السي قال يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك ) الى تمام القصة • المعلى في هذه الآية ثلاثة أقوال • فنهم من قال هي منسوخة احتج بقوله ( قال يا أبت افعل ما تؤمر ) وان بعده (وفديناه بذبح عظيم ) وأجاز قائل هذا أن ينسبخ الشي قبل أن يعمل به • واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت عليه وعلى أمت خسون صلاة تم تقلت الى خس • واحتج بقوله ( يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي بجواكم صدقة ) وان بعده ( فان لم تفعلوا ) الآية و يقوله تعالى ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ) • واحتج بقول الشافي إن الله اذا فرض شبكاً استعمل عباده منه بحا أحب ثم نقلهم اذا شاه فهذا قول • والقول الناني أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر أحب ثبي بين عمته فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا

عظيم من القول لا يقع فيــه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح فى اللغة القطع وقد فعل ذلك أبراهيم عليه الصلاة والسلام ٠٠ والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وانما أمر ابراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما تهيأ له وليس منعه من ذلك المنسوب اليه \_ أنه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل ٠٠ قال مجاهد لما أمر الله هز وجل ابراهيم بذبح ابنه اسحاق قال يا أبت خذ بناصيتي واجلس بين كـتني فلا أوذيك اذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه. .وفي بمض الاخبار فلما أمر السكين على حلقه القلبت فقال له مالك يا أبت قال القلبت قال فاطمن بها طمنا قال فقمل فالثنت فعلم الله تعالي منه الصدق ففداء بذبح عظيم - • وقد فعل ابراهيم ما أمريه • • والدُّليل على هذا قوله ( وناديناه أن ياابراهيم قد صدقتُ الرؤيا ) فهذا عما يجبُ أن يقف عليــه المسلمون لثلا ينسب الى الله البداء وانما أشكل على فائل ذلك القول الأول قوله ( وفديناه بذبح عظيم ) لأنه جهل متناه ولم يدر من المفدى على الحقيقة وانما المفدى ابن ابراهيم عليهما السلام قد فعل ماأمر به ٠٠ وأما القول الثاني فلو صبح عرف أهل التأويل لما امتنع القول به • • والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرأن يأمر أمنه بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسيخ ولا يعلم أن أحداً من العلماء قال ينسخ الشي من قبل أن ينزل من السماء الى الارض الا القاشاني فأنه خرج عن قول الجماعة ليصبح له قوله ان البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمنه بخمسين صلاة فن قبل أن يأمرهم راجع وانما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشي فبراجع فيه فينقص منه أو يزاد فلابقال له نسخ ٠٠ وأما الاحتجاج بقوله ( الأكَّن خفف الله عنكُم ) فمن أين لقائل هذا إن الآية الاولى لم يعمل بها. • وأما احتجاجـه بقوله ( فان لم تفعلواً) فن أين له أيضا ان الآية الاولى لم يعمل بهـا وقــد حدثنا. و بعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ) قال ٠٠ أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم نسخت ٠٠ وأما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال ( علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم) وانمافعل هذا واحد • • واحتجاجه بقول الشافعيلا معني له لأن قول الشافعي اذا فرض الله شيئاً استعمل عبّاده عِمّا أحب بمنه لا دليل فيه على أن الشي ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بسفه فكان أولى بالصواب. • والدليل على إن الشي لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسن ان ممناه اذاقلت افعل كذا وكذا فعناه الى وقت كذا أويشترط بكذا فاذا نسخ فانما أظهر ذلك الذي كان مضمراً فاذا قبل صلوا الى بيت المقدس فمناه الى أن أزيل ذلك أو الى وقت كذا أوعلىأن أزيل ذلك الى وقت كذا وقدعلم الله حقيقة ذلك ولايجوزأن يقال صل الظهر بمد الزوال على ان أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين ٥٠ وأقوال العلماء ان البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجمله نسخًا ولوجاز أن يقال لهذا نسيخ لجاز أن يقال فى قوله تعالى (ان الله يا مركم أن تذبحوا بقرة) ثم يينماهي ولا يقول أحد من الامة إن هذا نسخ واحتجاجه بقول الشافعي يخالف فيسه لأن أصحاب الشافعي الحذق لا يعلم بينهم خلافا ان البيان يتأخر ٠٠ فممن احتج بتأخسيره ابن شريح لقول الله تعالى ( فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ) ثم قال ( ان علينا بيانه) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الاول وهــذا دليل حَسن والدليــل على ان البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الاخبار وأيضا فان البيان يكون معه دليل يدلعلي الخصوص اذا كات اللفظ عاما أو كان خاصا براد به العام كما قال تعالى ( ان الانسان لني خسر) فلما قال ( الا الذين آمنوا ) دل على ان الانسان بمعنى الناس وقال تعالى ( والملك على ارجائها) دل على ان الملك بمنى الملائكة هذا على الخصوص والمموم وهكذا التخصيص في الاشمياء لا يسمى نسخًا • • وهمذا الباب من اللفة يحتاج اليه كل من نظر في العملم وبالله التوفيق

# ﴿ سورة ص والزمر ﴾

# ( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا . • يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فى وحشي قاتل حمزة فامه أسلم ودخل المدينة فحكان يثقل على رسول الله صلى الله عليه وسسلم النظر إليه حتى ساء ظن وحشي وخاف ان الله لم يقبل اسلامه فأنزل الله تمالى

بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (ياعبادى الذين أسرفوا علىأنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله )الى تمام الثلاث الآيات . • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في ص ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب، فالموضع الأول. • توله تعالى (واصبر على ما يقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال ٠٠ وقد يجوز أن يكون هذاغير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله له وأمر لأمته بالصبر على اذاهم لأن سقدير اصبرعلي ما يفولون مما يؤذونك به والدليل على هذا ان قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاه وانكاراً لما جاء به كما حدثنا ٥٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ( وقالوا ربنا عبل لنا قطنا ) قال العدابوقال قناده نصيبنا من المنذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ال كان ما جاء به محمد حقا ( فامطر علينا حجارة من السهاء أوانَّتنا بمذاب أليم) • • وقال السَّدى قالوا للنبي صلى الله عليه وســـلم أرنَّا منازلتا من الجنسة حتى لتبمك قال أسهاعيل بن أبي خالد عجسل لنا قطنا أي رزقنا • • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قرى . . على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحبي بن سليان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن جبير ما روى فيه وأصل القط في كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولم قط أى حسب أى يكفيك ويجوز أن يكون مشتقاً من قططت أى قطمت ٠٠ وقد ذَكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللفة في اشتقاقه الاشيئاً حكاه الفتيبي انهم لما أنزل الله تعالى (فأما من أوني كتابه ببينه) الآية (قالوا ربنامجل لنا قطناً)كتبنا حتى ننظر أنقع في أعاننا أم في شهائلنا استهزاء فأنزل الله تمالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) وهــذا القول أصله عن الــكَلي وكثيراً ما يعتمد عليه القتبي والقراء وأهمل الدين من أصحاب الحمديث بحظمرون ذكركل شي عن السكلى لا ســيا فىكـتاب الله تمالى \*• والموضع الثانى ٠٠ قوله تمالى ( فطفق مسحا بالسوق والاعناق) ٥٠ فن العلماء مرن قال أبيح هـ ذا ثم نسخ وحظر علينا ٥٠ قال الحسن قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح وأحسن من هذاالقول مارواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال طفق مسحا يمسح أعناقها وعراقيبها حباً لما وهذا الاولى لأنه لا يجوز أن ينسب الى نبي من الانبياء انه عاقب خيسلا ولا سيما بنبر جناية منها انمسا اشتغل بالنظر اليها ففرط فى صلامه فلا ذنب لها فى ذلك وروي الحديث عن على بن أبى طالب قال الصلاة التى فرط فيها سليمان صلاة المصر عنه والموضع الثالث ٥٠٠ قوله تعالى (وخذبيدك ضفتا فاضرب به ولا تحنث) ٥٠٠ فن العلماء من قال هذا منسوخ فى شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب انسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث ٥٠٠ وقال قوم بل لا يحنث اذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه المشرة ٥٠٠ وهذا قول الشافى ومن قبله عطاء فال هي عامة ٥٠٠ وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة الى هذا القول بميلون

# ﴿سورة آل م ﴾

#### (يسم الله الرحن الرحيم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة وانما نذكر مانزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة فى الناسيخ وكان في غيرها أعظم الفائدة فى الناسيخ وكان في غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدينة نسخت المكية وجدنا فى آل حم تمانية مواضع . . منها فى حمسق خسة مواضع

### سمور باب که⊶

# ( ذكر الموضع الأول منها )

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون مجمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض) حدثنا الله مع معربن عباشع قال حدثنا الراهيم الحربى قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا الراهيم ابن خالدقال حدثنا داودبن قيس الصنعاني قال ٥٠٠ دخلت على وهب بن منبه مع ذى حولان فسألت عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن فى الأرض) قال نسختها الآية التي فى الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولامنسوخ لا نه خبر من الله تعالى ولستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولامنسوخ لا نه خبر من الله تعالى ولسكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم وكذا يجب أن يتأول للماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم اذا كان لما قالوه وجه موالدليل

على ما قلنا ما حدثنا • • أحمدُ بن محمد من نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ويستغفرون لمن في الأرض) قال المؤمنين منهم

#### --

#### ( دكر الموضع الثاني )

قال جل وعز إخباراً (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) ٥٠ فيها قولان عمملان ٥٠ فين ذلك حدثناه ٥٠ عليل بن أحمد قالحدثنا عمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جو ببرعن الضحال عن ابن عباس قال ٥٠ وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) غاطبة لليبود أي لنا ديننا ولكم دينكم (لاحجة بيننا وبينكم) أي لاخصومة هذا لليبود ثم فسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول ٥٠ والقول الثاني أن تكون غير منسوخة أي لاحجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت موالقول الأول يجوز لأن معني لاحجة بيننا وبينكم على ذلك ٥٠ والقول الثاني لم نؤمر أن نحتج عليكم وتقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلا لو قال من عبل أن تحول القبلة لا تصل الى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك

## ~**&** ~! **>**~

## (ذكر الموضع الثالث)

قال الله عز وجل (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) • • فيه قولان من ذلك ما حدثناه • • عليل ابن أحد قال حدثنا محد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحائد عن ابن عباس قال • • في قوله تعالى ( من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ) من كان من الأبواد يريد بسمله الصالح ثواب الآخرة ( نزد له في حرثه ) أي في حسنانه (ومن من الأبواد يريد بسمله الصالح ثواب الآخرة ( نزد له في حرثه ) أي في حسنانه (ومن

كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها ونسخ ذلك في سورة سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) • والقول الآخر أنها غيير منسوخة وهو الذي لا يجوز غييره لأن هذا خبر والأشياء كلها بارادة الله تمالى ألا ترى أنه قد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحنى ان شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون ممناه هذه على نسخة هذه فيصبح ذلك وربما أغفل من لم ينم النظر فى مثل هذا فجل فى الاخبار فاسخاً ومنسوخا فلحقه الغلط • والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر • وقد قال قتادة هيغ أنها غير منسوخة أنه خبر • وقد قال ولم يزدد منها شيئاً الا ما قسم الله له

## 

# ( ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربي) و في هذه الآية أربعة أقوال و فن ذلك ماحد ثناه و عليل بن أحد قال حدثنا يحد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل لا أسألكم عليه أجراً) قل لا أسألكم على الايمان جعلا الا أن تودوني لقر ابتي وتصدقوني و تمنعوا مني فقعل ذلك الا نصار رحهم الله ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ماسألتكم من أجر فهو لكم أن أجري الاعلى الله) ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلابست النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال لا أسألكم عليه أجراً الا أن تودوني و تحفظوني لقر ابتي ولا تكذبوني و و وفي رواية قيس عن الاحمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربي) قالوا يارسول الله من هؤلاء الذبن تودهم قال علي وفاطمة وولد يهما و والقول الرابع من أجمها وأ يبنها كا قرئ و على عبدالله ابن الصقر عن نصر عن زياد بن أبوب قال حدثنا هشام قال أنها عوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في الفربي) قال التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته و وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كا حدثنا و أحمد بن محمد الازدي يعني الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصري قال حدثنا عبد الله بن أبي بحيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و قل الاأسالكم على البيان والحمدي أجرا الا أن تودوا الله وتتقربوا البه بطاعته و فيذا المبين عن الله قله قد قال هذا وكذا الانبياء عليهم السلام قبله ان أجري الاعلى الله

#### سی باب کی⊸

#### (دكر الموشع الحامس)

قال السلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد و وقال غيره هي محكمة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد و وقال غيره هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو كافراً كما روى اسباط عن الزهري (والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون) قال و ينتصرون ممن بني عليهم من غير أن يتعدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ماقبل فيه معاقبة للسي عالي عن المساءة للمقتص منه والنحوون يقولون هذا على الازدواج و وأكثر العلماء على ان هذا في العقوبات والقصاص وأخذ المال لافي الكلام الا ابن أبي نجيح كما حدثنا و على بن الحسين عن الحسين بن محد بن علية عن ابن أبي نجيح كما حدثنا و على المالذا قال له أخزاك الله قال له أخزاك الله وأخذاك الله والله والله والله والله والله والله والله والله أعزاك المالين ناه منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولين انتصر بعد ظلمه) أما هو للمشركين خاصة و وقال قتادة إنه عام وكذا بدل ظاهر الكلام والله أعلم

#### سون باب کاس

# ﴿(دَكُو الموسع الذي في الرخرف)

قال الله عز وجل ( فاصغم عهم و آل سلام فسوف يعلمون ) جاعة من العلياء يقولون إلها منسوخة بالقتال فن ذلك ما حدثناه ٥٠ عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام فال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوببر عن الضحالة عن ابن عباس ( فاصغم عهم) أى فاعرض عهم ( وقل سلام ) أى معروفا أى قل لمشركي أهل مكة ( فسوف بعلمون ) ٥٠ ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية ٥٠ فو قال أبو جعفر به تجاشع قال حدثنا ابراهيم بن جعفر به تجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن نيزلت عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عهم قال ٥٠ ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال

# →後…」第一

# ( دكر الموضع الذي فى الجائية )

قال جل وعز (قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بماكانوا يكسبون) ووقا جاعة من العلماء هي منسوخة ووفن ذلك ماحدثناء ووعلى بن أحدقال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سلمان عن جويبر عن الصحالة عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت في عمر بن الخطاب رضى الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يمنى عمر بن الخطاب (ينفروا الهجزى لا يخافون) مشل عقوبات الايام الخالية للهذين لا يخافون) مشل عقوبات الايام الخالية (ليجزى قوما بماكانوا يكسبون) و منه من منه هذا في براءة بقوله (قاقتلوا المشركين حيت وجد تموهم) وحدثنا و أحسد بن محد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن

قتادة فى قوله تعالى (قل للسذين آمنوا ينسفروا للذين لايرجون أيام الله) •• قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

# 

# ( ذكر ألاّ بة الق في الاحتاف )

قال بعل وعز ( قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بي ولا بكم) قرئ ٠٠ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن على الجعنى عن سفيان (وما أدرى ما يضعل بى ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبــل الفتح • • وفى رواية الضحاك عن ان عباس تسخمها (الافتحا لكفتحاً مبيناً لينفر لك الله ما تقدم من ذلك وما تأخر) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ منجهتين ٥٠ احدهما انهخبر ٠٠ والآخران منأول السورة الى هذا الموضع خطاءا لامشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول صلى الله عليه وسلم للمشركين مأأدرى مايفعل بى ولا بكم فى الآخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم فى أول مبعثه الى وفاته بخبر ان منمات على الكفر بخلاق النار ٠٠ ومنمات على الابمان واسعه وأطاعه فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما يفعل به وبهم وليس يجوزأن يقول ماأدرى مايفعل بي ولا بكرق الآخرة فيقولون كيف نتبعك وأنت لا تدرى أتصير الى خفض ودعة أو الى عــذاب وعقاب ٠٠ والصحيح في معنى الآية قول الحسن كما قرئ ٠٠ على محمد بن جعفر بن حفص عن بوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلى عن الحسن ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا وهذا أصبح قول وأحسنه لا يدرى صلى الله عليه وسسلم ما يلحقه واياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغــــلاء ورخص ( ومثله ولو كنت أعلم ألنيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوم)

# ﴿ سورة محمّد صلى الله عليه وسلم ﴾

( يسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا . • بموت باسناده عن ابن عباس قال سورة محمد صلى الله عليه وسلم مدّية وجدًا فيها موضّعين

# مع باب ک

## (ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أ تختتموهم فشدوا الوثاق قاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) في هذه الا يتخسه أقوال من العلياء من قال هي منسوخة وهي في أهل الأوثان ولا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها عندهم (فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) ٥٠ ومنهم من قال هي في الكفار جيما وهي منسوخة ٥٠ ومنهم من قال هي ناسخة ولا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمن عليه أو يفادى به ٥٠ ومنهم من قال لا يجوز الأسر الا بعد الإيخال والقتل فاذا أسر السدو بعد ذلك فللامام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من مفاداة ٥٠ والقول الخامس أنها عكمة عير ناسخة ولا منسوخة والامام عنير أيضاً ٥٠ فمن قال القول الأول ابن جريج وجماعة من ذلك ما حدثنا وما فداء) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم) ٥٠ فوقال أبو جمفر كي همفا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة وأنها في حجيم الكفار وأنها أبو جمفر كي همفا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة وأنها في حجيم الكفار وأنها مسوخة في قول جماعة من العلماء وأهمل النظر وقالوا اذا أسر المشركة لم يجز أن يمن عليه مسوخة في قول جماعة من العلماء وأهمل النظر وقالوا اذا أسر المشركة لم يجز أن يمن عليه منسوخة في فول جماعة من العلماء وأهمل النظر وقالوا اذا أسر المشركة لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادى الا بالمرأة لانها لا تقتل منسوخة في فول جماعة من العلماء وأهمل النظر وقالوا اذا أسر المشركة لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادى الا بالمرأة لانها لا تقتل منسوخة في فيرد الى المشركين ولا يجوز عندهم أن يفادى الا بالمرأة لانها لا تقتل

والناسخ لها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتسل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط وأباعزة الجمحى فان هذين وغيرهما أهل أوثان وبراءة نزلت بعد هذا كلأن عقبة تتسل يوم بدر وأبا عزة قتل مِوم أحد. • قالوا فليس في هذا حجة . • فقيل فان ثبت في هــذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بمـا فعله أبو بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهــم من المنَّ قليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق انما من على الأشعث لأنه مرتد فحكمه أنَّ يستتاب وانما من عمر رضى الله عنسه على الهرمزان لأنه احتال عليسه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتنى وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه انمــا من على قوم مسلميرــــ يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون٠٠٠ قال أبو أمامة كنت معه بصغين فكان اذا جىء بأسيراستحلفه أن لا يكثّرعليه ودفع اليه أربعة دراهم وخلاء وكان هذا مذهبه ولا يقتل الأسمير من المسلمين ولا ينهم ماله ولا يتبعمه اذا ولى ولا يجهز على جريح فكانت هــذه سنته في قتال من بني من أحسل القبلة حدثنا ٥٠٠ أحمد بن محمد بن نافع قال حــدثنا سُلمة قال حمدتنا عبمه الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة ( فاما مناً بعمد واما فداه ) قال نسختها (فشرد بهم من خلفهم) وقال مجاهد نسختها (فاقتاوا المشركين حيث وجدتموهم) • • ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ ومن ذلك ما حـ دثنا • • الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حمد أنا بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ( فاما مناً بعمد واما فداء) قال فلا يقتل المشرك ولكن بمن عليمه ويفادي آذًا أسركما قال الله عز وجدل ٠٠ وقال الأشمث كان الحسن يكره أن يقتسل الأسير ويتلو ( فلما منا بعد واما فداء ) ٥٠ والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الانخان والفتــل بالسيف ٠٠ والقول الخامس قاله كشـير من العلماء ٠٠ ﴿ قال أبو جــــغر ﴾ كما حدثناه ٠٠ بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ( فاما منّا بعــد واما فــداء ) • • قال فجعــل النبي صــلى الله عليه وسسلم بالخيار في الأسارى ان شاؤا قتلوهم والــــ شاؤا استعبدوهم وان شاؤا قادوا بهسم وان شاؤا منوا عليهم وهسذا على أن الآيت ين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لأن النسخ الها يكون بشئ قاطع فأما اذا أمكن العمل بالآيتين فلا مصنى في القول بالنسخ اذ كان يجوز أن يقع التعبد اذا لفينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فاذا كان الأسر جاز القشل والمفاداة والمن على ما فيسه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافى وأبى عبيد وبالله التوفيق

# ۔۔کھ باب کھ⊸۔

# ( ذكر الآية الثانية )

# ﴿ سورة الفتح والحجرات ﴾ ( بسم الله الرحن الرحيم )

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس أشهما نزلتا بالمدينة . . وقد ذكر تا قول من قال ( انا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذبك وما تأخر ) الا ية ناسخة لفوله ( وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى ( إنا فتحنا لك) على استقصاء وهذا موضعه . . فن الناس من يتوهم أنه يعنى بهذا فتح مكة وهذا غلط والذى عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجاع كا روى أبو اسحاق عن البراء ( انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) قال يعدون الفتح فتح مكة وانما نسده فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة . . وكذا روى الاعمش عن أبى سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة وانما نسده فتح الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن عفرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهرى وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فنحاً أقدوال للعلاء من التابعين الحسن ومجاهد والزهرى وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فنحاً أقدوال للعلاء

\_ مثبتة لو لم يكن فيها الا ان الله عن وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وســـلم ( لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضى عنمه وأيضاً فإن الحديبية وردعليها المسلمون وقد عاض ماؤها فتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فجاء المساء حتى عمهم ولم يكن بسين المسلمين والسكفار الاترام حتى كان الفتح وقدكان بعض العلماء يتأول أنه انما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجمله مجازا كما يقال قسد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخسولها وأيين مافى هسذا ما.. ﴿ قَالَ أُبُوجِمُفُر ﴾ حــدُننا أحد بن عمد بن الحجاج قال حدثنا يحيي بن سليان قال حدثنا الاجلح عن محد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن في الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت يين الناس فلا يتكلم أحد وانما كان القتال فلإكانت الحديبية والصلح وضعت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم احد بعقد الاسلامالا دخل فيه فلقد دخل فى تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن يين وقال تمالى (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أوائك أعظم درجة من الذين أنفقو من بعد وقاتلوا)كان هذا في يوم الحديثية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه هذا فرق مابينكم وبين الناس وفى الحديث لاتسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكمل الارضمابلغ مد أحدهم ولانصيفه فهذامد أحدهم يعنى الذى يكتال به وقصيفه يسئى نصفه قاله الترمذي فهذا الذي أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

> ﴿ سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة ﴾ ( بسم الله الرحم الرحم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا فيهن خسة مواضع في سورة ق \* موضع . وقال عز وجل ( فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليسل فسبحه وادبار السجوذ) . . يجوز أن يكون ( فاصبر على ما يقولون) منشوخا بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاسم الاسم بالمرساد . وهذا أن لكون عكما أي اصبر على اذاح فان الله لهم بالمرساد . وهذا أنزل في اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي صلى الله عليه وسسلم منه أذى كما قرى" . . على استحاق بن ابراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي سميد وهو سميد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هنا دفراً له على أبي بكر ان اليهود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسسلم فسألته عن خلق "سماوات والارض فقال خلق الله الارض يوم الاحــد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم السلانًا بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والخرابات والعارات يوم الاربعاء قال جل وعز ( قل أُ تُسَكّم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومسين) الى ( سوأً: للسائلسين ) قال لمن سأل وخلقُ السهاء يوم الخيس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات بقين منه وخلق في أول ساعة من هــذه الثلاث الساعات الآبال حين بموت من مات وفى الثانيــة التي الآفة على كل شيء ينتفع به الناس وفى الثالثة خلق آدم صلى الله عليه وسلم وأسكنه الجنة وأمر ابليس بالسجود له وأخرجـه منها في آخر ساعـة ٠٠ قالت البهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالواقد أصبت لو تممت ثم استراح فغضب الني صلى الله عليه وسلم غضباً شــديداً ونزلت (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لنوب ) ٥٠ ﴿ قال أبوجمفر ﴾ ثم قال (فاصبر على مايقولون وسبح ) فتأول هَذا بعض العلماء على أنه اذا أحزن انسانا أمر فيذبني أن يغزع الى الصلاة قال حذيفة كان النبي مسلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فزع الي الصلاة وعن ابن عباس انه عرّف وهو راحل بموت فئم أخيه فأمر بحط الراحلة ثم صلى ركعتين وتلا ( واستمينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الاعلى الخاشمين) ٠٠ ثم قال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) • • قال أبو صالح الصبح والعصر وقيل الصبح والظهر والعصر ويكون من الليل المغرب والمشاء ٥٠ فأما (وادبار السجود) فيينالعلما. فيه اختلاف. • فأ كثرهم يقول الركستان بعد المغرب • • ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان • • والظاهر يدل على هذا إلا أن الا ولى الباع الاكثر ولا سيا وهو صحيح عن على بن أبي طالب • • وقد أمر بما قدأجم المسلمون عليه نافلةفيجوزأن يكون ندبا لاحتما وبجوز أن يكون منسوخا بما صح عن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجبعلى أحد الاخس صلوات ونقل ذلك الجماعة وكان التأذين فيها والاقامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم بوجب غيرها ﴿ وَفِي سَوْرَةَ الذَّارِيَاتَ ﴾ مُوضِّمَانَ ٥٥ فَالمُوضَّمُ الأَولَ قُولُهُ تمالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم). • من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصرى وابراهيم النخمى ليس فى المال حق سوى الزكاة ٠٠ ومن قال هي منسوخة قال هي واذكانت خـبرآ فني الكلام معنى الأمر أي اعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخا بالزكاة المفروضة ٠٠﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرى ٠٠ على أحمد بن محمدُ ابن الحجاج عن يحيي بن سليان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن ليبط قال سمعت الضحالة بن مزاحم بقول. • نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. • ﴿ قَالَ أَبِّ جسفر ﴾ وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال فقرئ • • على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليان قال حدثنا زكريا بن أبي زيد عن أبي اسحاق السبيعي عن قيس قال ٠٠ سألت ابن عباس عن قول الله تمالي ( للسائل والمحروم ) فقال السائل الذي يسأل والمحروم الذي لا يبـق له مال ٠٠وفي رواية شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن قيس عرب ابن عباس قال المحروم المحارف. • وقال محمد بن الحنفية المحروم الذي لم يشهد الحرب أى فيكون له سهم فى الغنيمة ٠٠ وقال زيد بن أسسلم المحروم الذى لحقته جائحــة فأتلفت زرعـه ٠٠ وقال الزهمري المحروم الذي لا يسأل الناس ٠٠ وقال عكرمــة المحروم الذي لا يشمى له شيُّ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيــل من المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجمد ما يعينه ولا يفطن له فيعطى ولا يسأل الناس • • والقول الىامن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذي قد حرم الرزق وآحتاج ٢٠٠ فهــذه الأقوال كلها داخلة في هذا غير أنه ليسفيها أجل مما روي عن ابن عباس ولا أجم من أنه المحارك و الموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت علوم) في رواية الضحال أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالموعظة قال جل وعز ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تغمل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشــة رضى الله عنوا من زعم أن محمداً كم شبئاً من الوحي فقد أعظم الفرية قال مجاهد ( فتول عنهم ) ( ۲۹ ب تاسیخ )

فأعرض عنهم ( فما أنت بملوم ) أي ليس يلومك ربك عز وجــل على تقصير كان منك •• وفى الطور (فسبح بحمد ربك حسين تقوم) للعلماء فيه أقوال •• فمن ذلك ما حسدتناه أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجمنى قال حدثني ابن وهب قال حــدثني أسامة ابن زيد سمع محمد بن كعب القرطى يقول في همذه الآية ( فسبح بحمد ربك) الآية قال ٠٠٠ حين تقوم الى الصلاة أي تكبر وتقول سبحانك اللهــم وبحمدك تبارك اسمك وتمالى جدُّك ولا إله غيرك . . وهذا قول إن الآية في افتتاح الصلاة وردّ هذا بمض العلماء • • وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا أمر من الله سبحانه لكان موجبا فان قيل هو ندب قيل لو صبح أنه واجب بما تقوم به الحجة لجازأن يكون ندبا أو منسوخا ٠٠ قال أبو الجوزاء (فسبح بحمد ربك حين تقوم) من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضا وبكون هذا النوم القائلة ويه بي به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية ٠٠ والقول الثالث قول أبي الأحوس أن يكون كلاً قام من مجاس قال سبحانك اللهم وبحمدك . • وهذا القول أولاها من جهات آكدها أنه قد صبح عن عبد الله بن مسمود واذا تسكلم صحابي في آية ولم يعلم أحد من الصحابة خاامه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل كما قرى٠٠٠على محد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسي قال حدثنا أبو نميم قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق . عن أبي الاحوص عن عبد الله (وسبح بحمد ربك حين تقوم)قال. • تقوم من المجلس تقول سبحان الله وبحمده ٠٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون هــذا نديا بلميم الناس ٠٠ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقول كلما نام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأنوب اليك وفي بمض الحديث ينغر له كلما كان في ذلك الهجلس • • وقد بجوز أن هذا لمـا كان مخاطبة للنبي صــلى الله عليه وســلم كان فرضا عليه وحمده وندبا على قوم وحجمة ثالنمة أن الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم الا بحجة ثم قال ( ومن الليل قسبحه ) فيسه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعني به المغرب والعشاء . . وقال ابن زيد يعني به المغرب حدثنا أبوجعفر . . قال حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن علية قال حدثنا بن جريج عن عجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليل

فسحبه) والتسبيح في ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان قال الضحاك وابن زيد (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا القول لأ نرصلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحسمل الآية عليها وهــذا القول أولي لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفاً كما قرى \* • • على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسـف بن موسى قال حــدُمناً محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن الحارث عن على بن أبي طالب فى قوله تعالى (وأدبار النجوم). • قال ركعتان بعد الفجر فان قيــل فالركعتَّان غــير واجبتين والأمرمن الله تعالى على الحتم الا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم • • فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حيًّا ثم نسخ بأنه لا فرض الا الصلوات الحمُّس ويجسوز أن يكون ندبا ويدل على ذلك ما أجمع عليــه العلماء أن ركمــــى الفجر ليستا فرمناً ولكنهما منسدوب اليهما لا ينبسني تركهـمآهه وفى النجم قوله ( وأن ليس للانسان الا ما سمى) ٥٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَعُر ﴾ للناس في هـــذا أقوال ٥٠ فَمَنهم من قال انها منسوخة ٥٠ ومنهم من قال هي محكمة فلا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيُّ عيله قال (والنب ليس للانسان الا ماسمي) ٠٠ كما قال الله وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسملم بأسانيــد صحاح وهي مضمومة الى الآية ٠٠ وقال قوم الاحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة الا ماسمي. وقمرن تؤل عليه ان الآية منسوخة ابن عباس. ﴿ قَالَ أَبُوجِمَهُمْ ﴾ كما حدثناه . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالحةال حدثني معاوية بنصالح عن علي بنأ بي طلحة عن ابن عباس قال ٠٠٠ وقوله تمالي (وان ليس للانسان ) الآية فأنزل الله تمالى بعد ذلك (والذين آمنوا والبمتهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الله تمالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قال محد بن جرير يذهب الى ان الآية منسوخة مع ﴿ قال أُبُو جعفر ﴾ كذا عندى في الحديث وكان يجب أن يكون قادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الا أنه يجوز أن يكون المني على ان الآباء يلحقون بالابناء كما يلحق الابناء بالآباءوحدثنا. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق وقال أنبأنا الثورى عن عمروبن مرةعن سعيد بن جبيزعن ابن عباس ٠٠ قال ان الله يرفع ذرية المؤمن ممه في درجة الجنة وان كانوا دونه في العمل ( والذبن آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإعان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) أي نقصناهم حدثنا . أحمد بن محمد بن الفع الازدي قال حدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا أحد بن سكيت الكوفى قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثناً مُسفيان الثوري عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم٠٠ قال الله ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته وان كان لم يبلغها بعمله لتقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا وآسِمتهم ذريتهم بإيمان) الآية فصــار الحديث مرفوعًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه إخبار عن الله تعالى بما يفعله وبمعنى انه أنزلها . جل تناؤه ٥٠٠وأما قول من قال لا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحدولم يتأول الاحاديث فقول مرغوب عنه الا بما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسمع احداً رده قال عز وجل (وما آناكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ) • • وقد صبحت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث سنذكر منها شيئاً حدثنا . • بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجأته امرأة من ختم تستفتيه فجمل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليمه فجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال لم وذلك في حجة الوداع وفي حديث ابن عيينة عن عمرو عن الزهمري عن سليان عن ابن عباس بزيادة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما أرأيت لوكان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نع فقال فدين الله أولى • • وقال قوم لا محيج أحد عن أحد واحتج له بعض الصحابة • • فقال في الحج صلاة لابد منها ٠٠ وقد أجم العلماء على أن لا يصلى أحد عن أحد قيل لهم الحبح مخالف للصلاة مع بيان السنة ٠٠ ﴿ قَالَ أَبِو جِعْفِر ﴾ وسسنذكر قول من تأول الحديث ٠٠ وقد روى شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن سميد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان أمى توفيت وعليها صميام قال فصم عنها ٠٠ وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم أحد عن أحد ٥٠ فقال من احتج لهم بهذا الحديث وان كان مستقيم الاسناد وسعيد بن جبير والنب كان له المحل الجليل ٠٠ فقد وقع في أحاديثه غلط ٠٠ وقد خالفه عبيد الله

أبن هبد الله بن عتبة وعبد الله من الاتقان على ما لا خفاء بهكما حدثنا . • بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الحدث في عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتىرسول الله صلى الله عليه وســلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها نذر قال فافض عنها ٥٠ وروى الزهـمى عن أبي عبدُ الله الاغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاثة ولد صالح يدعوله وعلم ينشره وصدقة جارية ونذكر قول من تأول هــذه الاحاديث. • فان فيها أقوال • • من العلما • من قال بالاحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال بحبج الانسان عن الانسان ويتصــدق عنه كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر من رمضان أطع عنه لكل بوم ومن مات وعليه صيام نذرصام عنه وليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن العام، من قال بيعض الأحاديث فقال يحيج الانسان عن الانسان ولا يصوم عنه ولا يصلي وهذا مذهب الشافعي ٠٠ ومنهم من قال لا يجوز في عمل الابدان أن يعملها أحد عن أحد وهذا قول مالك بن أنس • • ومنهم من قال الأحاديث صحيحة ولكن هي محمولة على الآية وانما يحبح الانسان عن الانسان اذا أمره وأوصى بذلك أوكان له فيه سمي حتى بكون موافقاً لَقُولُه عزوجل( وأن ليس للانسان الاما سعى ) ٠٠ ومنهم من قال لا يعمل أحد عن أحد شيئاً فان عمل فهو لنفسه كما قال عزوجل ﴿ وأن ايس للانسان الا ماســــى ﴾ وقال في الاحاديث سبيل الانبياء عليهم السلام أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير . . ﴿ قال أبوجعفر ﴾ وقول أحمد في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعي فان قال قائل فمكيف يرد هذا الى الآية فني ذلك جوابان أحدهما ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبح عنه فهو مضموم الى القرآن كاحدثنا . أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الذافق قال حدثنا أبن عبينة عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غــير. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم مشكنًا على أربكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو سيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كناب الله البعناه ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُوجِهُ عَلَى إِ وهذا جواب جماعة مِنِ الفقها، أن يضم الحديث الى القرآن كماقال جل ثناؤه ( قل لا أجد فر إ أوسي الى عرما على طاعم يطعمه الا أن يكون مبتة أو دما مسفوحا أو لم خنزير) ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى علب من الطير فكان مضموما الى الاية وكان أحمد من أكثر الناس إنباعا لهذا حتى قال من احتجم وهو صاحم فقد أفطر هو وجاعته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و و في الاحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله أغا قال (وأن ليس للانسان الاماسى) ولام الخفض ممناها في العربية الملك والايجاب فليس للانسان الاماسى فاذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شي الا أن الله يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الاطفال بادخالهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الاحاديث و وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى فعلى هذا يصح تأويل الاحاديث و وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى قال نم و وقال أن رجلا قال يارسول الله ان أي افتلتت نفسها فاتت ولم توص أفاتصدق عنها قال نم وقد من النريب قوله أن مر واعد من فصل ذلك وذلك ان أبا بكر هاد له من افتلات بعة أبى بكر فائت فوقا الله شرها أن باباهرة التي لا تدفع ما يستوجب به الخلافة وأن بابع فجأة وليس هذا لنديره وكان له استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على الصلاة فجاه محدود مهموز قال عروة من حزام

وما هو الا أن أراها فجاءة ﴿ فَأَجِتَ حَتَّى مَا أَكُادَ أَجِيبٍ

قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر في أمورهم لا نه استخلفه على الصلاة التي لا يقيمها الا الائمة من الجمع والاعياد وروجع في ذلك فقال يأبي الله والمسلمون الا أبا بكر ٠٠ وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والتورى عن الاحمش ومنصور عن سالم بن أبي الجمد عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا يخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن ظلم استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له

# ﴿ سورة الحديد والمجادلة ﴾

# (يسم الله الرحم الرحيم)

حدثنا . • يموت باسناده عن ان عباس انهما نزلتابالمدينة . • ﴿ قال أُو جعفر ﴾ وجدنا فى سورة المجادلة له موضعين فاحدهما فوله عن وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ) الآية .. فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهاركان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة . . قال أبو قلابة كان الظهارطلاق الجاهلية فكان الرجل اذا ظاهرمن امرأته لم يرجع فيها أبدآ قرأ. • على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حسدتنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبوحزة البماني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال ٠٠كان الرجل في الجاهليــة اذا قال لامرأته انت على كظهر أى حرمت عليه وذكر الحديث ٥٠٠ وقال فيه هَأْ نَوْلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ قَدْ سَمُعُ اللَّهُ قُولُ التَّيْ تَجَادَلُكُ فَى زُوجِهَا ﴾ الآية عموالمومنم الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين بدى نجوا كم صدقة) أكثر العلماء على ان هذه الآية منسوخة كما حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو نميم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل ( ياأيهاالذبن آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ) قال أول من عمل بها على بن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نستخت وقرئ • • على على بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرمي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن على بن علقمة عن على بن أبي طالب قال . لما نزلت (ياأبها الدين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ) قلت يارسول الله كم قال دينـــار قلت لايطيـقـونه قال فَكُم قلت حبة شعير قال الله لزهيــد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجوا كم صدقات) الآية

# ﴿ سورة الحشر ﴾

### (سم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا. • يموت باسناده عن ابن عباس انها مدنية لم نجد فيها الا موضعا واحدا . • قال عز وجل (ما أَمَّاء الله على رسوله من أهــل القرى فقه وللرسول ولذى القربي والبتامي والمساكين وابن السبيل) في هذه الآية ستة أفوال للعلماء . . منهم من قال هي منسوخة وقال النيء والغنيمة واحد وكان في بدر الاسلام تقسم الغنيمة على هــذه الاصــناف ولا يكون لمن قاتل عليها شي الا أن يكون من هــذه الاصــناف ثم نسخ الله ذلك في سورة · الأنفال فجل لهؤلاء الحُمْس وجعل الاربعــة الأخاس لمن حارب قال الله تعالى ( واعلموا ائما عنمتم من شي فان أله خسه والرسول ) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيدومنهم من قال النيء خلاف الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عنوة بالغلبة والحرب ويكون خسه في هذه الاصناف وأربعة أخاس للذين فاتلواعليه والنيءماصولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوماني هذه الاربعة الأصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثوري رواه عنه وكيم . . وقال غيره من الفقهاء الني . أيضا غيرالغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضاً الا أنه يخرج خسه في هذه الأصناف ويكون أريعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين ٥٠ ومنهم من قال هــذه الاية يتبـين ما قبلها من قوله (ما أَفَاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال يزيد بن رومان النيء ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيل والركاب . . والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ممسر في قول الله تمالي (وما أفاء الله على وسوله من أهل القرى ) قال بلغني أنه الجزية والخراج خراج القرى يعني القرى التي تؤدي الخراج ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ أما القول آنها منسوخة فلا معنى له لأمه ليست احداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ . • والقول الثاني أن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن الفيءمشتق من فاء يفيء اذا رجع فأموال المحاريين حلال للمسلمين فاذاً استعوائم صالحوا رجع الى المسلمين ما صولحوا علَّيه • • وقول معسر انها الجزية والخراج «اخل في هذه الآية بما صالحوا عليه · · وأما قول من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط

لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حــين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وفيهسم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا مرت ديارهم لأول الحشر) فجمل الله أموالهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يمط الانصار منها شيئاً الا لرجلين ســـهل بن حنيف وأبى دجانة سياك بن حرشة ولم يأخذ منها صلى الله عليه وسلم الا ما يكفيه ويكني أهله فنى هذا نزلت الآبة الأولى والآية الثانيسة حين تخاصم علي والعباس الى عمر بن الخطاب في هذا بعينه كما قرى . . على أحمد بن شمعيب بن على عن عمروبن على قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل الى عمر حين تمالى النهار فجئته فوجــدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت يامال آنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت برصنع نفسذه فأقسمه بينهسم قلت لو أمرت غيرى بذلك قال فنحذه فجاء يرفآ فقال يا أمير المؤمنين هل للت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد ابن أبى وقاص قال نم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نم فأذن لهما فدخلا فقال العباس با أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فانض بينهـما وارحهما فقال مالك بن أوس خيــل الى ّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشسدكم ثم أقبسل علىأولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً قَالُوا نَمَ ثُمَّ أُدْبِلُ عَلَى عَلَى والسِّاسُ فَقَالَ أَنشَدَكِمَا بِاللَّهُ الذي باذُنَّهُ تَقُومُ الساء والارض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركـناهصدقةً قالاً نعم قال فان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحسدا من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسمله على من يشاء والله على كل شيَّ قدير ) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بتي اسوةُ المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذيباذنه تقوم ( ۳۰ \_ تاسنع )

السياء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السباء والارض هل تسلمان ذاك قالا نم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا الى أبى بكر الصديق فجثت أنت تطلب ميرائك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوايها أبو بكر ٠٠فلاتوفى أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر فوليتها ما شاء الله أن اليهائم جثت أنت وهــذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألهانيها ففلت إن أدفعها اليكما على ان عليكما عهمد الله لتليائها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به وأخذتماها على ذلك ثم حِثْمَانى لأقضى بينكها بغير ذلك فوالله لا أقضى بينـكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي أكفكها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالى ( ما أَفاء الله على رسوله ) الاوَّل خلاف الثاني وانه جمل لرسول الله صلى الله عليه وسسلم خاصة وان الثاني خلافه لأنه لاجناس جماعة وقوله صلى الله عليه وسسلم لا تورث ما تركنا صدقة فأصحاب هــذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجلونه مرن حسديت عمر ثم يجعلونه من حسديث عثمان ومن حديث علي ومن حسديث الزبير ومن حسديت سعد ومن حديث عبسه الرحمن بن عوف ومن حسديث العباس لاتهم جيما قد أجمعوا عليمه وفى قوله صلى الله عليه وسسلم لا نورث قولان أحسدهما أنه يخبّر منه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكل على أحد قوله عزوجل ( واني خفت الموالي من ورائى ) وما بمده فقد بين هــذا أهل العلم فقالوا انما قال زكرياء عليه السلام ( وانى خفت الموالي من وراثى) لأنه خاف أن لا يكون فى مواليــه مطيع لله يرث النبوة من بعسده والشريعة فقال (فهب لى من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجعله رب رضيا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فان أشكل على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا في وقت أبيه قيــل انه قدكان ذلك الا أن الشرائع كانت الى داود وكان سمليان معينا له فيها وكذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السملام اذا اجتمعوا أن تكون الشريعة الى واحد منهم قورت سليان ذلك ٠٠ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فللعلماء فيه ثلاثة أقوال ٠٠ منهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به ٠٠ ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وانما هو في مصالح المسلمين ٠٠ والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب وبكون ما بمحنى الذي ويكون في موضع نصب أيضاً والمعانى في هدذا متقاربة لأن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم لا يُورَث

#### ﴿ سورة المتحنه ﴾

#### ( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثا . يموت باسناده عن ابن عباس آنها نولت بالمدينة فيها أربع آيات الله ولا هن قوله تمالى ( لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا البهم) لاهل العلم فيها أربعة أقوال . • منهم من قال هي منسوخة . • ومنهم من قال هي عضوصة ( للذين آمنوا ولم يهاجروا) . • ومنهم من قال هي عامة محكمة . • فمن قال هي منسوخة تنادة كما حدثنا . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق منسوخة تنادة كما حدثنا . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق من دياركم أن تبروهم وتقسطوا البهم ) قال نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجد يموهم) ولم ياجروا . • والقول الثاني قول عاهد قال الذين آمنوا وأقاموا عكمة ولم يهاجروا . • والقول الثاني قول المحاسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف ( أن تبروهم وتقسطوا البهم ) قال توفوا لمم بالمهد الذي يبنكم وبنو الحارث بن عبد مناف ( أن تبروهم وتقسطوا البهم ) قال توفوا لمم بالمهد الذي يبنكم وبنو الحارث بن عبد مناف ( أن تبروهم وتقسطوا البهم ) قال توفوا لمم بالمهد الذي يبنكم وبنو الحارث بن عبد مناف ( أن تبروهم وتقسطوا البهم ) قال توفوا لمم بالمهد الذي يبنكم وبنو الحارث بن عبد مناف ( أن تبروهم وتقسطوا البهم ) قال توفوا لمم بالمه بالمهد الذي يبنكم طاهر الآية يدل على السوم . • ومنها أن الأقوال الثلاثة مطمون فيها لان قول تنادة أنها منسوخة قد ردّ عليه لأن مثل هذا ايس عظور وأن قوله تدالى ( فاذا انسلخ الأشهر ما فاقتساوا المشركين ) ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره فيكون كا قال الحرم فيكون كا قال

قتادة وانما هو مثل قوله ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهماً ) الآية ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى فكذا (فاقتلوا المشركين حيث وجـــدتموهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وافاه رسولان من مسيلمة ُ فقال لهما تشهدان أنى رسول الله فقالا اشهد أنت ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسله لو لا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى صلى الله عليه وسسلم عن قتل العسيف فهذا كله خارج عن الآية ٠٠ وقد علم أن المعنى ( فاقبلوا المشركين حيث وجدُتموهم) على ما امرتم فلا عتنع أن يكونما أمرنا به من الإنساط اليهم وهو المدل فهم ومن برهم أي الاحسان اليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان ثانياً • • فمن ذلك أنه قد أجم العلماءُ على أن المدوّ اذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعا وبعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان اليهم والعدل فيهم • • وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان اذا غزا قوما الى بلادأمر هم أن لا يَقَاتُلُوا حتى يدعوا من عزموا على تتاله الى الاسلام • • وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قباله وهو مروي عن حذيفة. . وقول الحسن والنخمي وربيعة والزهري والليث بن سعد آنه لا يدعا من بلغنه الدعوة وهوقول الشافعي وأحمد واستحاق ٠٠ والفول الثانى أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطمون فيه لأن أول السورة (ياأبها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أوليآء) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين ٥٠ والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع٠٠وفيه من الحجة أيضاً ان برالمؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منعي عنه ولا عرم لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه اظهار عورة للمسلمين ٠٠٠والحجة الرابعة ان نفسير الآية اذاجاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفته ولاسيما اذا كانرمع قوله توقيف سبب نزول الآية. • ﴿ فَالَ أَبُوجِمْفُرَ ﴾ وقد وجدناهذا حدثنا. • أحد بن محمد الازدى الطحاوي قال حدثنا اسماعيل بنيحيي قال حدثنا محدبن ادريس عن أنس بنعياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسهاء ابنة أبي بكر ٥٠ قالت قدمت علي أمى وهي في عهد

قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أى قدمت على وهى مشركة أفاصلها قال نع صلى أمك وحدثنا وأحد ابن محد حدثنا محمد حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهائي قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبدالله ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى ابن أسعد على ابغنها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا سمن وتحر وقرظ فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت عائشة رضى الله عنها عن ذلك فنزلت ( لا ينها كم الله عن الذين لم يقانلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن ببروهم) ٥٠ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكر نا من الحجج

# سي بال

# ( د كر الآية الثانية )

قال جل وعز ( يا أيها الذين آمنوا اذا جاء كم المؤهنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم باعانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن الى الكفار) ووفضح الله بهذا على قول جاعة من العلماء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم مسلما رده اليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤهنين اذا جاءهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم وواحنج من قال مهذا بأن القرآن فيسخ السنة ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا بجوز للامام أن بهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك و واختلفوا في التجارة الى أهل الشرك و وسند كر ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد و فن ذلك ماقرى و عن الزهري قال و نبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن غرصة ومروان بن قال و نبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن غرصة ومروان بن قال و نبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن غرصة ومروان بن قال و نبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن غرصة ومروان بن قال و نبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن غرصة ومروان بن قال و نبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسود بن غرصة ومروان بن

الحكم يزيد احدها على صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية في بضم عشرة مائة من أصحابه فلا أتى ذا الحليفة قلد الحدي واشعره واحرم منها ثم بعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان وذكر كلة ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَّـَ عَمْ ﴾ الصواب حتى اذا كان بعد بر الاشطاط أتاعينه ففال ان قريشاً أجمعوا لك جوعا وجموا لك الاحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عنالبيت ٠٠ فقال النبي صلىاقه عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل على زرارى هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فان يحينوا كِكن الله عد قطع عنقاً من الكفار والا تركمهم محرويين موتورين ٠٠ فقال أبو بكر الصديق يارسول الله آنما خرجت بهذا الوجه عامداً لهذا البيت لاتريد قتالأحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله • • ﴿ قَالَ أَبُّو جَعَفُر ﴾ احسب ان أبا عبدالرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقد رانه يحناج اليه منه لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان تماسه فذكروا نحو همذا قال فراحوا يعنى اذكانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالنميم في خيل لقريش طليمة فخذوا ذات اليميرين فو الله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بنبرة الجبش والطلق يركض لذيراً لقريش تمسارالنبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها برك به راحلته فقال الناس حَلْ حَلْ فَأَلَمْت قَانُوا خَـلاً تَ القصوى خلاَّت فقال الَّنبي صلى الله عليه وسلم ما خلاَّت القصوى وما ذلك بخلق لهما ولكن حبسها حابس الفيسل ٠٠ ثم قال والذي نفسي بيسده لايسألون خطة بمظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به .. قال فعدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على تمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فأنتزع سهما من كناشه تم أمرهم ان يجعلوه فيه فو الله ما زال يجيش بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لا عداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقانلوك وصادوك عن البت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المالم نجئ لقتال أحمد ولكنا جثنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان شاؤا ان يدخلوا فيها دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان أبوا فو الذي نفسي بيده لاقاتلنهم على أمرىحتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله فيهم أمره ٠٠قال بديل سأ بلغهم ما تقول حتى أتى قريشافقال انا قد جثناكم من عند هذا الرجل وسمسناه يقول قولا ان شلتم ان نعرضه عليكم فعلمافقالسفهاؤهم لاحاجمة لنا ان تحدثنا عنه بشئ وقال ذووا الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة ابن مسعود الثقني أى قوم الستم بالوالد فالوا بـلى ألست بالولد فالوا بـلى قال فهل تتهمونى قالوالا قال ألسم تعلموناني استنفرت أهل عكاظ عليكم جثتكم بأهلي وولدى ومن اطاعني قالوا بلي قال فاذهذا قدعرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته فالوا الته فأثاه فجمل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوآ من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محد أرأيت إن استأصلت قومك هل سمعت إن أحداً من العرب اجتاح أصله قبلك وان تكن الأخرى فو الله انىلارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمصص بظر اللات أنحن نغر ولدءم فقال من ذا فقالوا أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لولا يدُلك عندى لم أجزك بها لاجبتك قال وجمل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كله أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة فائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المنفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف • • وقال أخر بدلث عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه ٠٠ وهال من هذا قالوا المنيرة بن شــعبة قال أيغُدّر أو لست أسمى في غدرتك وكان المنيرة قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم تم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسسلم أما الاسلام فأقبسل وأما المال فلست مسه في شيء ثم ان عروة جعمل يرمق صحابة النبي صلى الله عليه ور لم بعينيه فقال والله ما يتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في بد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توصئى كادوا يقننلون على وضموه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عسده وما يحدون النظر اليه نعظيما له .. قال فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملسكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن يتنخم نخامة الا وقعت في كن رجل فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضي كادوا يقتتلون على ومنوءه واذا تسكلم خفعنوا أصواتهم عنــده ولا يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قــد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آنه قالوا ائتهقال فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من قوم يمظمون البدن فابمتوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك تأل سبحان الله ما ينبني لهؤلاء ان يصدواعن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آ ته فقالوا آنته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه و. لم هذا مكرز وهورجل فاجر فجمل يكلم النبي صلى الله عليه وسملم فبينما هو يكلمه اذ جاء سيبل بن عمرو فقال هات أكتب بينناً وبينكم كتابا فددعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سبيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن أُسكتب باسمك اللهم كماكنت تكتب فقال المسلمون والله لانكبتها الابسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمسرو والله لوكنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناكُ ولكن اكتب من محمد بن عبد الله فقال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة بمظمون فيها حرمات الله العطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلوا يبننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل بن عمروواللهلا تتحدث العرب انا أخذنا ضمطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى اله لا يأتيـك منا رجل وال كان على دينك الارددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقدجاء مسلما فبينما هم كذلك اذجاء أبو جندل بن سهل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمي بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذايا محمد أول ما نقاضيك عليه أن ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فاذا والله لا أصالحك على شيُّ أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لى قال ما أنا بمجيزه لك قال بـلى فافسل قال ما أنا بفاعل فقال مكرزا بلي قد أجرناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جنت مسلما ألا ترون مالقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله .. فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ماشككت منذ اسلمت كشكي يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أُلست نبى الله قال بلى قلت السنا على الحق وعدونًا على الباطل قال بـلى قلت فلم نمط الدُّنية ﴿ فى ديننا اذاً قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت وعدتنا أناسنأتي البيت ونطوف بهقال أفأخبرتك أنك تأنيه العام قال فأبيت أبا بكرالصديق رضى الله عنه فقلت ياأبا بكر ألبس هذا نبي الله حقاً قال بلي قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلي قلت فلم نمط الدنية في ديننا اذاً قال أيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبس بعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فو الله انه لعلى الحق قلت أوليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف بهقال بلى أفأخبرك المك تأنه العام قال لا قال فأمك آتيه وتطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك اعمالاً ٥٠ فلما فرغ من قصة السكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فأنحروا ثم احلقوا قال فواللهماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث سرات فلما لم يتم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها مالتي من الناس فقالت أمسلمة أتمحب ذلك اخرج ثم لاتكلم أحدآ منهم حتى تنحر وتحلق فخرج ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلمارأوا ذلك قاموا فنحروا وجمل بمضهم يحلق بعضآ حتىكاد بمضهم يقتل بعضاً غُمّاً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ( ياأبها الذين آمنوا اذاجاء كم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر رضى الله عنه امرأ تين كانتا له في الشرك فتروج احداها معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية. . ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الىالمدينة فجأء أبو بصير وهو عتبة بن أسدبن حارثة الثقني رجلمن قريش وهو مسلم فارسُلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلسين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحدُ الرجلين والله انى لاري سيغك يافلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني انظراليه فأمكنهمنه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدرأى هذاذُعرًا ( ۳۱ ــ ناسنع )

قلماانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل واللهصاحبي وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يانبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتنى البهسم ثم أنجانى الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسمر حرب لو كان له أحــد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ٠٠ قال وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجمـــل لا يخرج من قريش رجلا قد أسلم الالحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة • • قال فوالله مايسمعون بعير لقريش الى الشأم ألا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عايه وسلم بناشدونه بالله والرحم الا أرسل اليهم فمن أناه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عايه وسلم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم بِعلن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) الى قوله (حية الحاهليــة) وكانت حيتهم انهم لم يقروا آنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمنالرحيم والاحكام وحالوا بينه وبين البيت ٠٠ ﴿ قال أبوجعفر ﴾ في هــذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والاحكام من الحجوالجهاد وغميرهما ومن نفسير وغيره نيف وثلاثون موضما نذكرها موضعا موضعا ان شاه الله تعالى • • فمن ذلك الوقوف على ان أصحاب رســول الله صلى الله عليه وســـلم الذين كانو ا بالحديبية يضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فيهم ( لقد رضي الله عن المؤمنسين ) وان البضع يقع لاربع قال جاء بن عبــد الله كـنا ألفا وأربعائة وان المائة بعد عدد الواحد.. وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرادالعمرة من المدينة أهل من ذى الحليفة سنة ستثم أمَّام الامر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمسر ان النبي مسلى الله عليه وسسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهلّ الشام من الجحفة وذكر الحديث . • وفيه أن الاحرام من الميفات أفضل من الاحرام من بلد الرجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أحرم بعمرة في هذا الوقت٠٠ وفيه أيضاً أنه ليس معنى قوله تعالى ( وأتموا الحج والممرة لله) ان يحرم الانسان من دويرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بالعمل به فان قبل فقد قال علي بن أبى طالب اتمام العمرة أن تحرم سن دويرة أهلك قيل هذا يُتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة كما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان أهله دون الميقات فهله من حيث كان أهله كما يهـــل

أهل مكة من مكة . . وفيه أنرسول الله صلى الله عبه وسلم أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قرى ٠٠٠ على أحمد بن شميب عن المباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عمان بن عمر قال أنبأ نامالك بن أنس عن عبسد الله بن أبي كر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلد رسول الله صلى الله عليهوسلم.هديه بيده وأشعره ثم لم يحرّ م شيئاً كان الله أحله له وبعث بالهدي مع أبي ٠٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَمَّهُ ﴾ فدل هذا الحديث على خلاف مايقوله السكوفيون لأنهم زَعموا ان الإشعار منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ونهي النبي صلى الله عايه وسلم عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقمة خيبر وحج أبو بكر رضى الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد فحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الاشعار أيضاً في حجة الوداع. • وفيه أيضاً - تَه التقليد. . وفيه أن الإشمار والتقليد قبل الاحرام . وفيه السنة في التوجيه بعينِ الى المدوَّ . . وفيه التوجيه برجلواحد فدل هذا على أنه يجوزان يسافر وحده في حال الضرورة ٠٠ وفيه أنه يجوز للواحد فى حال الضرورة ان يهجم علي الجماعــة كما قال النبي صلى الله عليه وســـلم يوم الاحزاب من يعرف لنا خـبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليــه وســـلم لكل نبي حواري وحواري الزبير رضى الله عنه ٠٠ وفيه الدليــل على صمة خبر الواحـــدْ ولولا أنه مقبول ماوجه النبي صلى الله عليه وسلم بواحد ليخبره بخبر القوم. وفيه مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال الحسن فعمل ذلك لتستن به أمت، وما شاور قوم الاحمدوا لارشمه الأمور وقال سغيان التورى بلغني أن المشورة نصبف العمقل حدثني. . أحد بن عامم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم ن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تمالي (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكروعمر رضىالله تعالى عنهما. • وفيه مشورة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج الى الناس فينحر ويحلق لأنهارأت أنهم لايخالفون فعله فدل هذا على ان الحديث فيأمر النساء لبس في المشورة وانما هو في الولاية. • وفيه السنة على النالنجر قبل الحلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنحروا ثم احلقو . وفيه أن من قلد وأشعر لم بحرم على خلاف ما يقول بعص الفقهاء.. وفيه اباحة سبي ذرارى المشركين اذاخرج المشركون فأعانوا مشركين آخرين لقول النبي مسلى الله عليمه وسسلم ترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوا فنصيبهم. وفيه أجازة قتال المحرم من صدُّه عن البيت ومنعه من تسكه لقوله عليه الصلاة والسلامأوترون أن نؤم هذا البيت فن صدنا عنه قاتلناه ٠٠وفيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله تمالى الا أعطيتهم اياها ولم يُقل ان شاء الله . . ﴿ قَالَ أَوْجِعَفُر ﴾ فني هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه كذا فلا بحتاج أن يشتثني فيه لأن الانسان انما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلمالسامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان • • وفيه اعطاء النبي صلى الله عليــه وسلم السهم لا صحابه حتى جملوه فى المــاء فـــكان ذلك من علامة نبوته صلى الله عليه وسلم وازدياًدهم بصيرة... وفيه اجازة مهادنة المشركين بلا مال يؤخذ منهم اذا كان ثَمَّ ضمف. وفيه أن محمد بن اسحاق قال هادنهم عشرسنين فعمل بذلك جاعـة من الفقياء قالوا لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين اذا كان ثم خوف ومنهم من فال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين. • وفيه اجازة مهادنة المشركين على مافيه صُعف على المسلمين بما ليس فيه معصية لله اذا احتيج الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب علي بن أبى طالب رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم امتنموا من ذلك وأبوأ أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم الى ذلك لأن هذا كله لله عزوجــل وكـذا لمــا قالوا لا نكتب الا هذا ما قاضي عليه محد بن عبــد الله فأجابهم لأنه رسول الله صــلي الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله ٠٠وفيه من المشكل على أنه قاضاء على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم حتى نفر جاعة من الصحابة من هذا مهم عمر بن الخطاب الخطاب حتى ثبتــه أبو بكر رضى الله عنهما ٠٠ وتكلم العلماء في هــــذا الفعل فنهم من قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلة أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش حتى يغرغ لهم وأن يقوى أصحابه ومن أصبح ما قيل فيه وهو مذهب محسد بن اسحاق آنه كثر الاسلام بعد ذلك حتى انه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا أسلم فعني هذا أن الله تعالى علم أن منهسم من سيسلم وأن في هـ ذا الصـــلاح ولم يكن في رد من أســـلم المهم الا أحــد أمرين اءا أن مغتن فيقول بلسانه ما ليس في قلبه غالوزر ساقط عنه واما أن يعذب في الله فيثاب على انهم انما كان يجيء أهاليهــم وأقر باؤهم فهم مشفقون عليهــم والدليل على ان الله تعالى علم ان في ذلك الصلاح احمادهم العاقبة بان سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا اليهم كل من أسلم ٠٠ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام اني رسول الله ولا أعصيه فدل على ان هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى ٠٠وفيه تبيين فضل أبى بكر رضي الله عنه وآنه أعلم الناس بعد رسول اللهصلي اقمه عليهوسلم بأحكام الله وشرائع نبيهصلي الله عليهوسلم لأنهأجاب عمر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وانماكان ذلك من عمر كراهية لا عطاء الدئية في الاسلام. . وفيه هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله فكان في هذا الرد على من زمَّم من الفقهاء اله لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون نفيا ٥٠ ﴿ قَالَ أَوْ جَمْفُر ﴾ وهذا اغفال قال الله تمالي ( هذا ما توعدون ليوم الحساب) • • وفيه اجازة صلحالامام لواحد من المشركين عن جميمهم لأن سهيل بن عمرو هو الذي صالح ٠٠ وفيه استحباب الفال بقول النبي صلى الله عليه وسسلم لما جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم (٠٠٠٠ وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف اذا كان ترهيبا للمدوّ وتخافة للغدر لأن في الحديث ان المنبرة بن شعبة كان قاءًا على رأسرسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدا سيفه فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ضربه المغيرةُ بنمل سيفه وقال أخر عن لحية رسول الله صلى الله عليه وســلم • • وفيه خبرُ المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذما لهم ثم جاء النبي صلى ألله عليه وسملم مسلما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منــه في شئ لأن المشركين وانكانت أموالهم مغنومة عنــد القهر فلا يحل أخــذها عنــد الأمن واذاكان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال عنــد ذلك غدر والغــدر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستوون في ذلك لا يؤخذ منها شيُّ الا بالحق . . وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسولُ الله صلى الله عليــه وســـلم كان اذا تنخ منهم من بأخمة النخامة فيحمك بها جلده على خملاف ما قال إبراهيم

 <sup>(</sup>١) هذا وارد في جملة أحاديث صليح الحديبية والمؤلف لم ينس عليه في صدر كلامه لأنه محموظ من
 أحاد، ت أخبار الصاح فليحفظ

النخسي أن النخامة اذا سقطت في ماء أهريق ٥٠ وفيسه من قول النبي صلى الله عليسه وسهم فأنك تأتيه فدل هذا على أنه من حلف على فسل ولم يوجب وقتا ان وقتمه فيه أيام حياته .. وفيمه أنه من أحرم بحبح أو عمرة فحصره عدو حل من احرامه ونحر همديه مكانه لأن التي صلى الله عليه وسلم كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحمل وأمر أصحابه بذلك. . وفيه أن أبا يُصير لما سلمه النبي صلى الله عليمه وسلم الى الرجلين قتــل أحــدهما وهو ممن دخل في الصــلح فلم يطالبــه النبي صــلى الله عليــه وْســـلم به لمَّا لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا فى نظير هــذا ٠٠ وفيه أنه وقع الصلح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم غدل بهذا على أنه ليس على الامامأن يصالح الى مشل هذا في قول من يقول ليس بمنسوخ ليس عليمه أن يرد من لم يكن عنده ٠٠ وفيه لا يأتيكم منا رجــل وان كان على دينك الا رددته الينا فكان هــذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تمالى نسخ هـ ذا في النساء فكان فيه دليـ ل انه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلكاً روي عن النبي صلى الله عليه وســنم كل شرط ايس في كـنـاب الله فهو باطل • • وفيــه أن المسلمين لما التجوَّا بسيف البحر فضيقوا على قريش سأنوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه ( وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أَظَفَرُكُمْ عَلِيهِم ﴾ كاحدُننا ١٠٠ أحمد بن محمد الازدي قال حــدُننا محمد بن بحر بن مطر قال حمد ثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حاد بن سلمة عن نابت البناني عن أنس بن مالك ان عمانين رجــلا من أهل مكم هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنميم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم برطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وهذا استاد مسنقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التنميم والتنميم من بطن مكة وأبو بصيركان بسيف البحر وسيف البحركان ليس من بطن مكة وأيضاً فان في الحديث الطفر بهم وليس في ذلك طفر ٠٠وفي الحدث الأول مادل على اله من جالس اماما أو عالمًا فرأى انسانا قد ألحقه مكروها فينبغي أن يغيره ويصوب الامام والمالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليهُ وسلم • • وفيه استعال الحكم منأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر. الله عزوجل فى كُتابه فقال تمالى ( ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حيم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الاذو حظ عظيم)ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ماظله ان عباس كاحدثنا ٠٠ بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن سالح قال حدثني معاوية بن سالح عن على بن أبى طلحة عن إن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند الجزع والحلم عند الجهل والعفوعند الاساءة فاذا فعلواذلك عصمهم الله من الشيطان وخضم لهم عدوهم (كأنه ولي حيم وما يلقاها الاالذين صبروا وما يلقاها الاذوحظ عظيم) قال الذين أُعَدَ الله لَمْمَ الْجِنَّةِ، وفي الآية التي قصدت لذكرها (وآتوهم ما أنفقوا) فللشافي فيها قولان ٠٠ أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافسي واذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من أهسل الحرب الى الامام في دار الاسسلام أو دار الحرب فن طلبها من ولى سوى زوجها منع منها بسلا عوض واذا طلبها زوجها لنفسه أو غسيره بوكالته ففيه قولان أحدهما يمطى العوض والقول ما قال الله عز وجل وفيه تول تان وهو ان لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجت مسلمة العسوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط منتقضاً ومن قال هذا قال أن شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية فيه إن يردمن جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ورد العوض فلما قضى الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه ومسلم ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط. رد النساء منسوخا وليس عليه أن يموض لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل .. ﴿ قَالَ أَبُو جعفر ﴾ وهمـذا القول عنده أشـبه القولين ان لا يعطي عوضا وقــد تــكلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجــل ذلك فكان ـــيـف هــذا نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هــذا لأن مذهبه أن لا ينســنح القرآن الا قــرآن ولا ينسخ السنة الا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجمل الآية لم يرد النبي

صلى الله عليه وســلم النساء فنسخت الســنة الســنة وبينت انه لابجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم الله تم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم • • واختلف العلماء فى سلح الامام المشركين على أن يود اليهم من جاء منهم مسلما • • فقال قوم لا بجوز هـــذا وهذا منسوخ . . واحتجوا بحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليــــد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم من خشم فاعتبصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال انا بريُّ من كل مسلم أنام مع مشرك في دارالحرب(٢٠)لاتترآء نارهما قالو أفهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد برى ممن أقام معهم في دار الحرب . • ﴿ قَالَ أَبِّو جَعَفُر ﴾ وهذا قول الكوفيين ومذهب مألك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد الاالخليفة أورجل يأمره لأنهيلي الأووالكلها فنعقد غيرالخليفة هذاالعقدفهو مردود ·· ﴿ قَالَ أَبُوجِمِفُر ﴾ في هذه الآية (ولاتمسكوا يُمسم الكوافر) فني هذا قولان أحدهماانه منسوخ منه كاقال عز وجل (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكاب) فلوكان على ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه . • وفال توم هي محكمة الاانها مخصوصة لمن كان • ن غير أهل الكتاب فاذا أسلم وسي أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما • • ﴿ قَالَ أَبِّو جَمْعُو ﴾ فهذا بعض قول أهل ألعلم • • ومنهم من قال بنيظر بها تمام العدة • • فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مألك بن أنس وهو قسول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم • • وقال الزهري ينتظر بها المدةوهو قول الشافعي وأحمد • • وقالأصحاب الرأي ينتظر بها للات حينتذ اذا كانا جيماً في دار الحسرب أو في دار الاسلام فانكان أحدهما في دار الحسرب والآخر في دار الاسسلام انقطعت العصمة بينهما وحجنه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصرى والحسن بن صالح ومسذهب الشافى وأحمد آنه ننظر بها تمام العدة والكان الزوجان نصراسين وأسلمت الزوجمة ففيمه أبضا اختلاف. • فذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهدالوقوف الى تمام العدة • • ومن العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح فال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم نسلم جدتى ففرق (١) \_ هكدا في الاصل ولعل هما سقطاً فليحرر

ينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وجاعة غيره منهم عطاء والحسن وعكر مة قال لاسبيل عليها الابخطبة وواحتج بعضهم بقوله (ولانحسكوا بعصم الكوافر) وهذا الاحتجاج غلط لأن الكوافر لا بكون الالنساء ولا يجمع كافر على كوافر ووالحجة فيه (ولا تشكحوا المشركين حتى يؤمنوا) و ومن العلماء من فال يستتاب فان تاب والا وقعت الفرقة ومنهم من فال يزول النكاح اذا كانا في دار الهجرة وهذا قول النخى و ومنهم من قال بزول النكاح باختسلاف الدارين و ومنهم من قال تخير فان شاءت أفاء ت مصه وان شاءت امنعت فان أسلم الروج فهي امرأته بحالها لانها كنابية فان أسلما جيما فهما على نكاحهما لا اختلاف في ذلك

### - K ... }

(دكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وان فامكم شي من أزواجكم الى الكفار فعاقبم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم منل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على آنها منسوخة ٠٠ قال تنادة وان فاتم شي من أزواجهم الى الكفار الذين ايس بينكم وبينهم عهد فأتوا الذين ذهبت أزواجهم منسل ما أنفقوا ثم نسخ هذا في سورة براءة ٠٠ وقال الزهري اقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان الورى لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وان فاتكم شي من أزواجكم الى الكفار الذين يبنكم وينهم عهد أو ليس يبنكم وينهم عهد فعاقبم أي فاقتصصم فأنوا الذين ذهبت أزواجهم مشل ما أنفقوا أي الصدفات فصار قول مجاهد أنها في جيع الكفار وقول قناده أنها فيمن مشل ما أنفقوا أي الصدفات فصار قول مجاهد أنها في جيع الكفار وقول النبي صلى الله عهد ٥٠ وقول الله أنها زنوجهوا الينا بصداقها وان جاءتنا امرأة منكم وجهنا حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن نوجهوا الينا بصداقها وان جاءتنا امرأة منكم وجهنا اليكم بصدائها ٥٠ فكتبوا اليهم أما نحن فلا نمل لكم عندنا شيئاً وان كان لنا عندكم شي فوجهوا به فأنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فا توا الذين ذهبت فوجهوا به فأنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فا توا الذين ذهبت

أزواجهم مثل ما أنفقوا )

### --- X -1 >

( ذكر الآية الرابعة )

قال الله عز وجل (ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات ببايمنك على أن لا يشركن بالله شبئاً) الآية وو فن العلمه من قال هي منسوخة بالاجاع أجمع العلماء على أنه ليس على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة الا ان أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ و فقال هذا هو اطلاق الترك من غيراً ن ينسخ بابه و واحتج بقوله (مانسخ من آية أو فساها) قال نساها فطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين ننسأ ونفسخ وننسي و فلي بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتيج الى المحنة كان على العام المؤمنين اقامة المحنة

﴿ سورة السف ، والجمة ، والمنافقين ، والتفاين ، والطلاق ، والتحريم ﴾ ( بسم الله الرحمن الرحيم )

قرى . . على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيي بن سليان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة ان هذه السور مدنيات نزلت بالمدينة . وحدثنا بموتباسناده عن ابن عباس ان سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت بمكة الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الاشجى شكى الى النبي صعلى الله عليه الله عليه الله المدينة أهله وولده فأ نزل الله تصالى ( يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ) الى آخر السورة وأن سورة الطلاق والتحريم مدنيتان . والقول الأول مروي عن مجاهد . وعن كرب عن ابن عباس في هذه السورة قوله تمالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) قمد ذكرناه في سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تمالى ( فا أيها الذين آمنوا اتفوا الله حق تقانه ) هو وفيهن ( وأولات

الاحمال أجلين أن يضمن حملين) • • وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ لمكم المتوفي عنها زوجها وهي حامل • • فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها انها اذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هذه بعد ذلك • • ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وظاهر الفرآن بدل على ما قال ابن مسعود قال جسل ثناؤه ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يغرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة

# ﴿ سورة الملك \* وتون \* والحاقة \* وسأل د وتوح \* والجن ﴾ ( يسم افة الرحم الرحم)

حدثنا. • يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة فهن مكيات • • فيهن قوله جل شاؤه ( فاصبر صبر آ جيلا ) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وانه كان قبل الأمر بالفتال فلما أمر بالفتال أمر بالفتال أمر بالفتال أمر بالفتال أمر بالفظة والشدة على الكفار والمنافقين • • ورد عليه هدا بسف أهل الما قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل صابراً عليهم صبراً جيلا ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد • • وفيهن ( والذين في أموالهم حق مصلوم للبسائل والمحروم ) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات عا لا بحتاج معه الى زيادة

# ﴿ سورة المزمل ﴾

### ( يسم الله الرحم الرحم )

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس انها نزلت بحكة فهى مكية سوى آيتين منها فالهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عزوجل ( يا أيها الزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا) الآية قاز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حمّا وفرضاً غير أن بابه أن يكون حمّا وفرضاً غير أن بابه أن يكون حمّا وفرضاً الا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حمّا وفرضا وذلك ان الندب والحض لا يقعان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذ كره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حمّا وفرضا على النبي صلى

اقمه عليه وسلم وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرى . . على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعودقال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال الطلقت الى عائشة رضى الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبيبني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ هذه السورة ( يا أيها المزمل ) قلت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولًا حتى التفحت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اتني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة ٥٠ قال أبو عبد الرحمن مختصر ٥٠ ﴿ قَالَ أَبُو جَعَفُر ﴾ فتبين بهــذاالحديث أنه كان فرصا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشــة رضى الله عنها مسلوا كذا الى حول كذا وقيسل لهم صلوا كذا الى حولٌ ثم نسخ بعــد فقــد كاللُّـ فى معنى قوله صلواكذا أنه الى وقت كذا وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرى ا ٠٠ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسنف بن موسى قال حـــدثنا وكيع ويعــلى قالا حدثنا مسعر عن سمالتُ الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول ١٠٠ لما نزات أول ( يَا أيها المزمل ) كانوا يقومون نحوامن قيامهم فى شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان يين آخرها وأولها تحو من سنة وحدثني ٥٠ جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدث حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية (الدربك يعلم أنك تقوم أدني من التي الليل ونصفه وتلثه وطائعة من الذين معك والله يقدر الليل والنهارُ ) الى آخرها وحدثنا ٠٠ محمد بن رمضان بن شاكر قال حمدثنا الربيع بن سليان المدنى قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وفيا نقل بمض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض العسلاة قبل فرض العسلوات الحس (يا أيها المزمل قم الليل الأ قليلا نصغه أو انقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا) ثم نسخ هــذا في السورة ممه فقال ( ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلتـــه وطائفة من الذين ممك ) الى قوله تعالى (وآ توا الزكاة) ٥٠ ولما ذكر الله تعالى بعد أصره بقيام الليل (نصفه الا قليلا) أوالزيادة عليه (قال أدنى من الذي الليل وفصفه والله وطائفة من الذين ممك ) خفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) الى قوله (فاقرؤا ماتيسر منه ) كان بيناً في كتاب الله ثم نسخ قيام الليسل وفصفه والله والنقصان من النصف والريادة عليه بقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه ) ثم احتمل قول الله عز وجسل (فاقرؤا ما تيسر منه ) مما معنيين ٥٠ أحدهما أن يكون فرضا كانيا لأنه أزيل بعسده كا أزيل به غيره وذلك المول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عبى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) واحتمل منه ٥٠ قال الشافي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة منه ٥٠ قال الله عليه وسلم تدل على ان لا واجب من العسلاة الا الحس ٥٠ وقال رسول الله عليه وسلم تدل على ان لا واجب من العسلاة الا الحس ٠٠ وقال جيلا) قرئ ٥٠ على أحد بن محد بن الحجاج عن يحي بن سليان قال حدني محمد بن بكر جيلا) قرئ ٥٠ على أحد بن محد بن الحجاج عن يحي بن سليان قال حدني محمد بن بكر البصرى قال حدني محمد بن بكر المجاج عن يحي بن سليان قال حدني محمد بن بكر هجراً جيلا) فال حدننا هما عن يحي عن قتادة في قوله ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً البصرى قال حدننا هما عن يحي عن قتادة في قوله ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جيلا) فال ٥٠ كان همذا قبل أن يؤمر بالقنال وقبلهم فنسخت آية القنال ما كان هما الترك

﴿ سورة المدثر الى آخر اقرأ باسم ربك ﴾ (بسم الله الرحم الرحيم)

حدثنا . • يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة . • وجدنا فيهن أربعة مواضع

--X-1-X-

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل . . (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ). . قال ابن زبد كان. هذا

أول شيُّ فريضة ثم حققها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

### سمار باب که⊸

### (ذكر الموضع الثاني)

هذه الآية بأجوبة فروي عن ابن عباس أنه قال من تُزكى من الشك وروي عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن أبي مالك من تزكى من آمن وعن عكرمة من تُزكى من قال لا إله الا الله وعن فتادة تزكى بالعسمل الصالح والورع وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله وعن عطاء الصدقات كلها وعن عبيد الله اذا خرجت الى الصلاة فتصدق بشي ان استطمت فان الله عز وجسل يقول ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي ) ٠٠ نوهذه الأقوال متقاربة لأن النزك في اللغة التعلير ٠٠ وهذا كله تطير لأنه انتهاء الى ما يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا في المال وقيل هي من الركاء أي الزيادة والنماء وانما أدخلت هذه الا ية في الناسخ والمنسوخ لأن جاعــة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر ٠٠ منهم عمر بن عبسد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فان الله تمالى يقول (قد أُفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضهاقبل أن تفرض الركاة فجازأن تكون الزكاة ناسخة لهما لأنها بعدها وجازأن تبكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وان كان حــديث قيس بن سعد بن عبادة ربحــا أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرى على ١٠ أحد بن شعيب بن على عن محد بن عبد الله بن المبارك قال حدثناً وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كبيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سَعَد قال ٠٠ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة غلما نزات الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نعله . . ﴿ قَالَ أَبُوجِهُ فِهِ الْحَدِيثُ لَا يُدَلُّ على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها والأمر مرةواحدة يكنى ولايزول الا بشيّ ينسخه والقول بأنها واجبة على النني والفقير قول أبى همريرة وابن عمر وأبي العالية والزهري وابن سيرين والشعبى ومالكوالشافعي وابنالمبارك غير انالشافعي وابنالبارك قالا انكان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطرعل من تحل له الصدقة وقال اسحاق بن راهويه أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون وهذا يدل على انه اجماع . . وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه ولم يغرض على مولاه والحديث أن يخرج عنه فذلك على العبدأن يخرج عننفسه اذا أعتق وهذا قول بالطاهر وقد بين ذلك الحديث الاخر النابت الذي لاندفع صبحته روى عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أوصاع من تمر فقد يين هــذًا الحديث وذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن بكون على بمنى عن وذلك معروف في اللغة موجود قال الله تمالي (أفتمارونه على ما يرى ) لا نعلم اختلافا على ما يرى وأنشد النحويون

# اذا رصنيت علي بنو قشير لمسرأ ببك أعبنى رضاها

قال محمد بن جرير أجع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرصت ثم اختلفوا في نسخها . 

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما ثبتت بالاجماع وبالاسائيد الصحاح عن الذي صلى الله عليه وسلم لم

بجز أن تزال الا بالاجماع أو حديث يزيلها وبيين نسخها ولم يأت من ذلك شي وصح عن
الصحابة والتابعين ابجابها واختلفوا في مقدار ما بخرج منها من البر والزبيب واجمعوا على أنه
لا بجوز من الشعير والتحر الاصاع . فمن قال لا يجزى من البر الاصاع الحسن ومالك والشافي وأحمد ويروى هذا القول عن على بن أبي طالب وابن عباس واختلف عنهما . ومن قال بجزى نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق وعنمان وعبد الله بن مسعود

وأسها، وجابر وابن الزبير وأبو هريرة ومعاوية فهؤلاء تمانية من الصحابة ٥٠ ومن التابعسين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وأبوسلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلاية وعبد الله بن شــداد ومصعب بن سعد فهؤلاء احد عشر من التابعين ٥٠ وبمن دونهم الليث بن سعد والثوريوأ بوحنيفة وصاحباه ٠٠ والحجة للقول الأول انرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعاً من شعير أوصاعاً من تمر وكان قوتهم وجب أن يكون كل قوت كذلك. . والحجة للقول الثاني ان الصحابةوالبابعين هم الذين قدروا نصف صاع بروهم أعلم الناس بأمر رسول اللهصلى الله عليه وسلم ولا تجوز غالفتهم الاالى قول بعضهم فان قيسل فقد خالفهم علي بن أبى طالب وابن عباس فالجواب أنه قد اختلف عنهما وليس أحد القولين أولى من الآخر الا بالاحتجاج بنيرهما قرئ على أحمد بن شعيب عن عمران ابن موسى عن عبد الوارت قال حدَّثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حروعبدوذكر وأنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعــة فأما الزبيب فأهل العلم مجمعون على انه لا يجزى منه فى زكاة الفطر الاصاع خلا أبى حنيفة فان آبا يوسف روى عنه انه يخرج منــه نصف صاع كما يخرجــه من البر ٥٠ وأما الاختبار فيما يخرج فأهسل العلم مختلفون في ذلك فروى عن ابن عمر (١) وعال غسيره لأن التمر منفعته عاجلًا • • وقال الشافي البر أحب الى وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدنيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعاً من دنيق الشــمير ٥٠ فأما اخراج الفيمة فمختلف فيــه أيضاً • • فمن اجاز ذلك عمر بن عبــد العزيز والحسن وأهــل الرأي ولم يجز مالك والشافعي وأحممه الا اخراج المكيلة كما جاءت به السنة وقال اسحاق يجوز ذلك للضرورة. • فأما دفع زكاة الفطر لانسان واحمد والكانت عن جماعة فما اختلف فيه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعي يقسم كما تقسم الزكاة ٠٠ وأما اعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم لايجيزونه ومنهم من اجازه صرة الهمذانى وهو قول أهل الرأيوفرقوا بينها وبين الرُكاة فلم يجيزوا في الزكاة الا المسلمين واجازوا في زكاة الفطر أن تدفع الى أهل

<sup>(</sup>١) حَكَذَا فِي الأَصْلُ وَلَمَلُ ابْنَ عَمْرَ كَانَ يَفْصُلُ النَّمْرُ لَلْتَعْلَيْلُ الذِّي يَعَادُهُ

الذمة . . وأما دفع الرجــل عن زوجته فمختلف فيه أيضاً فأ كثر أهل العلم وجيون عليه ذلك وقالالنوري وأهل الرأي لابجب ذلك عليه. • واخلفوا أيضاً فىأهل البادية فقال عطاء والزهري وربيعة لا تجبعليهم زكاة الفطروةال سعيد بنالمسيب هي واجبة عليهم لقوله ( قد أظلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) وهوقول أكنر أهل المدينة وأهل السكوفه ٠٠٠وأما العبد المأذون له في النجارة فختلف فعه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنــه وهو نول أهلالزأي وقال مالك والليث والأوزاعى والشانعي عليه أن يؤديها عنــه ٥٠ واختلفوا أيضاً في المكانب فقال مالك عليــه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأي والشافعي ليس ذلك عليه وكذا روي عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بمض العلماء ايس على الرجل أن يؤدى الا عن نفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كِل حرّ وعبد فالحر بؤدى عن نفسه والعبد يؤدى عن نفسه كما روى عبيدالله عن نافعُ عن أبن عمر قال ليس على العبد في ماله شي الا صدقة الفطر الا أن الفقهاء الذين تدورعليهم الفنيا بِقُولُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرِجُ عَنْ عَبْدُهِ ٥٠٠ فأمَا تَقْدَيْرِ الصَّاعِ فَقَدْ قَدْرُهُ جَمَاعَة من أهل العلم على أنه خُمُسُ وبية والمد ربعه لا نعلم اختلافا فى الكيل ٠٠ فمن قال يخرج الانسان صاعاً من بر قال يخرج الويسة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الويسة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقهون من أهل الرأي يقولون عن تماية • • واختلفوا في مقدار المباع من الوزن فقول الشافي وأبي يوسف أنه خمسة أرطال ونلث وعن أهــل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناسبه. • وقال أبو حنيفة ومحدهوتمانية أرطال ٩٠٠وأما الموضع التالث ٠٠ فقوله تمالي (فَدُكر انما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) قال ابن زيد أي لست تكرههم على الايمان تم جاء بعدذلك(جاهد الكفار والمنافقينواغلظ عليهم.واقعدوا للم كل مرصد) فنسيخ هذا (لست عليهم بمصيطر) فجاء قله أو يسلم والمذكرة كماهي لم تُنسخ ٠٠ وفيرواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس( لستعليهم بمصيطر) أي بجبار ٠٠قهذا معروف في اللغة يقال تسيطر على القوم الها تسلط عليهم أى لست مجبرهم على الاسلام انما عليك أن تدعوهم اليه ثم نكلهم الى الله عز وجل وأما الموضع الرابع \*\* فقوله تعالى ( فاذا فرغت فانصب وألى ربك فارغب ) • • ﴿ قَالَ أَجِ جَعَفُر ﴾ اختلف العلماء في ممناه • • فمن ( ۲۳ ــ ناسنع )

فلك ماحدثنا . أحد بن مجد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قنادة ( فاذا فرغت فانصب ) قال فاذا فرغت من صلالك فانصب في الدعاء . وقال الحسسن اذا فرغت من غزوك وجهادك فتعب له إلله عز وجل . وقال مجاهد اذا فرغت من شغلك بأمورالدنيا فصل واجعل رغبتك الى الله تعالى . وانما أدخل هذا في الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعانى في الآية متقاربة أى اذا فرغت من شغلك الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعانى في الآية متقاربة أى اذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصبأى انعسب لله تمالى واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له ولا تشتغل باللهو وما يؤنم وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فاذا فرغت من القرائض فانصب لقيام الليل

# ﴿ سورة القدر الى آخر القرآل ﴾ ( بسم الله الرحم الرحم )

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة القدر ولم يكن مدنيتان واذا زار لت الارض الى آخر قل با أيها الكافرون مكية وان اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر قل أعوذ برب الناس مدنية . وقال كريب وجدنا في كناب ابن عباس أن من سورة القدر الى آهر القرآن مكية الا (اذا زارات الأرض) (واذا جاء نصر الله) (وقل هو الله أحد) (وقل أعوذ برب الناس) فانهن مدنيات لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا أعوذ برب الناس) فانهن مدنيات لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا أن يتع فيه في قوحيد الله تعالى ولا في أسائه ولا في سفاته أن يتع فيه نسخ في توحيد الله تعالى ولا في أسائه ولا في سفاته ولا في إخباره وانحاكان ويكون . والعلماء يقولون ولا في أخباره ومدى ولا في أعباره بما كان أو بحاكون وانحا هو بكسر الهمزة والحكمة في هذا أن النسخ انحا يكون في أحكام الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة . . وقد يجوز أن ينقل الشي من الأمم الى النمي الى الأمم لا نك اذا قلت الهمل كذا عرم عليك سنة جاز أن توجه بعد سنة . . واذا قلت افعال كذا وكذا عرم عليك وأنت تويد وتتا أو شرطا فكذا أيضا

وسواه عليك ذكرته أم لم تذكره وهذا عال في توحيد الله وأسائه وصفاته وإخباره بما كان ويكون ١٠٠ ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يتم لا نه لا يقع في الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الإخبار عاكان وعا يكون كذب ومن الأمروالنهي أيضا ما لا يقع فيه نسخ ١٠٠ وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله عليهم السلاة والسلام أجمين ١٠٠ وأخص محداً صلى الله عليه وسلم في الرحمة بالصلاة والنسليم وأهله العليبين الطاهرين وحسي الله ونم الوكيل

<sup>﴿</sup> وَلِمَهِ إِنْ شَاءَ كَتَابِ المؤجز فِي الناسخ والمنسوخ لابن خزعة رحمها الله تمالي ﴾

# التالا

قال الشيخ الامام الاجل ألحافظ المظفرين الحسين بن زيد بن على بن خزيمة الفارسي رحمة الله عليه

الحد أنه وسلام على عباده الذين اصطنى والصلاة والسلام على الني المصطفى ووبعد في في في الني المصطفى موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نعي وألف آية وعدوالف آية وعيد وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون آية منسوخ الجلة ستة آلاف وسمائة وست وستون آية غاية الايجاز وبينت فيه عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ ورتبسه تربيبا ايسهل فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضعت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبسه تربيبا ايسهل حفظه على من أداده ، وبقرب مأخذه على من استفاده ، راجيا بذلك ثواب الله عز وجل ومنه أسأل النوفيق ، وحسن الهداية الى سواء العلريق ، وهو ولى الاجابة واليه الانابة ،

さる後、米・ツルベール・海道は4mm

### ---**₹**-! **%**--

( بيان الناسخ والمنسوح /

اعلم أنه لا يجوز لاحد يقرأ كتاب الله عز وجل الا بعد ان يعرف الماسخ منه والمنسوخ لا نه ان جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح وهو معنى قول على بن أبى طالب كرم الله وجهسه لعبد الرحن بن داب هلكت وأهلسكت وكذلك قال ذلك قال أنبأنا محمد بن مردد قال أنبأنا محمد بن اسماعيل

قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه مر بكعب الاحبار وهو بقص فقال له ياأبا اسحاق ١٠٠ أما أنه لا يقعد هذا المقعد الاأمير أو مأمور في كث أياما ثم رجع فوجد كعب بقص على جماعة فنهم مغشيا عليه ومنهم باكيا قال على ١٠٠ يا أبا اسحاق ألم أنهك عن هذا المقعد أقعر في الباسيخ والمنسوخ قال الله أعلم قال هلكت وأهلكت و وباغنى ان حذيفة بن اليان قال لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكاف أحق

والنسمخ في لقة المرب رفع الشيُّ وفي القرآن على وجمين . • أحدهما نقل الكتابة من موضع الى موضع وذاك قوله تعالى ٠٠ ( أمّاكنا نستنسخ ماكنتم تعملون )٠٠ والوجه اثاتى هو رفع حكم تابت بخطاب تابت لولاء لكان محكما ثابتًا بالخطاب الأول. • ومعنى الناسيخ هو أنه رفع الحكيم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه والعمل به وهو على الآنة أوجه ٠٠ أحدها ما نسخخطه وحكمه وبلغني أن عبدالله بن مسمود قال أقرأني النبي صلى الله عليه وسلمآية وسورة فحفظتها وأثبتهافى مصحنىفلاكان الليل رجعت الىحفظىفلمأجد منها شيئآ وغدوت على مصحني فاذا الورقمة بيضاء فأخبرت النبي صلى الله عايه وسملم بذلك فقال لى يا ابن مسمود تلك رفعت البارحــة ٥٠ والوجــه الثانى ما رفع خطــه وبتى حكمه وذلك ماأخبرنى سعيد بن أحمد بن محمد النيسابوري قال أخبرنى محمد بن عبدالله قال أخبرنى عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيسدة قال قال عمر رضى الله عنسه لولا أن يقول الناس زادعمر بن الخطاب في كتاب الله لـكتبت بـــدي آية الرجم فقد قرأناها على عهــد رسول الله صلى الله عليه وسملم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتــة نكالا من الله ٥٠ والوجه الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتى بينا فيما بعد ٠٠ والنسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف لهم فيه ٠٠ والوجه الرابع مابقي خطه وفيه خلاف والثلاثة التي لاخلاف فيها. • احدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عزوجـــل (مانسخ من آية أو ننسها نأت بخسير منها أو مثلها ) وقال الله تعالى (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ) •• والوجه الثانى نسمخ السنة بالـكتاب والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجداليهود يصومون يوما عاشورا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تحن أحق بصيامه من اليهود فلما نزل فوله تعالى (شهر رمضالت الذي أنزل فيــه القرآن) الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال صلى الله عليه وسلم إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله عليكم فن شأه صامه ومنشاء افطرونظائرها كثيرة كالمتعة وغيرها. •والثالث نسخ السنة بالسنة لفول الني صلى الله عليه وسسلم انى نهيتكم عن ادخار لحوم الامناحي أن تدخروها فوق ثلاث ألا فادخروها مابدا لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الا أني كنت نهيشكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولقوله الاأنى كنت أحللت لسكم الاطعمة الاقسد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهذ الغائب. • والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة • • قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز ٠٠ فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لى قاتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله( وصية لازواجهم) وقوله "تعالى( الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حمًّا على المتقين ) غير قوله صلى الله عليه وسسلم لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تمالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) الآية وقوله ( ان امرؤ هلك ليس له ولد) ٥٠٠ قال لى فما تقول في قوله تمالى (حرمت عليكم الميشة والدم ولحم الخذير ) آهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جائز أكلهما قال افهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فاكتول في الكبد والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت تم فال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكلُّ السمك والجراد وهما من الميتة والكِيد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله صلى الله عليه وسسلم أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والعلحال فهذا على نسبخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن الني صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ولم يقل أحالت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فاذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس تولَّه تمالى ( فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجمــل الله لهن سبيلاً) منسوحًا بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد ماثة وتغريب عام قال لا قلت فيما نسمخ قال بقوله تعالى(الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منهما مأنه جلدة)

وفصل كه اختلف العلماء فيها يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهى وعلى الإخبار التي ممناها الأمر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الاخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جاعة ولاحجة لهم في ذلك من الرواية واتما يمتمدون على الرواية وقال جاعة يقع النسخ على الأمر والنهي وعلى ماقبل الاستنتاء وقالت الملحدة لبس في القرآن ناسيخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم وافقوا البهود وجيما عن الحق صدوا وبأف كهم على الله دووا والسكتاب ناطق بالبات ما جحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الاولى ثم القبلة الاولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الاولى ثم الاعراض عن المشركين ثم الموارثة ثم العفو والصفيح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة فى الحبح ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين

### --

(بيان السور الي فيها الناسخ والمنسوح)

وهى اثنان وثلاثون (١) سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والاعراف، والانفال، والتوبة، والاعراف، والانفال، والتوبة، والتحل، وبنو اسرائيسل، ومريم، وطه، والانبياء، والمؤمن، والشورى، وسورة محمد صلى الله عليه وسلم، والذاريات، والطور، والواقعة، والحباهلة، والممتحنه، والمزمل، والمدثر، وعبس، والتكوير، والعصر

<sup>(</sup>١) ... هكدا وقع فى الاصل وهو غلط لأن السور التى عدادهن عمس وعشرون ٥٠٠ وكدا ذكر أبو القاسم هنه الله بن سسلامة المعسر في كتابه الناسخ والمدسوخ ان السور التى دخلها الناسح والمنسوخ هي حمس وعشرون قواققه في العدد وحالفه في يعض المدود وتبعها أبو عبد الله محد بن حزم أيضاً فى كتابه الناسخ والمنسوح موافقاً لهما في العدد وحالفهما في يعض المعدود

### ---- L 250-

( بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ )

وهي ثلاث وأربعون () سورة فاتحمة الكتاب وسورة يوسف والحجرات. وسورة الرحمن و والحديد والصف والتحريم والملك والحاقة ، ونوح والجن و وسورة الرحمن والخريد والصف والتحريم والملك والحاقة ، ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار والتطفيف والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس واللبل والفنحي وألم نشرح والتين والعلق والفدر والانفكاك والزلاة والعاديات والقارعة والتكاثر والحمزة والفيل وقريش والدين والمكوثر والنصر وتبت والاخلاص والغلق والناس

### ~ کل باب که⊸

( بيان السور الق فيها المنسوخ دون الناسخ (١٠) )

وهي ست سور سورة الفتح. والحشر. والمنافقون. والتغابن .والعلاق. والاعلى

### ۔ کھی باب کھ⊸۔

( بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ )

وهي ثلاث وثلاثون (\*) سسورة الانعام • ويونس • وهود ، والرعد ، وابراهيم •

<sup>(</sup>۱) ــ المصدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سملامة ثلاث وأربعون بزيادة سورة بس والجمعة ولم يدكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم فى انهن ثلاث وأربعون وادخل فيهن سورة والتين ولم يذكر سورة الانعكاك وسورة بس أدخلها المصنف في السور التي فيها المعسوح دون الناسيخ فكأن الساقط في العدد هنا مقتصى ماعليه المصنف سورة الجمعة فليسور

<sup>(</sup>٣) ... قوله ثلاث وثلاثون • • مكذا في الاسل على ان المعدود اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي

والحجر ، والكهف والنمل ، والقصص ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، والم السجدة ، وفاطر ، وبيس ، والصافات ، وص ، والزمر ، وحم السعجدة ، والزخرف ، والدخان ، والجائية ، والاحقاف ، وق ، والنجم ، ون ، والمعارج ، والفياءة ، والانسان ، والطارق ، والغاشيه ، والكافر ون

### سنتل باب گلا∞

## ( مِانَ المُصوحَ في الْقَرَآنَ مَا يَهُ السِيفُ('')

اعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عزوجـــل في سورة النوبة (فاذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجمدتموهم وخذوهم واحصروهم والعدوالم كل مرصد) فنسخ بهذه الآية مائة وبلائة عشر موضعًا في القرآن، وهي في البقرة ( وقولوا للناس حسنا .ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم. ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام) الآية (قل قنال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به الا اكراه في الدين ) \*وفي آل عمر ان ( فان تولوا فانما عليك البلاغ. الا أن تتقوا منهم تقاة) \*وفي النساء (فأعرض عنهم وعظهم و تول عنهم . فنا أرسلناك عليهم حفيظا . فأعرض عنهم . لا تكلف أبن سلامة وابن حزم أرسون أربعون وماعتباره يكون عسده السور مائة وأربع عشرة سورة وذلك عدد سور القرآن واذاً نظر المتأمل العدد الدى ترجم له الممتف غير ماممت للمعدود يحسد قسمته أيساً محيحة ويكون الساقط ذكرء تمانى سور فلمل دلك مذهب المصنف وقد اجتهسدت لاستخراج الساقط ذكر فلم تبين في لان كثيراً من السور مايمتبرها المصنف من باب الناسخ فأحد ابن سلامة يعتبرها في مال المنسوخ وحكدا الحال بيهما ودين أين حزم ولم أجسدهم العموا في العدد والمعدود الافي بيان السور الق فيها الناسح دون المنسوخ على ان الترحمية حسب النسخة التي بيدى قد وقع فيهاالاحتلاف وأشرب الي أنه غلط وحملته على الكاتب كما تقدم ذلك ولم تكن ثم يسخة أخرى لترجع البها فليحرر (٢) - قوله بيان المسوح في المرآن مآية السبف • • حكدًا وقع في الاصل ومن سنف في الماسخ والمسوح ترجم له ببال الاعراض عن المشركين ٥٠ وقوله فنسخ جدَّه الآية ماته وثلاثة عشر .وسُعاً الدى في كناب أبو عرد الله محمد بن حزم مائة وأربع عشرة آية مس في نمان وأربعين سورة فتأمل ( ۲۴ \_ کاسنع )

الانفسك. ستنجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم . والذين يصلون الى قوم يبنكم ويينهم ميثاق) الآية (فمالكم في المنافقين فتنسين) \* وفي المائدة(ولا آمينَ البيتُ الحرام بيتغون فضلا من ربهم ورصوانا . وما على الرسول الاالبلاغ) هوفي ألا لعام ( قل لست عليكم بوكيل. ثم ذرهم فى خوصهم يلعبون .فمن أبصر فلنفسه ومن عيفعليها وما أنا عليكم بحفيظُ • فأعرض عن المشركين • وما أنا عليكم بوكيل • ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوآبنير علم. فذرهم وما يفترون. قل ياقوم اعملواعلى مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون الست مهم في شي و انا أمرهم الى الله ) \* وفي الاعراف ( وأملي لهم وأعرض عن الجاهلين) \* وفي يونس (وانتظروا الى معكم من المنتظرين. وان كـذبوك فقل لى عملي ولكم عملكم أنهم) الآية (وإما ترينك بعض الذي نمدهم أو نتوفينك أفأنت تبكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . فهل ينتظرون الا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم . فمن اهتدى فانما يهتدى لفسه) الآية( واصبر حتى بحكم الله) ﴿وفي هود ( انما أنت نذير . انماعليك البلاغ . (حكم الالفظما)و قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا انا منتظرون) وفى الرعد ( انما عليك البلاغ ) » وفى الحجر ( ذرهم يأكلوا ويتمتموا · فاصفح الصفح الجليل. إن ربك وولا تمدن عينيك الى مامتمنا به أزواجا منهم، ولا تحزن عليهم. واعرض عن المشركين. وقل انى اناالنديرالمبين) (حكمها لا لفظها ) وفي النحل (فان تولوا فاتما عليك البلاغ · وجادلهم بالتي هي أحسن · واصبروما صبرك الا بالله ) · وفي بني اسرائيل(وما أرسلناك عليهم وكيلا) \* وفي مريم (وأنذرهم يوم الحسرة • فلا تعجل عليهم • قل من كان في الضلالة فيلمدد له الرحمن مسداً ﴾ \* وفي طه (فاصبر على مايقولون • ولاتُمدن هينيك الى مامتمنايه أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا . قل كل متربص فتربصوا ) \* وفي الحيج ( قل ياأيها الناس انما أمَّا لَكُمْ نَذَير مبين . فأن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ) • وفى المؤمين (فذرهم فى عمرتهم حتى حين ، ادفع بالتي هي أحسن )\* وفي النور ( فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ما حملتم). وفي الفرقان (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) و وفي النمل(من اهتدي فانمأ يهتدى لنفسه ومن صل فقل اتما أنا من المنذرين) «وفي القصص (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا انا أعمالنا ولكم أعمالكم) الآية «وفي المنكبوت ( انما أنا تذير مبين)حكمهالالفظها

 وفى الروم ( فاصدر أن وعد الله حق ، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ) ، وفى الم السجدة ( فأعرض عنهـم وانتظر الهم منتظرون ) د وفي الاحزاب ( ودع أذاهم وتوكل على الله وكني بالله وكيلا) بوفي سبأ ( قل لا تسألون عما أجر منا ولا نسأل عما تعملون ) ﴿وَقَ فاطر (ان أنت الانذير مبـين) حكمها لا لفظها ﴿ وَفَى يَسَ ﴿ فَلَا يَحَوْلُكُ مُولِمُم ﴾ ﴿ وَفَى الصافات ( فتول عنهم حتى حيرت وأبصرهم ) • وفي س ( ألا انما أما نذير مبين )حكمها لا لفظَّها (ولتعلمن بأه يسد حين) \* وفي الرَّص (فاعبدوا ما شدِّم من دونه · قل يافوم أعملوا على مكانتكم و فن اهتدى فلنفسه ومن سال غاتماً يصل عليها) ه وفي المؤمنين ( فاصبروا ) في موضمين ۽ وفي حم السجدة (ادفع بالتي هي أحسن) ۽ وفي الشوري ( وما أنت عليهم بُوكيل • فمن عفا وأصلح فأجره على آلله • ولمن صبر وغفر • فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظًا) • وفي الزخرف ( فاما نذهبن بك • فانا منهم منتقمون • فاصفح عنهم وقل سلام • غذرهم بخوصوا ويلمبوا ) « وفي الدخان ( فارتقب يُوم تأتَّى السماء بدخان مبــين - فارتقب أنهم مرتقبون) \* وفي الجائية ( قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله ) • وفي الاحقاف (فاصير كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم) \* وفي ق (فاصيرعلي ما يقولون . وما أنت عليهــم بجبار) \* وفي الداريات ( فتول عنهــم فما أنت بملوم ) \* وفي الطور ( قل تربصوا فاني ممكم من المتربصين ٠ فاصبر لحكم ربك و نك بأءيننا ٠ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يُصمقون) \* وفي النجم (فأعرضُ عمن تولى عنذكرنا) \* وفي القمر ( فتولى عنهم ) \* وفي الممتحنة ( أن تبروهم وتقسطوا اليهم ) \* وفي ن ( فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ، فأصبر لحكم ربك ) ﴿ وَفِي الْمَارِجِ ﴿ فَأَصْبِرَ صَبِراً جَمِيلًا ، وَذَرَ فَى والمسكذبين . فن شاء اتخذ الى ربه سبيلا) ، وفي المسدر ( ذرنى ومن خاتمت وحيداً) ء وفي الانسان ( فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ) • وفي الطارق (فمهــل الكافرين أمهلهم رويداً ﴾ وفي الغاشسية ( لست عليهم بمصيطر ) \* وفى سورة الكافرون ( لـكم دينكم ولى دين) فيسذه جملة ما نسخ بآية السيف ثم ان الله تمالى أنزل آية فنسخ بها إمض حَكُمَ آيَةَ السيف في قوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فصار بعض حكم آية السيف منسوخا والمنسوخ بها على النسخ

ولم ينير والله أعلم

### -۰﴿ باب ﴾--

( ماسخ من العرآن مَا يَعْ العال )

وهي قسوله تمالى (قاتلوا الذبن لا يؤمنون بالله ولا بالبوم الآخر) فنسخ بها تسعة مواضع أحدها ، في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأسره) هوفي آل عمران (لن يضر وكم الا اذا) وفيها (وان تصبروا وتتقوا) به وفي المائدة (فاعف عنهم واصفح) ه وفي الانمام (وذر الذين اتخذوا دينهم لهوآ ولعبا) ه وفي الاعراف (الذين اتخذوا دينهم لهوآ ولعبا) به وفي الاعراف (الذين اتخذوا دينهم لهوآ ولعبا) به وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل ولعبا) به وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالـتى هي أحسن) به وفي التسوري (انا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) مع فيذه جملة مانسخ بآية القتال

an and the stiffered to assure

### ->发汗涿…

( بيان الآنات المدوخة بإلاءاناء بمدها )

وهي نلات وعنه ون موضعا و أحدها في البقرة (ان الدين يكتمون وا أنزلنا ون البينات) الآية (ايما حرم عليكم الميية والدم ولح الخنزير وما أهل انيراقه به) فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك نم أباحها للمضطر بقوله و (فمن اضطر غيرباغ ولا عاد فلا إثم عليه) بعني في أكام افصار حكم من اضطر و نسوخاو في غير المضطر بحكم كذلك الكلام في نظائر هذه الآية (ولا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الحدي عله و ولا يحل أكم أن تأخذوا مما آبندوهن شيئا و والوالدات برضمن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه) و وفي آل عمران ولات آيات و الواليات و أولها قوله تعالى (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى (ولاهم ينظرون) وفي النساء (ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيراً ، لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آ تيتموهن) «وفى المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، وفى النحل من كفر بالله من بعد ايمانه) ، وفى مريم (فخلف من بعدهم خاف أضاعوا السلاه) الى قوله (غيا وان منكم الا واردها) الآية ، وفى الموبة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأوثاث هم الفاسقون) «وفى الفرقان بلاث آيات أولها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الى قوله (مهامًا) «وفى الشعراء تلاث آبات متواليات أولها (والشعراء يتبعهم الفاوون) الى آخر الثلاث الآيات ، وفي الدعم (والعصر ان الانسان المي خسر) فهذه جامها

### ~ X \_ L > ~

### (بيان ما في الآيات المسوحة على النظم)

وهي مأنه ، وضع وموضعين ، من ذلك في سورة البقرة في ائين وعشرين ، وضعاً منسوخا ، ومنها ( ومما رزقناهم ينففون) طالحتى ما فضل عن هذه ( كتب عليكم اذا حضر) والزكاة فاسخة لقوله نعالى ( خد من أموالهم صدقة ) (ان الذين آمنوا والذين هادوا) فسخه (ومن ينتغ غير الاسلام ديناً قان يقبل منه ) ، وطال عباهد والضحالة هي عكمة فعلى قولهما منى الآية ان الذين آمنوا والذين هادوا (فأينما تولوا فيم وجه الله) نسخه (فول وجهلته شطر المسجد الحرام) الآية الى قوله (فولوا وجوهكم شطره) ( ومن حيح البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن وطوف بهما) نسخه ( ومن يرغب عن مله ابراهيم الا من سفه نفسه ) (كنب عليكم المصاص في الصلى الحر بالحر والمبد بالمبدوالا ننى بالا ننى بالا ننى بالا ننى الله بوله م فمند عكره قوعطية نسخ بقوله نعالى ( وكبنا عليهم فيها أن النفس بالقس ) الآية وعند الآخر من نسخ بقوله (ومن قرام فامد جدانا نوامه ساطانا ) الآية وعند الآخر من نسخ بقوله (ومن قرام فامد جدانا نوامه ساطانا ) الآية وعند المدن وطاوس وقاده والملاء ومسلم بن يدارانها عكمه (باأيها الذين آمنوا كنب عليكم المسام كاكنب على الذبن من ملكم ) نسخ بآينين ( ضهر ره مة أن الذي أنزل فيه العرآن هدى الناس) الآية (أحل لكم ليله الصيام الرفت الى نسانكم ) الآية (وعلى الذبن وطيقونه فدة به الدي الميام الرفت الى نسانكم ) الآية (وعلى الذبن وطيقونه فدة المدن وطاوس وقاد والملكم ليله الصيام الرفت الى نسانكم ) الآية (وعلى الذبن وطيقونه فدة الدي الناس) الآية (أحل لكم ليله الصيام الرفت الى نسانكم ) الآية (وعلى الذبن وطيقونه فدة المدة الميام الرفت الى نسانكم ) الآية (وعلى الذبن وطيقونه فدة الدي الميام المناس المناس الميام المناس الميام المناس الميام ال

طمام مسكين) الى قوله (فهو خيرله) نسخه (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (ولا تعتدواان اذ لا يحب المعندين) نسخه (فن اعتدى عليكم قاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )(ويسألونلا ما ذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأثريين واليتامىوالمساكين) الآية نسخ (بومبيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الحر والميسرقل فيهما اثم كبير ومنافع للناس)نسخا رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله ( فهل أنَّم منتهون ) ونسخه أيضاً ( قل انما حرم ربى الغواحش ما ظهر منها وما يطن والاثم والبغي ـوالاثمـ ها هنا الحر قال الشاعر

شربت الحر حتى منل عةلى كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال آغر نشرب الاثم بالصواع جهاراً فترى المسك بيننا مستعارآ (ويسألونك ما ذا ينفقون قل العفو) ومعنىالمغو هاهنا المقل(خذ من أموالهم)فكأن.هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذمن أمو الهم صدقة) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حَكُمها قوله تعالى ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب مَن قبلكم) (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك نسخه (الطلاق مرتان فامساك عمروف أو تسريح باحسان) وقيل نسخه (فلاتحل لهمن بعدحتي تنكع زوجا غيره والذبن بتوفون منكم ويذرون أزواجاو صبية لازواجهم) نسخه (ولهن الربع مما تركتم )الآية(متاعا الى الحول غير اخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً (وأشهدوا اذا تبايعتم). مخنلف فيه فقال النخمي والشعبي الامر بالشهادة عمكم وقال بمضهم منسوخ بقوله تعالى ( فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوْتمن أمانته) ومنسوخ ( وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم بهافله) لاغيرنسخه قوله (لا يكلف الله نفسا آلا وسمها هموفي سورة آل عمران في ثلالة مواصِّع) يا أيها الذين آمنوا الله على تقاله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) نسخه (فاتقو الله ما استطعتم) (ولله على الناس حج البيت) نسخ العدوم (من استطاع اليه سبيلا) (ومن ير د ثواب الدنيا نؤته منها)نسخه (من كان بريدالعاجلة) ٥٠٠ وفي النساء في ثلابة عشر موضعا للرجال (نصبب بما ترك الوالدان والأقربون) الى توله (وقولوالهم قولا مروفا) وهي الات ا يات نسخها آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم) الآية (وليخس الدين لوتركوا من خلفهم) الآيه نسخها (فنخاف من موم بعنفا أواتما فأصلح)(وللاتي يأنين الفاحشــة من نسائكم)الآية نسخها (الزانية والزانى،فاجلدوا كل واحد منهمامائة جلدة) (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوح منها هو الحكم في أهل الشرك لاغير ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة نسخهاً) آية الطلاق والمواريث والعدة وان هذه المتعة التي حرمت نسخها (والذين هم لفروجهم حافظون) (والذين عافدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) لسخه (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) ونسخه أيضا آية المواريث (ولو أنهم اذخالمو اأنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) الآية ( قان كان من قوم عسدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) نسخها برآءة من الله ورسوله) (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهم )الآية نسخها (ان الله لا يغفر أن يشرك بهويغفر مادون ذلك لن يشاء) والله أعلم. وعند ابن عباس وانعمرانها محكمة \*\* وفي المائدة في خسة مواضع فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية نسخ التخبير من الآية بقوله(وأن احكم بينهم بما أنزل)الله وبه قال الأكثرون. ووقال الحسن والشمي والنخسى النخبير محكم (ما أيها الذين آمنواعليكم أنفسكم لا يضركم من صل) نسخ بقوله (اذا اهتديتم) وذلك قول من قال انما الهدي هاهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ما أيها الذبن آمنوا شهادة بينكم)دلت الآية علىجواز شهادة أهل الذمة فىالسَّفر وكذلك الآية التي يعدها نسخها(وأشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدنى أن تأتوا بالشــهادة على وجهها)الى نوله (بعدايمانهم) نسخه شهادة أهل الاسلام و موفى الانعام وفى المؤمنين آيتان (ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم)نسخه (ليغفر لك الله ما تقدمه ن ذنبك وما تأخر)(ولاتاً كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واله لفسق)نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات).ن الذبائح، وفي الانفال في خسة مواصَّع (يسألونك عن الانفال قل الأنفال للهوالرسول) نسخه آيتان احداهما (واعلموا أنما غنمتم من شي )الآية والثانيسة (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (وما كان الله ليمذبهم وأنت فيهم)لسخه(وما لهم الايعذبهم الله) الآية (قل للذين كفروا إن ينتهوا ينفر لهم ماقد سُلف)نسخه (وقاتلوهم حتى لاتكونفتنة) الآية (ان يكنمنكم عشرون صابرون يغلبواً ما تين) الآية نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية (والذين آمنوا ولم بهاجروا مالكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا)فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب نسخه(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ﴿ وَفِي النَّوْبَةُ فِي سَنَّةٌ مُواضِّع(والَّذِينَ يَكُنُّرُونَ

الذهب والفضة)الانة نسخها الركاةالواجبة(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ) نسخها (ومأكان المؤمنون لينفروا كافة)ولسخه أيضاً (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنــك لم أذنت لمم) الآية نسخها (فاذا اسنأذنوك لبعض سأنهم فأذن لمن شنت منهم) (والاعراب أشــد كـفرآ ونفاقًا) الى قوله (عليم)وهما آيتان نسخمهما الآية التي بينهــما وهمي قوله تمالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآبة، وفي هود (من كان يربدًا لحاة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد المَّاجله عَجلنا له فيها ما نشأه لمن نربد)\*\* وفي الرعد (وان ربك لذو منفره للناس على ظلمهـ م) نسخه (ان الله لا يغفرأن يشرك )به وذلك على قول من فال إن الظلم ها هنا الشرك معوفي أبراهيم ( انب الانسان لظلوم كفار ) وهو قول عبد الرحمن ابن أسلم وقال غيره هو محكم . وفي النحل ( ومن تمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزناحسنا ) نسخه (انما الخروالميسروالا نصاب والأزلام رجس) الآبة ، هوفي سبحان فى موضعين (وقلرب ارحمهما كما ربيانىصغيراً) نسخ بعض حكمها فيالمسركين قوله تعالى (ماكان للنبي والدين آمنوا أن يستغفر واللمسركين ولوكانوا أولى قربى ولا)(تجهر بصلالك ولا نخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) نسخه(واذكر رمك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر")الآية وهوقول ابن عباس، وفي الكهب ( فن ساء فلبؤ من ومن ساء فليكفر) نسخه (وما نَسَاؤُونَ الا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) وهو قول السدى وقيادة وهال غيرهما هو محكم، • وفي طه (ولا تمجل بالفرآن من قبل أن يقضى اليك وحبه) نسخه(سنفرنك فلا تنسى) معوفي الأنبياء للات آيات متواليات أولها (إنكم ومانعبدون من دون الله)الي آخرالثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بهاأولها (ان الذبن سبقت لهم منا الحسني) الى قوله (توعدون) والمنسوخ منها المعوم فقط ، وفي الحج ( وجاهدوا في الله حقجهاده) نسخه ( فاتقوا الله ما اسطمتم) ع وفى النور فى ستةمواضع (الرانى لا ينكح الا زائيــة أو مشركة)وهذا خبر ممناه النهى نعمني لا تنكحوا زائبة ولا مشركة نسخه (وأنكحوا الأيامي منكم)الآية (والذبن برمون المحصنات نسخ بعض حكمها آبة اللمان وهي قوله سالى(والذين برمون أزواجهم) لي قوله (والخامسة ان عضب الله عليها ان كان من الصادقين ) [(يا أيها الدين آمنوا لاندخلوا ببونا غبر بيوىكم حتى تسنأ نسوا) نسخ بعض حكمها ليس عابكم جناح أن ندخاوا ببونا غير مسكونه)

الآية (وقل للمؤمنات ينضضن من أبصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاماً) الآية (يا أبها الذين آمنواً ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية تسخمًا (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليسنأذنوا) \*\* وفى الأحزاب ( لا يحــل لك النساء من بعد) ألى قوله (الا ما مُلكت أيمانكم) نسخته الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ( يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاني آئيت أجورهن) الآية 🐗 وفي حمسق في سبعة مواضع (ويستغفرون لمن في الارض) نسخه (ويستغفرون للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) تسخه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد) (والذين اذا أصابهم البغيهم ينتصرون) الى قوله (الظالمين) نسخه ( ولمن انتصر بعد ظلمه) الآبة والتي يليها الى (الاليم) (قل لا أسأل كم عليه أجراً الا المودة في القربي) نسخه (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) الآية وفي نسخه اختلاف 🚾 وفي الاحقاف (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقسدم من ذنبك وما تأخر) 🕶 وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخه ( إذ يوحى ربك الى الملائكة انى ممكم) الاية (ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخه (إن يسألكموها) الآية هه وفى الذاريات ( فتول عنهم فما أنت بملوم ) قالوا نسخه (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الآية وآية السيف أشبه بنسخها 🕫 وفي سورة الطور (وفي اموالهم حق للسائل والحروم) الاية هدوفي (النجم وأن ليس للانسان الا ماسمي) نسخه( والذين آمنوا واتبعتهم ذربتهم) الآية \* وفي الواقعة ( ثلة من الاولين وقليل من الآخرين ) نسخه ( ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ) •• وفي نسخه اختلاف •ه وفى المجادلة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْنُوا اذَا نَاجِيتُم الرسول فقدموا بين يدى نجوا كرمىدقة) الآية \*\* وفي المنتحنة (لاينها كم الله عن الذين لم يقالمو كرفي الدين ) الآية نسخها ( انما ينها كم الله عن الذين قاتلوكم في الدين )(واسألوا ماأ نفقتم ) نسخه ﴿ بِراءةمناللهُورسوله )\* وفي المزمل في ستة مواضع (قم الليل الا قليلا نصفه )نسخه (أو انقص منه قليلا أوزد عليه) ( ورتل القرآن ) نسخه ( طَّه مَا أَنزلنا عليك القرآنلنشني ) (ورتلالقرآن ترنيلا) الى قوله (ومقيلا) وهي نلاث آبات،متواليات نسخها ( ان ربك يعلم المك تفوم أدنى من ثلثي اللبل ونصفه ) الآية \*\* وفي المدثر ( فمن شاء ذكره ) نسخه (وما ( ٣٠ \_ ناسنع )

نذكرون الاأن يشاء الله) هجوفي القيامة (لاتحرك به لسانك لتعجل به) تسخه (سنقر ثك فلا تذمى) هجه وفى عبس (فمن شاء ذكره) تسخه (وما تشاؤون الاأن يشاء الله) هجه وفى التكوير (لمن شاء مشكم أن يستقيم) نسخه (وما تشاؤون الاأن يشاء الله رب العالمين) فهذه جملة المواضع المنسوخة مائنان وستة وأربعون موضماً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضماً والله أعلم

### 

(بيان السور على النعلم)

الناسخ موضع ومن المنسوخ تمانية مواضع النورفيها أحد عشر موضعا ناسخاومن المنسوخ تمانية مواضع ، الفرقان فيها من الناسخ موضعوه ن المنسوخ أربعة مواضع. الشعراء فيهامن الناسخ موضع ومن المنسوخ تسلائة مواضع. النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها · العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها · الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . لقمان فيها من الملسوخ موضع ولا ناسخ فيها . ألم السجدة فيها من المنسوخ موتمتم ولا ناسخ فيها. الاحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ،وضعان.سبأ فيها من الناسيخ، ومنه ومن المنسوخ موضع • فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها • يس فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها والصافات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسمخ فيها • ص فيها من المنسوخ موضمان ولا ناسخ فيها • الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن الناسخ موضع . السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . حمسق فيهما من الناسخ موضع ومن المنسوخ اثني عشر موضعًا • الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها • الدخان فيها من المنسوخ موصَّعان ولا ناسخ فيها . الجائية فيها من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . الاحقاف فيها من المنسوخ موضعان ولا تأسخ فيها . سورة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعات . الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الحجرات فيها من المنسوخ موصّمان ولا تاسخ فيها ٠ الذاريات فيها من الناسيخ موضع ومن المنسوخ أربسة مواضع ٠ التجسم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيهما القمر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسـخ فيها ٠ سورة الرحمن محكمة ٠ الواقعـة فيها من الناسـخ موضع ومن المنسوخ موضع • الحديد محكمة • المجادلة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الحشر فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها المتحنة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الصف والجمعة محكمتان المنافقون والتغابن والطلاق في كل سورة منهن موضع من الناسيخ ولا منسوخ فيهن • التحريم والملك فيهما من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيهما . الحاقة محكمة . المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسيخ فيها · نوح والجن عكمتان · المزمل فيها من الناسخ ، وضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع · المدثر

قيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان و القيامة فيها من فللسوخ توضع ولا ناسخ فيها و الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها و المرسلات والنبأ النازعات عكمات وعبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع و التكوير فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع والانشقاق والبروج محكمات كلها والطارق فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها والانشقاق والبروج محكمات كلها والطارق فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها والناهج والبلدوالشمس والليل والضعى فيها والفاشية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها والزائلة والعاديات والقارعة والتكاثر وألم نشرح والتبين والعلق والقدر والانفكائر فيها من المنسوخ موضع و الممزة الى آخر القرآن محكات كلهن والعصر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها القرآن محكات إلا قبل يا أيها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها

تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الاثحة المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالاسائيد الصحيحة والحميد لله وصبلاته على رسوله سينا المحمد عبد النبي الامي وعلى آله وصبه وسلم

﴿ ويليه ﴾

(الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين)